





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





الجزء ١٧ من

وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطنجة

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

شهر محرم - ١٣٨٨

893.199
H94

كلمة المحشى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

v. 17

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .

فبعد : هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من أوّل أبواب الأطعمة المباحة إلى آخر كتاب الفرائض والموارث ، وهو من الجزء الخامس من تجزئة المؤلف رحمه الله ، والجزء الثامن من تجزئة الفاضل المحقق الحجة الأغا الشيخ الميرزا عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، والجزء السابع عشر (١٧) من تجزئة الناشر المحترم السيد السند الحاج السيد إسماعيل الكتانجي مدير المكتبة الإسلامية في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت عندنا مع النسخة المصححة للعلامة الحكيم المتأله علم الأعلام استاذنا القمقام والحجة الفهامة الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) من هنا إلى آخر الكتاب ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلمية وزعيمها سماحة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

مدّ ظلّه ، وفي إضافة المزايا الأخر من توضيحات اللغات المشكلة والاشارات المبهمه
وتكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة وغيرها بعون الله وتوفيقه وما توفيقى إلا بالله
العلّيّ العظيم .

ولا يخفى أنّ ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي
بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشريح :

- ١- الكافي أصولاً وفروعاً طبع طهران (الأخوندي) ٢ - الفقيه
- ٣- والتهذيب ٤- والاستبصار طبع النجف (الشيخ علي الآخوندي) ٥ - مجمع
- البيان طبع طهران (الإ سلاميّة) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجّة الشعراني
- ٦- تفسير العياشي (ط قم) ٧- تفسير عليّ بن إبراهيم ط الوزير ١٣١٢
- ٨- العلل ط قم ٩ - العيون ط قم ١٠- معاني الاخبار ط طهران ١١- طب الأئمة
- ط النجف وغير هذه من المصادر النوادير نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .

واضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات سماحة الحجّة الحاج الشيخ أبي
الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة
والله الموفق .

وأنا الأحمق : محمد الرازي

(المنتصف من شهر شعبان المعظم ١٣٨٧ من الهجرة النبوية)

فهرس هذا الجزء من الكتاب

- ٦- باب كراهة شرب الرّجل
السويق بالسكر فيه حديثان ٩
- ٧- باب سويق الشعير فيه حديث
وإشارة إلى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى
به للبرسام ١٠
- ٨- باب سويق العدس فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى
به من هيجان الدم والحيض ١٠
- ٩- باب استجباب اختيار اللحم على
جميع الادم والطعام فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي ١١
- ١٠- باب جملة من الأطعمة التي
ينبغي اختيارها و جملة من آدابها فيه
أربعة وخمسون حديثا وإشارة إلى ما
تقدّم ويأتي وفيه أكثر الأطعمة المشهورة
وذكر منافعها وفيه الأمر بالحجامة
والتلاوة والحقنة وترك الجشاء و كراهة
الكئين و ذمّ الاكثار من أكل السمك
والأمر بأكل القرع والدّبا والنهي عن

أبواب الاطعمة المباحة

- ١- باب أن كل ما لانس على تحريمه
من الأطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من
الأطعمة المباحة فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدّم و يأتي ٢
- ٢- باب استجباب اختيار خبز الشعير
على خبز الحنطة وغيرها فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٤
- ٣- باب أكل خبز الارز فيه ثلاثة
أحاديث وفيه مدحه والأمر بالتداوى به
من السّل والبطن وغيرها ٥
- ٤- باب استجباب اختيار السويق
على غيره فيه اثنا عشر حديثا و إشارة
إلى ما يأتي ٥
- ٥- باب استجباب أكل السويق
الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا
وبالزيت وعلى الربيق فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ ٨

- ذبحه إلى غير ذلك من الأحكام ١٢
- ١١- باب عدم كراهة كون الانسان محبباً للحم كثير الأكل منه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه تحريم الغيبة والتبختر والاختيال ٢٢
- ١٢- باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً أو أياماً و لو بالقرض و استحباب الأذان في اذن من تركه أربعين يوماً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٥
- ١٣- باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره فيه ثلاثة أحاديث ٢٧
- ١٤- باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما والتداوى بهما من البياض ٢٨
- ١٥- باب لبن البقر وشحمها وسمنها فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها و ذم لحمها ٢٩
- ١٦- باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير و استحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام غذى بقوت
- الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأظعمة المحرمة وفيه الدجاج خنازير الطير ٣٠
- ١٧- باب جواز إدمان اللحم على كراهية فيه ستة أحاديث ٣٢
- ١٨- باب لحم القباج والقطا والدراج فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحها ٣٣
- ١٩- باب إباحة لحم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية و كراهة الأهلية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أكل الخردل والأبزار ٣٣
- ٢٠- باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على الإنكار وغيره ٣٥
- ٢١- باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض فيه حديث تضمن الجواز ٣٦
- ٢٢- باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم يغيره النار ولا الشمس فيه ثلاثة أحاديث ٣٧
- ٢٣- باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه سبعة أحاديث ٣٧
- ٢٤- باب استحباب اختيار الذراع

والكف على ساير أعضاء الذبيحة
 وكرهه الورك فيه أربعة أحاديث ٣٩
 ٢٥- باب طبخ اللحم باللبن فيه عشرة
 أحاديث وفيه مدحهما وأن المراد اللبن
 الحليب ٤٠
 ٢٦- باب عدم تحريم البحيرة والسائبة
 والوصيلة والحام و تفسيرها فيه أربعة
 أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر
 المحرمات وفيه أن البحيرة الناقة إذا
 ولدت خمسة أبطن ، والسائبة البعير يسب
 بنذر ينذره الرجل إن سلمه الله من
 مرض أو نحوه أن يفعل ذلك ، والوصيلة
 الشاة التي ولدت سبعة أبطن والناقة إذا
 ولدت ولدين في بطن ، والحام الفحل إذا
 ركب ولد ولده ، وروي الحام من الأبل
 الذي نتج عشرة أبطن ، والسائبة الناقة
 تلد عشرة أبطن ٤٢
 ٢٧- باب طبيخ الزبيبة والألوان
 وال نارباغ فيه خمسة أحاديث وفيه
 مدحها ٤٣
 ٢٨- باب أكل الثريد فيه ثمانية
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
 مدحه ٤٥
 ٢٩- باب السكباج بلحم البقر والثريد

باللحم والزيت فيه أربعة أحاديث وإشارة
 إلى ما مر وفيه مدحها والأمر بأكلها ٤٧
 ٣٠- باب استحباب أكل الكباب
 للضعيف القوة فيه أربعة أحاديث ٤٨
 ٣١- باب أكل الرؤوس فيه حديث
 فيه مدحها ٤٩
 ٣٢- باب استحباب أكل الهريسة فيه
 ستة أحاديث وفيه أنها تزيد في الجماع ٤٩
 ٣٣- باب أكل المثلثة فيه حديث
 في مدحها وأنها من الأرز والحمص والبقلا
 أو غيره من الحبوب ثلاثا ٥١
 ٣٤- باب أكل الحسو باللبن فيه
 ثلاثة أحاديث في مدحها ٥١
 ٣٥- باب استحباب حب الحلوا
 وأكلها وأكل الخبيص والقالودج فيه ستة
 أحاديث وفيه حشو الدجاج خبيصها ٥٢
 ٣٦- باب أكل السمك وأكل التمر
 أو العسل و شرب الماء بعده فيه أربعة
 أحاديث وفيه مدحها ٥٣
 ٣٧- باب كراهة أكل السمك الطري
 إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً فيه
 تسعة أحاديث ٥٤
 ٣٨- باب كراهة إدمان السمك
 والاكتنار منه فيه سبعة أحاديث ٥٦

٤٠ الحليب
 ٤٦- باب عدم تحريم البحيرة والسائبة
 والوصيلة والحام و تفسيرها فيه أربعة
 أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر
 المحرمات وفيه أن البحيرة الناقة إذا
 ولدت خمسة أبطن ، والسائبة البعير يسب
 بنذر ينذره الرجل إن سلمه الله من
 مرض أو نحوه أن يفعل ذلك ، والوصيلة
 الشاة التي ولدت سبعة أبطن والناقة إذا
 ولدت ولدين في بطن ، والحام الفحل إذا
 ركب ولد ولده ، وروي الحام من الأبل
 الذي نتج عشرة أبطن ، والسائبة الناقة
 تلد عشرة أبطن ٤٢
 ٢٧- باب طبيخ الزبيبة والألوان
 وال نارباغ فيه خمسة أحاديث وفيه
 مدحها ٤٣
 ٢٨- باب أكل الثريد فيه ثمانية
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
 مدحه ٤٥
 ٢٩- باب السكباج بلحم البقر والثريد

- ٣٩- باب البيض فيه عشرة أحاديث وفيه مدحه و تفضيله على اللحم والأمر بأكلهما معا وأنهما يزيدان في الولد ٥٧
- ٤٠- باب أن كل ما كان مأكول اللحم فيبيضه و لبنه والانفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم ير كبتها الديكة و شاة و نحوها لم يضربها الفحل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٥٩
- ٤١- باب الملح فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والتداوى به من لسعة العقرب و غيرها وأنه يدلك به موضع اللسعة ٦٠
- ٤٢- باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة فيه حديث و فيه إباحة الجبوب كلها مما فيه غذاء الانسان وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان إلا في الضرورة وإباحة جميع الثمار التي فيها غذاء إلا ما فيه ضرر فتحرم و كذلك جميع البقول و تحريم كل ما فيه سم كالدفلا وغيره و كل حيوان له ناب أو مخلاب وإباحة كل ماله قانصة وتحريم ما ليس له وإباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوي وإباحة السمك الذي له فلوس لا ما ليس له وإباحة كل شراب
- لا يغيّر العقل كثيره فان غير كثيره فحرام ٦١
- ٤٣- باب أكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما و استحباب أكلهما ٦٣
- ٤٤- باب استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٦٥
- ٤٥- باب أكل خل الخمر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه مدحه والأمر بأكله ٦٩
- ٤٦- باب أكل المري فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه و أنه الخبز اليابس والماء والملح ٧٠
- ٤٧- باب أكل الزيت والادهان به فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والأمر بأكله والادهان به ٧١
- ٤٨- باب أكل الزيتون فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله ٧٢
- ٤٩- باب أكل العسل والاستشفاء به فيه أربعة أحاديث وفيه مدحه و انه ينبغي لزوجة المريض أن تهبه شيئاً من مالها يشتري به عسلاً و يشربه بماء السماء ٧٣

- ٥٧- باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب فيه ثلاثة أحاديث ٨٦
- ٥٨- باب أكل الماست والنانخواه فيه حديث فيه مدحهما ٨٧
- ٥٩- باب جواز شرب أبوال الأبل والبقر والغنم والاستشفاء بأبوال الأبل وبألبانها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النجاسات وإلى ما يأتي في حدّ المحارب ٨٧
- ٦٠- باب جواز أكل لبن الاتن و شربه للمريض وغيره فيه ستة أحاديث ٨٩
- ٦١- باب جواز أكل الجبن ونحوه ممّا فيه حلال و حرام حتّى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في التجارة وغيرها ٩٠
- ٦٢- باب استحباب أكل الجبن بالعشيّ و كراهته بالغدّة فيه حديثان ٩٢
- ٦٣- باب استحباب أكل الجبن مع الجوز و كراهة كلّ منهما منفرداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٩٣
- ٦٤- باب استحباب أكل الجبن في

- ٥٠- باب أكل السكر والتداوى به و كراهة التداوى بالدواء المرّ فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه والأمر بأكله والاكتثار منه ٧٦
- ٥١- باب استحباب أكل السكر عند النوم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٧٩
- ٥٢- باب استحباب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والأبيض للأكل والتداوى به فيه خمسة أحاديث ٨٠
- ٥٣- باب أكل السمن و خصوصا سمن البقر و سيما في الصيف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه ٨١
- ٥٤- باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلاثة أحاديث ٨٢
- ٥٥- باب اللبن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه مدحه وتفضيله على غيره ٨٣
- ٥٦- باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن و أكل اللبن مع العسل و التمر فيه أربعة أحاديث ٨٥

- أوتل الشهر فيه حديث ٩٣
- ٦٥- باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر فيه حديث ٩٤
- ٦٦- باب أكل الارز والتداوى به مع السماق والزيت وبدونهما فيه عشرة أحاديث وفيه مدحه ٩٤
- ٦٧- باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي بلفظ العدس لأن فيه : أنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس ، وفيه مدح بليغ له ٩٧
- ٦٨- باب أكل العدس فيه عشرة أحاديث بعضها محمول على الحمص وبعضها على العدس المعروف ٩٩
- ٦٩- باب أكل الباقلا و لو بقشره فيه أربعة أحاديث في مدحه و الأمر بأكله ١٠٠
- ٧٠- باب أكل اللوبيا والماش فيه حديثان في مدحهما ١٠١
- ٧١- باب أكل هريسة الجاوس والتداوى بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان في مدحهما ١٠١
- ٧٢- باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدايح بليغته والأمر بأكله وحبّه ١٠٢
- ٧٣- باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره فيه اثنا عشر حديثاً ١٠٥
- ٧٤- باب العجوة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدحها ومدح الفجل ١٠٨
- ٧٥- باب التمر الصرفان والمشان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما ١١٠
- ٧٦- باب أكل الرطب وشرب الماء بعده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي بعده وفيه مدحه ١١١
- ٧٧- باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق و سبعة عند النوم فيه ثلاثة أحاديث ١١٢
- ٧٨- باب استحباب إكرام النخل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١١٣
- ٧٩- باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والجنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على أقسام الفاكهة فيه أربعة

عشرة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله

مع شحمه وقشره ١٢٢

٨٨- باب الرمان السوداني وإيقاد

شجر الرمان فيه ثلاثة أحاديث وفيه

مدحهما ١٢٤

٨٩- باب التفاح وشمه فيه أربعة

أحاديث وفيه مدحهما والأمر بهما ١٢٤

٩٠- باب التداوى بالتفاح فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه

الأمر به ١٢٦

٩١- باب كراهة أكل التفاح الحامض

والكزبرة والجبن وسؤر الفار فيه

حديثان وفيه كراهة أشياء تقدمت ١٢٧

٩٢- باب سويق التفاح والتداوى به

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما أمرت وفيه

مدحه والأمر به ١٢٨

٩٣- باب السفرجل فيه تسعة عشر

حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدايح

بليغة له والأمر بأكله ١٢٩

٩٤- باب استحباب أكل السفرجل

على الريق فيه حديث وإشارة إلى

ما أمرت ١٣٢

٩٥- باب التين فيه حديث وفيه

مدحه ١٣٣

أحاديث وإشارة إلى ما تقدمت ويأتي ١١٣

٨٠- باب استحباب غسل الفاكهة

قبل أكلها وكراهة تقشيرها فيه

حديثان ١١٥

٨١- باب جواز أكل المار من الثمار

إذالم يقصد ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث

وإشارة إلى ما أمرت في بيع الثمار والزكاة

وغيرهما ١١٥

٨٢- باب العنب فيه خمسة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدمت ويأتي وفيه مدح له

وأمر بأكله ١١٦

٨٣- باب استحباب أكل المغموم

العنب وخصوصاً الأسود وكراهية تسمية

العنب الكرم فيه أربعة أحاديث ١١٧

٨٤- باب الزبيب فيه حديثان وإشارة

إلى ما أمرت وفيه مدحه والأمر بأكله ١١٨

٨٥- باب الرمان فيه أربعة عشر

حديثاً وإشارة إلى ما تقدمت ويأتي وفيه

مدح بليغ له والأمر بأكله خصوصاً ليلة

الجمعة ١١٩

٨٦- باب الرمان الحلو والمر فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدمت ويأتي

وفيه مدحهما ١٢١

٨٧- باب أكل الرمان بشحمه فيه

- ٩٦- باب الكمثرى فيه حديثان
و فيه مدحه و الأمر بأكله على الرقيق
و مدح السفرجل ١٣٣
- ٩٧- باب الاجاص فيه حديث فيه
مدحه ١٣٤
- ٩٨- باب أكل الخبز اليابس بعد
الامتلاء من الاترج فيه حديثان في
الأمر به ١٣٤
- ٩٩- باب أكل الاترج بعد الطعام
و النظر إلى الاترج الأخضر و الحمام
الأحمر فيه خمسة أحاديث و فيه مدح
الجميع ١٣٥
- ١٠٠- باب الموز فيه ثلاثة أحاديث
في إطعامه الأولاد و غيرهم ١٣٦
- ١٠١- باب الغبيرا فيه حديث
في مدح لحمه و جلده و عظمه و كثرة
منافعه ١٣٧
- ١٠٢- باب البطيخ و كراهته على
الرقيق فيه أربعة عشر حديثا و فيه مدح
بليغ له و مدح أكله بالسكر و الرطب
و التمر و كراهة أكل البرنى على
الرقيق ١٣٧
- ١٠٣- باب كراهة أكل البطيخ
المرّ فيه حديث ١٤٠
- ١٠٤- باب استحباب حضور البقل
و الخضرة على السفرة و الأكل منه
و كراهة خلوتها منه فيه حديث و إشارة
إلى ما مرّ في الأداب ١٤٠
- ١٠٥- باب الهندباء فيه ستة عشر
حديثا و إشارة إلى ما يأتي و فيه مدح بليغ
لها و للبادزوج و الفرفخ ١٤١
- ١٠٦- باب استحباب أكل سبع
طاقات من الهندباء عند النوم و عند الزوال
يوم الجمعة و أكلها و التداوى بها فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٤٣
- ١٠٧- باب كراهة نفث الهندباء
عند أكلها فيه ثمانية أحاديث ١٤٥
- ١٠٨- باب الباذرودج و الحوك فيه
اثنا عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم
و يأتي ١٤٦
- ١٠٩- باب الابتداء بالبادزودج و الختم
به فيه حديث في مدحهما ١٤٨
- ١١٠- باب التداوى بالكراث
و إيمان أكله فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي ١٤٩
- ١١١- باب استحباب غسل الكراث
قبل أكله فيه حديثان ١٥٠
- ١١٢- باب الكراث فيه اثنا عشر

١٢٣ - باب الشلجم وهو اللفت فيه
سبعة أحاديث وفيه مدحه و الأمر
بأكله ١٦٤

١٢٤ - باب القثا فيه حديثان في
مدحه وأكله من أسفله وأكله بالملح ١٦٦

١٢٥ - باب الباذنجان فيه عشرة
أحاديث في مدحه والأمر بأكله ١٦٦

١٢٦ - باب البصل فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه
والأمر بأكله ١٦٨

١٢٧ - باب أن من دخل بلاداً
استحب له أن يأكل من بصلها فيه
حديث ١٦٩

١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم
ولا البصل ولا الكراث نياً ولا مطبوخاً
ولكن يكره دخول من فيه رائحتها
المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما مر هنا وفي المساجد وفيه معارض
تضمن الأمر باعادة الصلاة مادام يأكل
الثوم وحمل على الاستحباب ١٦٩

١٢٩ - باب جواز جعل المسك
والعنبر وسائر الطيب في الطعام فيه
حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب
الحمام ١٧٢

حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه مدحه و تفضيله على الهندباء
والبقول ١٥٠

١١٣ - باب الكرفس فيه ثلاثة
أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله ١٥٣

١١٤ - باب الفرفخ فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه ١٥٣

١١٥ - باب الخس والسداب فيه
خمسة أحاديث وفيه مدحه ١٥٤

١١٦ - باب الجرجير فيه أحد عشر
حديثاً وفيه ذمه وكراهته ١٥٥

١١٧ - باب السلق فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه ١٥٧

١١٨ - باب الكمامة والحذا والكرنب
فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها ١٥٩

١١٩ - باب انه لا يجب ذبح القرع
وذكاته ولا تستحب فيه حديث وإشارة
إلى ما يأتي ١٦٠

١٢٠ - باب القرع فيه اثنا عشر
حديثاً وفيه مدح بليغ له ١٦١

١٢١ - باب الفجل فيه ثلاثة أحاديث
وفيه مدحه ١٦٣

١٢٢ - باب الجزر فيه ثلاثة أحاديث
في مدحه ١٦٣

الحجامة والعسل و دهن الحنظل وخل*
 الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلا
 والقيء والكي* والنورة والترياق الذي
 ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي
 والكندر والصعتر والنانخواء والشونيز
 والاهليلج والخردل والعاقرقرا والكاسم
 والزعفران والكراث والشحم والابهل
 والشيرج و تربة الحسين عليه السلام والسكر
 والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء
 والرمان بشحمه وماء زمزم و بول الابل
 والبقر والغنم والاتن والكزبرة والسماق
 والطين الأرمني و بزر قطنونا والصمغ
 العربي واللبان والحرملة والبليج
 والاملج والكمون والفلفل والدار فلفل
 والدارصيني والزنجبيل والشقائق والوج
 والانيسون والخولنجان والفانيد والبادرنج
 والسقمونيا والقاقلة والسنبيل والبلسان
 والعودة والحبة والنامشك والسليخة
 والخيار شنبير والقرفة والجوزبوه والبساسة
 والسبة والساج وجوز الطيب والاساريان
 والخشخاش و النارنج والحلتيت والملق
 وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك هذا
 ما روي إنه يتداوى به أكلا وشربا وفيه

١٣٠ - باب الصعتر فيه ثلاثة أحاديث

في مدحه ١٧٢

١٣١ - باب جواز كل لقمة خرجت

من فم الغير والشرب من إناء شرب منه
 ومصص أصابعه و لسان الزوجة والبنت
 فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما
 يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وإلى
 ما يأتي فيما يثبت به الارتداد ١٧٣

١٣٢ - باب التداوى بالحلبة والتين

فيه حديث في الأمر به ١٧٥

١٣٣ - باب مداواة الرطوبة بالطريفيل

فيه حديث في الأمر به ١٧٥

١٣٤ - باب جواز التداوى بغير

الحرام وجواز بط الجرح والكي*
 بالنار وسقى الدواء من السموم كالاسمحيقون

والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا
 قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة
 والحقنة فيه عشرة أحاديث وفيه : ليس
 في محرّم شفاء ١٧٦

١٣٥ - باب التداوى بالعناب وأكله

فيه حديثان في مدحه ١٧٩

١٣٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوى

به وما يجوز منه فيه تسعة أحاديث وفيه

- ٣- باب شرب الماء بعد الطعام
و وجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٨٨
- ٥- باب شرب الماء بعد التمر فيه
حديث وإشارة إلى ما مر في الأُطعمة
المباحة وفيه مدحه ١٨٩
- ٦- باب كراهة كثرة شرب الماء
خصوصاً بعد أكل الدسم فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٨٩
- ٧- باب استحباب الشرب من قيام
نهاراً وكراهته ليلاً فيه اثنا عشر حديثاً
وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف وجهه
التفصيل المذكور ١٩١
- ٨- باب جواز الشرب من قيام مطلقاً
فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه دلالة على ما يليه ١٩٣
- ٩- باب كراهة الشرب بنفس واحد
واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله
مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد فيه
عشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
و بعض الأحاديث مطلق محمول على ما
ذكر ١٩٥
- ١٠- باب استحباب التسمية قبل الشرب
والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا

- انه يجوز أن يداوى اليهودي والنصراني
المسلم ويتخذ له الأدوية ١٨٠
- ١٣٧- باب الحمية للمريض فيه
ثلاثة أحاديث وفيه أنها لا تنفع المريض
بعد سبعة أيام وأنها لا تقلل لا الترك وأنه
ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه
بالتفاح والماء البارد ١٨٢
- ١٣٨- باب استحباب ترك التداوى
من الزكام والدمامل والرمد والسعال
مع الامكان فيه ستة أحاديث ١٨٣
- ١٣٩- باب ما تداوى به العين من
ضعف البصر فيه ثلاثة أحاديث وفيه
الاكتحال بالمر والصبور والكافور أجزاء
سواء ١٨٥

أبواب الاشربة المباحة

- ١- باب استحباب اختيار الماء
للشرب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي ١٨٦
- ٢- باب استحباب التلذذ بشرب الماء
فيه ثلاثة أحاديث ١٨٧
- ٣- باب استحباب شرب الماء مصاً
وكراهة شربه عباً فيه حديث وإشارة
إلى ما يأتي ١٨٨

- في كل نفس فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٩٨
- ١١- باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقة ٢٠٠
- ١٢- باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكرهه الأكل في فخار مصر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة ٢٠٢
- ١٣- باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف وإشارة إلى ما مر في الطهارة والتفصيل هناك ٢٠٢
- ١٤- باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء وعروته واذنه وكس فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكرهه الوضوء من قبل العروة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه اشربوا بأيديكم فانها خير آيتكم وفيه التسمية والتحميد ٢٠٣
- ١٥- باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٠٥
- ١٦- باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكرهه الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحج ٢٠٦
- ١٧- باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث ٢٠٧
- ١٨- باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلاثة أحاديث ٢٠٨
- ١٩- باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية والتفخ في القدح فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢٠٩
- ٢٠- باب استحباب شرب صاحب الرحل أو لا وساقى الماء أخيراً فيه حديثان ٢٠٩
- ٢١- باب استحباب قراءة الحمد والاحلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض للاستشفاء به فيه حديث ٢١٠
- ٢٢- باب استحباب شرب ماء السماء وكرهه أكل البرد فيه ثلاثة أحاديث ٢١٠
- ٢٣- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأ ولاد به فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح والزيارات وإلى ما يأتي . ٢١١

٢٤- باب كراهة شرب ماء الكبريت
والماء المرّ والتداوى بهما فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة
وفي الأُطعمة وفيه كراهة دخول الماء
بغير ميزر . ٢١٢

٢٥- باب كراهة الشرب بالشمال
والتناول بها فيه حديثان وإشارة إلى ما
مرّ في آداب المائدة وفيه رخصة
أيضاً . ٢١٤

٢٦- باب الشرب من نيل مصر وماء
العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار
ماء دجلة وبلخ للشرب فيه أربعة أحاديث
وفيه مدح الأربعة والفرات ٢١٤

٢٧- باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام
ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث ٢١٦
٢٨- باب شرب اللبن فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ في الأُطعمة وفيه
مدح بليغ له . ٢١٦

٢٩- باب استحباب التواضع لله بترك
الأشربة اللذيذة فيه حديث وإشارة إلى
ما مرّ وفيه إباحة اللبن المخيض والعسل
وتركه تواضعاً . ٢١٧

٣٠- باب أن الماء الذي ينبذ فيه
التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى

فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة
وفي أحاديث الأُصاحي وإلى ما يأتي . ٢١٧
٣١- باب استحباب اختيار الماء
العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء
حلو إليه كالسكر والقالوذج فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢١٨

٣٢- باب إباحة شرب العصير قبل
أن يغلى وبعد أن يذهب ثلثه فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي . ٢١٩

٣٣- باب أن الخمر إذا صار خللاً
صار حلالاً فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدّم ويأتي . ٢٢٠

٣٤- باب شرب السويق و لبن ما
يؤكل لحمه فيه حديث وإشارة إلى
ما مرّ . ٢٢٠

٣٥- باب حكم الدمع فيه حديث ٢٢١ .

أبواب الأشربة المحرمة

١- باب أقسام الخمر المحرمة
فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
من العموم وفيه أنّها تتخذ من العنب
والزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة
وفيه : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره
فقليله حرام . ٢٢١

٦- باب حكم شرب الشراب المجهول

في بيوت المسلمين فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره ٢٣٣

٧- باب تحريم العصير إذا أخذ

مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة أحاديث وفيه إذا كان يخضب الاناء فاشربه ٢٣٣

٨- باب أن العصير لو صب عليه من

الماء مثلاً ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٣٦

٩- باب تحريم شرب الخمر فيه

خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي هنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وأنها لم تنزل محرمة وأن من ترك الخمر لغير الله أجزاءه واستحق الثواب ومدح القول بالبدا واتخاذ الكندر في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاحاة والسحر والقتل والنميعة وقطيعة الرحم ٢٣٩

١٠- باب انه لا يجوز سقى الخمر

٣- باب تحريم العصير العنبي

والتمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٢٣

٣- باب أن العصير لا يحرم شربه

قبل أن يغلى أو ينش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٢٩

٤- باب حكم طبخ اللحم بالحصرم

وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لا بأس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص فيه قبل ذلك ٢٢٩

٥- باب حكم ماء الزبيب وكيفية

طبخه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن الزبيب ينقع في الماء ثم يؤخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال وي طرح في إناء و يؤخذ قدره بقصبة أو عود ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف إليه عسل قد غلى حتى ذهبت رغوته ويخلط به ويضرب وإن شاء طيبه بزعفران وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل ومصطكى ثم يشربه ، وفيه انه إذا كاله وضع ثلثه في الاناء وحده حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه ٢٣٠

٢٦٦ إلى ماتقدّم ويأتي

١٧- باب ان ما أسكر كثيره فقليله

حرام فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم

و يأتي و فيه ان قليل الحرام لا يحلّه

كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي

يتقع فيه الزبيب غدوة و يشرب عشية

و بالعكس ٢٦٧

١٨- باب ان الخمر والنبيذ وكل

مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وإن

كثر الماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما مر ٢٧٢

١٩- باب ان ما فعل فعل الخمر

فهو حرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

ماتقدّم ويأتي ٢٧٣

٢٠- باب عدم جواز التداوى بشيء

من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من

المحرّمات أكلاً و شرباً فيه سبعة عشر

حديثاً وإشارة إلى ما مر في الأطعمة

وإلى ما يأتي وفيه نهى عام وخاص بالنبيذ

والخمر والبول وفيه رخصة عند الضرورة

في بوله لا بول غيره وفيه لا أحب أن أنظر

إليه ولا أشمه يعني الخمر ٢٧٤

٢١- باب عدم جواز الاكتمال

بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة

صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كل

محرّم ، و كراهة سقى الدواب الخمر فيه

سبعة أحاديث ٢٤٥

١١- باب كراهة تزويج شارب الخمر

وقبول شفاعته وتصديق حديثه و ايتمانه

على أمانة و عيادته و حضور جنازته

و مجالسته فيه تسعة أحاديث و إشارة

إلى ما مر ٢٤٧

١٢- باب ان شرب الخمر والمسكر

من الكبائر فيه أحد عشر حديثاً و إشارة

إلى ما مر وفيه تحريم الغناء ٢٥٠

١٣- باب ثبوت الكفر والارتداد

باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم

و يأتي ٢٥٣

١٤- باب وجوب التوبة من شرب

الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص

في تركها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

ما مر في التوبة ٢٥٧

١٥- باب تحريم كل مسكر قليلاً

كان أو كثيراً فيه سبعة و عشرون حديثاً

و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٢٥٩

١٦- باب تحريم الاصرار على شرب

الخمر والمسكر فيه أربعة أحاديث و إشارة

- ٢٨٦ ما يأتي ٢٧٨ فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٢٧- باب حكم التقية في شرب
المسكرات و في الفتوى باباحتها فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الطهارة والأمر بالمعروف و فيه منع
ورخصة ٢٨٠
- ٢٢٣- باب الحثي فيه حديث فيه انه
حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة
الحتي وفي اخرى الحثي وفي القاموس
الحتي التراب المحوث و فيه أيضاً الحثي
سويق المقل والله أعلم ٢٨١
- ٢٢٤- باب تحريم النبيذ فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة
ويشرب عشية أو بالعكس ٢٨٢
- ٢٢٥- باب حكم ظروف الشراب
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الطهارة وإلى ما يأتي وفيه الأحكام السابقة
في الطهارة وفيه جواز الأكل على سفرة
وخوان أصابه خمر و ييس ٢٨٥
- ٢٢٦- باب تحريم كل مائع يقطر
فيه المسكر سوى الماء الكثير و كل
جامد يلاقيه حتى يغسل و تحريم الدم
و كل نجس فيه حديثان وإشارة إلى
- ٢٢٧- باب تحريم بيع الفقاع و كل
مسكر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
في التجارة و إلى ما يأتي ٢٩٢
- ٢٢٨- باب عدم تحريم السكنجين
والجلاب و رب التوت و رب الرمان
و رب التفاح و رب السفرجل و حكم
مائه فيه أربعة أحاديث و فيه انه لا بأس
بها وإن كان الذي يبيعه غير عارف و فيه
إن ماء السفرجل لا بأس به ما لم
يتغير ٢٩٣
- ٢٢٩- باب جواز استعمال أواني
الخمر بعد غسلها فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما مر و فيه ان الأناء يغسل من
النبيذ سبع مرات و كذا الكلب ٢٩٤
- ٢٣٠- باب عدم تحريم الخل و أن
الخمر إذا انقلبت خلا حلت فيه أحد

- ٣٠٢ وفيه منع و رخصة
 ٣٧- باب جواز جعل النضوح في
 المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى
 يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر ٣٠٣
 ٣٨- باب عدم جواز بيع العنب
 بالعصير وجواز بيع العصير نقدا و نسية
 فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٤
 ٣٩- باب عدم تحريم الفقاع قبل ان
 يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلاثة
 أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٠٥
 ٤٠- باب عدم تحريم المري والكمخ
 وحكم رب الجوز فيه حديثان وإشارة
 إلى ما مر في الأطعمة وفيه أن ماء الجوز
 اذا طبخ وكان كثيره يسكر أو يغير فقليله
 وكثيره حرام وإلا فحلال ٣٠٦
 ٤١- باب حكم القهوة فيه
 حديثان ٣٠٧

كتاب الغضب

- ١- باب تحريمه ووجوب رد
 المغضوب إلى مالكة فيه خمسة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر في الفبي والخمس
 والغنائم وغير ذلك وإلى ما يأتي ٣٠٨

- عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز
 امسك الخمر لتقلب خلا ٢٩٦
 ٣٢- باب حكم النضوح الذي فيه
 الضياح فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
 ويأتي وفيه الأمر باراقته وأنه يحل إذا
 طبخ حتى يذهب ثلثا ماء التمر ٢٩٨
 ٣٣- باب تحريم الأكل على مائدة
 يشرب عليها الخمر فان وضع شيء آخر
 بعد الشرب لم يحرم و تحريم الجلوس
 في مجلس الشراب اختيارا فيه حديثان
 وإشارة إلى ما مر ٢٩٩
 ٣٤- باب تحريم عصر الخمر وسقيها
 وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل
 ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة
 أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة
 وفيه أن النصراني إذا باع خمرا أو
 خنزيراً ثم أسلم قبل القبض حل له
 الثمن ٣٠٠

- ٣٥- باب نجاسة الخمر وكل مسكر
 وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان
 وإشارة إلى ما مر في النجاسات ٣٠٢
 ٣٦- باب حكم شرب الخمر عند
 العطش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
 ما مر في الأطعمة المحرمة والمباحة

٨ - باب تحريم التصرف في المال
المغصوب للغاصب وغيره إلا المالك
وكذا الشراء منه فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر ٣١٤

٩ - باب أن المالك له أخذ ماله
ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من
الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب
فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن
المشتري غارم إلا أن يأتي على بايعها
شهودا ولعل المراد انه مع البينة يرجع
عليه ٣١٥

كتاب الشفعة

١ - باب انها لا تثبت إلا للشريك
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٣١٥

٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجار
الذي ليس بشريك فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي ٣١٦

٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك
إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها
فلاشفعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي ٣١٦

٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة
إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع

٢ - باب أن من زرع أو غرس في
أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه
أجرة الأرض لصاحبها وازالتها فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١٠

٣ - باب أن من غصب أرضاً فبنى
فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١١

٤ - باب تحريم أكل مال اليتيم
عدواناً فيه حديث وإشارة إلى ما مر
في التجارة وغيرها والى ما يأتي ٣١١

٥ - باب عدم جواز التصرف في
المال المغصوب حتى في الحج والعمرة
والجهاد والصدقة فيه حديث وإشارة
إلى ما مر ٣١٢

٦ - باب أن من غصب جارية وأولدها
وجب عليه ردها والولد للمولى إلا أن
يرضى بقيمته فيه حديث وإشارة إلى
ما مر ٣١٢

٧ - باب أن من غصب دابة ضمن
قيمتها إن تلفت وارشها إن عيبت واجرة
مثلها فان أنفق عليها لم يرجع بشيء
وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه فيه حديث وإشارة إلى
ما مر ٣١٣

١١- باب عدم ثبوت الشفعة في الدار
إذا اشترت برقيق و متاع و جوهر
و حكم ما إذا جعلت مهر امرأة فيه حديثان
و فيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع
تعدد الشركاء . ٣٢٤
١٢- باب ان الشفعة هل تورث أم لا
فيه حديث انها لا تورث وفيه إشارة إلى
ما يأتي في الموارث مما يشمل الشفعة
و دلالة الخاص أقوى . ٣٢٥

كتاب احياء الموات

١- باب أن من أحيى أرضاً مواتاً
فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر
في الخمس وفي الجهاد و إلى ما يأتي . ٣٢٦
٢- باب ان من عرس غرساً فهو له
ومن استخرج ماء ابتداء فهو له فيه حديث
و إشارة الى ما تقدم و يأتي . ٣٢٨
٣- باب ان من أحيى أرضاً ثم تركها
حتى خربت زال ملكه عنها و تكون لمن
أحيها و ان كانت ملكاً له بوجه آخر
فعلى من أحيها أن يؤدي اليه أجرتها
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ٣٢٨

الملك فيه ثلاثة أحاديث ٣١٨
٥- باب ثبوت الشفعة في الأرضين
و الدور و المساكين و الأمتعة و كل
مبيع عدا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣١٩
٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي
و النصراني على المسلم و تثبت للغائب و اليتيم
و يأخذله الولي مع المصلحة فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٢٠
٧- باب ان الشفعة لا تثبت إلا بين
شريكين لا أزيد فان زادوا فلا شفعة لهم
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر وفيه
معارض حمل على النقيض . ٣٢٠
٨- باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة
و النهر و الطريق و الرحي و الحمام
فيه حديثان و إشارة إلى ما مر . ٣٢٢
٩- باب حكم ما لولف بعض المبيع
قبل الأخذ بالشفعة فيه حديث و إشارة
إلى ما مر . ٣٢٣
١٠- باب أن الثمن إذا كان في المصر
انتظر به ثلاثة أيام و إن كان في بلد آخر
انتظر به قدر الذهاب و العود و زيادة
ثلاثة أيام فان زادت بطلت الشفعة
فيه حديث . ٣٢٤

- ٤- باب انّ الذمي إذا أحيى أرضاً
مواتاً من أرض الصلح فهي له ويجوز
للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمي
إذا أسلم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
مامر . ٣٣٠
- ٥- باب انّ المسلمين شركاء في
الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد
بعينه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم
ويأتي . ٣٣١
- ٦- باب جواز بيع الماء المملوك في
قناة وغيرها بدراهم بغلينة فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى مامر في التجارة
وغيرها . ٣٣٢
- ٧- باب كراهة بيع فضول الماء
واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٣٣
- ٨- باب انه إذا تشاح أهل الماء
حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك
وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه
فيه خمسة أحاديث . ٣٣٤
- ٩- باب جواز بيع المرعى النابت
في الملك خاصة وكذا الحصيد فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى مامر في عقد
البيع وغيره . ٣٣٦
- ١٠- باب انّ حریم النخلة الممر
إليها ومدى جرائدها فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ في أحكام العقود . ٣٣٧
- ١١- باب حریم البئر والعين والطريق
والمعطن والنهر والناضح والمسجد
والمؤمن فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
مامر في المساجد والصلح وفيه انّ حریم
البئر العادية أربعون ذراعاً حوله وروى
خمسون إلا في عطن أو طريق فخمسة
وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع
في الصلبة والفي الرخوة وبين بئر المعطن
إلى بئر المعطن أربعون وبين الناضح
إلى الناضح ستون وحدث الطريق خمسة
أذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحریم
البئر المحدثة خمسة وعشرون والمسجد
أربعون من كل ناحية وحریم المؤمن
في الصيف باع وروى عظم الذراع . ٣٣٨
- ١٢- باب عدم جواز الاضرار بالمسلم
وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه
عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز
قلعها ودفعها إليه فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ في الشفعة وإلى
ما يأتي . ٣٤٠
- ١٣- باب حكم صاحب العين إذا

١٨ - باب ان الأرض المفتوحة
عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٣٤٦

١٩ - باب حكم الاستيذان على
البيوت والدار فيه حديث وإشارة إلى
ما مر . وفيه أن الدار التي فيها ثلاثة
أبيات ليس لهن حجر أن الاستيذان على
الدار لا على البيوت وحمل على دار
للغلة . ٣٤٦

٢٠ - باب حكم إخراج الجناح
ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف
فيه حديث . ٣٤٧

كتاب اللقطة

١ - باب استحباب تركها وكرهها
التقاطها خصوصاً لقطعة الحرم فيه عشرة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٤٧

٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة
إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء
تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها
وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها
فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
و فيه جواز الصدقة بها بعد ثلاثة أيام
ولعله محمول على اليأس من صاحبها . ٣٤٩

أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وكانت
تضر بعين أخرى فيه حديث تضمن المنع
مع الضرر إلا مع التراضي وفيه يكون
بين العينين ألف ذراع وفيه إشارة إلى
ما مر . ٣٤٢

١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب
قناة أخرى إذا كانت تضر بها فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٤٢

١٥ - باب أنه يجوز لصاحب النهر
أن يجريه من موضع آخر ويعطل رحي
عليه فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٤٣

١٦ - باب ان من حفر قناة ثم علم
أنها أضرت بأخرى أقدم منها غورت
الأخيرة و كيفية اعتبار ذلك و أنه ان
أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
و فيه يقاس الماء بحقايب البئر ليلة
هذه و ليلة هذ . ٣٤٤

١٧ - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث
سنين ومن ترك مطالبة حق له عشرين
فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم بطلان الحق
وفيه أيضاً بطلان الحق فيهما بعد المدّة
ولعل الأولى حق الأحياء في أرض الزرع
والثاني في أرض الغرس لأنها تخرب بعد
المدّة غالباً . ٣٤٥

- ٣- باب ان من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه إن كان يدخله غيره وإلا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث . ٣٥٣
- ٤- باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣٥٤
- ٥- باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره . فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخمس والحج وفيه أنه لصاحب الدار إن كان فيها وإن كانت خربة قد جلا أهلها فالذي وجده أحق به وفيه إن لم يعرفها صاحبها فتصدق بها وفيه لازكاة في الكنز وإن كثر . ٣٥٤
- ٦- باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٦
- ٧- باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥٧
- ٨- باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه و كان له رأس ماله فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٥٨
- ٩- باب ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً وجب أن يعرفه البائع وإن لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان . ٣٥٨
- ١٠- باب ان من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع فيه خمسة أحاديث . ٣٥٩
- ١١- باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه أن الأول لأهله والثاني لمخرجه . ٣٦١
- ١٢- باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة فيه ثلاثة أحاديث . ٣٦٢
- ١٣- باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته فيه سبعة أحاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم إباحة المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة إذا كانت في كلاء وماء وكراهة التقاطها

١٩- باب ان من نوى أخذ الجعل
على الضالة فتلف ضمن وإلا لم يضمن
فيه حديث . ٣٦٩

٢٠- باب عدم جواز الالتقاط للمملوك
وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر وفيه جملة من الأحكام
السابقة . ٣٧٠

٢١- باب حكم جعل الأبق ومن
أخذ آبقاً فأبق منه فيه حديث وإشارة
إلى ما مر في الجعالة والعتق وفيه جواز
أخذ الجعل . ٣٧١

٢٢- باب ان اللقيط حر وحكم النفقة
عليه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
التجارة وغيره وإلى ما يأتي وفيه أنه يرجع
عليه بالنفقة إن كان موسراً وإلا فهي
صدقة وفيه أنه يستخدم عوض النفقة . ٣٧١

٢٣- باب حكم النقاط اللحم والخبز
و الجبن و البيض فيه حديث وفيه أنه
يقوم ويؤكل لا أنه يفسد وان جاء طالبه
غرموا له الثمن وأنه يؤكل وإن كان
يحتمل كونه ميتة حتى يعلم . ٣٧٢

تم فهرست الجزء الخامس (١) من
كتاب تفصيل وسائل الشيعة، ويتلوه فهرست
الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث.

في صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها
ان أكلها ثم ظهر . ٣٦٣

١٤- باب ان من ترك تعريف اللقطة
ثم وجدت عنده لزمه ردّها وضمن مثلها
ان تلفت فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٦٥

١٥- باب حكم صيد طير المستوى
الجنح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم
ومن أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر، فيه
حديثان وفيه ان عرف صاحبه ردّه وإلا
ملك المالك جناحه وان جاءه من لا يتهم
ردّ عليه وفيه : لليد ما أخذت و للعين
ما نظرت . ٣٦٦

١٦- باب ان الفقير والغني سواء في
حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض
تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث
و الغني بالكل حمل على الاستحباب
و غيره . ٣٦٦

١٧- باب حكم لقطة الحرم فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطواف
وفيه انها لو اجدتها وفيه انه يتصدق بها
بعد التعريف . ٣٦٨

١٨- باب ان ما يؤخذ من اللصوص
يجب ردّه على صاحبه ان عرف وإلا كان
كاللقطة فيه حديث . ٣٦٨

فهرس الجزء السادس

كتاب الفرائض والموارث

أبواب موانع الارث من الكفر

و القتل والرق

- ١ - باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً و المسلم يرث المسلم و الكافر فيه ثلاثة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن الكافر لا يحجب المسلم وأن المسلم له أن يوصى للكافر . ٣٧٤
- ٢ - باب حكم ما لو مات النصراني وله أولاد صغار أو كبار و ابن أخ و ابن أخت مسلمان فيه حديث فيه أن ميراثه لابن أخيه الثلثان و لابن أخته الثلث و يتفقان على الأولاد بالنسبة فإذا أدر كوا و أسلموا دفع المال إليهم وإلا فلا ٣٧٩
- ٣ - باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً و اختص به إن كان أولى و إن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث و أن المسلم

- إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للامام و حكم اتحاد الوارث فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مر و فيه أن العتق قبل القسمة و بعدها كذلك ٣٨٠
- ٤ - باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٨٣
- ٥ - باب أن من مات و له وارث مسلم و وارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة و ان كان الميت كافراً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٨٤
- ٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملّة و عن فطرة و توبته و قتله وعدة زوجته و توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر في النكاح و الطلاق و إلى ما يأتي في الحدود و فيه أن المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم و انه يستتاب فإن تاب وإلا قتل و إن كان عن فطرة فلا يستتاب و غير ذلك من الأحكام ٣٨٥
- ٧ - باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن الولد يقتل إذا قتل أمه

- أوأباه وأن الأب لا يقتل إذا قتل ابنه ٣٨٨
- ٨ - باب أن القاتل عمداً لا يرث من
الدية شيئاً فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي ٣٩٠
- ٩ - باب أن القاتل خطأ لا يمنع من
الميراث فيه أربعة أحاديث وفيه معارض
حمل على النقية وغيرها ٣٩١
- ١٠ - باب أن الدية يرثها من يرث
المال إلا الأخوة من الأم. فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٣٩٣
- ١١ - باب أن الزوج يرث من الدية
وكذا الزوجة فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض حمل
على النقية ٣٩٥
- ١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع
من الميراث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي من العموم ٣٩٦
- ١٣ - باب أن القاتل بحق يرث
المقتول فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي عموماً ٣٩٧
- ١٤ - باب أن حكم الدية حكم
مال الميت تقضى منها ديونه وتنقذ
وصاياه وإن قتل عمداً وقبلت الدية فيه
حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الوصايا
- وفي الدين والى ما يأتي ٣٩٧
- ١٥ - باب أن البدوي غير المهاجر
لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين
المؤمن والمسلم فيه حديثان وإشارة إلى
ماتقدم ويأتي من العموم وفيه انه لا فرق
بين المؤمن والمسلم في الأحكام
والقضاء ٣٩٨
- ١٦ - باب أن المملوك لا يرث ولا
يورث وكذا الطليق فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٣٩٩
- ١٧ - باب أن من ترك وارثاً حرّاً
وآخر مملوكاً ورثه الحر وإن بعد دون
المملوك وإن قرب وإن الحر إذا تقرب
بالمملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ٤٠١
- ١٨ - باب أن من اعتق على ميراث
قبل القسمة ورث وإن اعتق بعد القسمة
لم يرث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٠١
- ١٩ - باب أن المبعوض يرث ويورث
بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من
الرقية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ماتقدم ويأتي ٤٠٢
- ٢٠ - باب أن الحر إذا مات وليس
له وارث حرّ وله قرابة رقي أو زوجة

والسبب وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في ولاء ضمان الجريرة وغيره وفيه أحكام كثيرة مما تقدم ويأتي ٤١٤

٢- باب ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وان ذالفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الأقرب يمنع الأبعد ٤١٨

٣- باب وجوب جبر الوالي للناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ عموماً وفيه الجبر على الطلاق الشرعي وما تمنع الزوجة من الميراث منه ٤١٩

٤- باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها إذا لم يكونوا أوصياء وإن كان الوارث أيتاماً فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الوصايا وغيرها وإلى ما يأتي ٤٢٠

٥- باب حكم ما لو حضر القسمة

يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٤٠٤

٢١- باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله عليه لزم فيه حديث وإشارة الى ما مرّ في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره ٤٠٨

٢٢- باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط فيه حديثان وإشارة الى ما مرّ ٤٠٩

٢٣- باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذامات وحكم ولده فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما مرّ هنا وفي المكاتبه وإلى ما يأتي وفيه مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه أحكام آخر مرّت في الكتابة ٤١٠

٢٤- باب ان المملوك إذامات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعوض فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٤١٣

ابواب موجبات الاث

١- باب ان الميراث يثبت بالنسب

الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقيّة إذا حكم له به العامّة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٣١

ابواب ميراث الابوين والاولاد

١ - باب انه لا يرث معهم الأزواج أو زوجة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه ٤٣٤

٢ - باب انه اذا اجتمع الأولاد ذكوراً و أنثاءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين وكذا الاخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ٤٣٦

٣ - باب ما يجبي به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوّة فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان له

أو لوالقريبى واليتامى والمساكين فيه ثلاثة أحاديث في بعضها انه لا شيء لهم وأن الآية منسوخة وفيه انهم يعطون وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل ان الوجوب منسوخ دون الاستحباب ٤٢٠

٤ - باب بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ به مع التقيّة إذا حكم له به العامّة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٤٢١

٥ - باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الأم والأبوين بل يدخل على البنات والأخوات من الأبوين أو الأب وفيه معارض تضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على التقيّة وفيه أحكام كثيرة تأتي ٤٢٥

٦ - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يردّ على أربابها وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من

٨- باب انه لا يرث مع أولاد الأولاد
أحد من الاخوة و نحوهم فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٥٢

٩- باب ان الأبوين إذا اجتمعا
فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من
الولد والاخوة والباقي للأب فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٥٣

١٠- باب ان الاخوة يحجبون الأم
عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم
للأبوين أو أب لا من الأم وحدها فيه
ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٤

١١- باب انه لا يحجب الأم عما
زاد من السدس من الاخوة أقل من
أخوين أو أخ و اختين أو أربع أخوات
فيه سبعة أحاديث ٤٥٦

١٢- باب ان الاخوة لا يحجبون
الأم إلا مع وجود الأب فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٨

١٣- باب انه يشترط في حجب
الاخوة الأم كونهم منفصلين لا حملا فيه
حديث وفيه اشتراط العدد السابق ٤٥٩

١٤- باب ان الاخوة إذا كانوا
مملوكين لم يحجبوا الأم فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٩

سيفه ومصحفه و خاتمه و كسوته و درعه
و رحله و راحلته و كتبه و سلاحه ٤٣٩

٤- باب ان البنت اذا انفردت ورثت
المال كله و كذا البنات و كذا
الذكر إن انفرد أو تعدد فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه
ان العم و ابن العم لا يرثان مع البنت
وان الدين مقدم على الميراث ٤٤١

٥- باب انه لا يرث الاخوة و لا
الأعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الأبوين
والزوجة مع الأولاد شيئاً فيه أربعة
عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٤٤

٦- باب ان الأثني من الأولاد
والاخوة و غيرهم لا تزداد على ميراث
الذكر اذا كان مكانها فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي ٤٤٨

٧- باب أن أولاد الأولاد يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم
نصيب من يتقرب به و يمنع الأقرب
الأبعد و يشاركون الأبوين فيه عشرة
أحاديث و إشارة إلى ما مر في موجبات
الإرث و إلى ما يأتي في ميراث الأبوين
والولد و أحد الزوجين وفيه معارض
حمل على النقية وغيرها ٤٤٩

يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٤٦٧

٢٠- باب انه يستحب للأب أن
يطعم الجد والجدّة من قبله السّدس
ويستحب للأُم أن تطعم الجد والجدّة
من قبلها السّدس وكذا لأحدهما مع
أحدهم فيه ثمانية عشر حديثاً ٤٦٩

أبواب ميراث الاخوة والاجداد

١- باب انهم لا يرثون مع الولد ولا
مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين فيه
خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٤٧٤

٢- باب أن الأخ إذا انفرد فله
المال وإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما
فإن كانوا ذكوراً وأنثاء للأبوين أو الأب
فالمال بينهم للذكور مثل حظّ الأنثيين
وللاخت لهما أو للأب النصف والباقي
بالرّد ولما زاد الثلثان والباقي بالرّد
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٤٧٩

١٥- باب ان الأخ الكافر لا يحجب
الأُم فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٤٦٠
١٦- باب انه اذا كان مع الأبوين
زوج أو زوجة كان له نصيبه و للأُم
الثلث من الأصل مع عدم الحاجب
والسّدس معه والباقي للأب فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦٠
١٧- باب ميراث الأبوين مع الأولاد

وأحدهما مع أحدهم فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن للبت
مع الأُم النصف وللأُم السّدس والباقي
يردّ عليهما فيقسم الجميع أرباعاً و مع
الأب كذلك ومعهما أخماساً وأن الأخ
والعصبة لا يرثون هنا شيئاً وأن الأبوين
لا ينقصون من السّدسين ٤٦٣

١٨- باب ميراث الأبوين مع الولد
وأحد الزوجين فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن لأحد
الزوجين نصيبه الأدنى و للأبوين
السّدسان من الأصل والباقي للولد
ذكراً وأنثى متّحداً ومتعدداً ولا يردّ
على الزوجين شيء وأن أولاد الأولاد
يجبون الأبوين ويرثون معهما ٤٦٥
١٩- باب أن الاخوة والاجداد لا

٣ - باب ان النقص يدخل على الاخوة من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الاخوة من الأم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٨١

٤ - باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم اه به العامة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث التقية ٤٨٤

٥ - باب ان أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الأقرب منهم الأب بعد فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٨٥

٦ - باب ان الجد مع الاخوة كالأخ فيتساويان إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر ٤٨٨

٧ - باب اختصاص الرد بالأخوات لأبوين أو لأب و أولادهن مع اخوة الأم و أولادهن وأن ما فضل عن فريضة أولاد الاخوة للأم فلا أولاد الاخوة للأب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في موجبات الإرث وغيرها ٤٩٤

٨ - باب ان ميراث الاخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكور والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلمهم الباقي وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً فإن انفرد فله الباقي بالرد و حكم ما لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه ان الجد مع الأخ للأم يرث ما زاد عن السدس و مع الاخوة للأم ما زاد عن الثلث ومع الأخ لأب يتساويان و فيه معارض تضمن ان أخوة الأم لا يرثون مع الجد و حمل على نفى المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة ٤٩٥

٩ - باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وان الأقرب يمنع الأبعد وانهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقاً والمتعدد من الأبوين المال لمن تقرب بالأم ثلث ولو واحداً ولمن تقرب بالأب الباقي ولو واحداً وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٤٩٧

١٠ - باب ميراث الاخوة والأخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو

زوجة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه انّ للزّوجين النّصيب الأعلى وللأخوة من الأمّ الثلث بالسّوية وما بقي للأخوة من الأبّ ويدخل عليهم النقص إن كان لهم فرض ٤٩٩

١١- باب انّ للزّوج والزّوجة النّصيب الأعلى مع الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٠٠

١٢- باب انه لا يرث مع الأخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم فيه ثلاثة أحاديث ٥٠١

١٣- باب انّ من تقرّب بالأبوين من الأخوة وأولادهم يمنع من تقرّب بالأُمّ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٠٢

أبواب ميراث الأعمام

والأخوال

١- باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الأباء والأولاد ولا من الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه بطلان النّصيب ٥٠٣

٢- باب انه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالنّفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسّوية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٠٤

٣- باب انّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون و يمنعون الموالى المعتمدين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٠٦

٤- باب انّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من يتقرّب بالأب وحده وكذا الأخوال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٠٧

٥- باب انّ الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلّا في ابن عم لأب وأمّ مع عمّ لأب فانّ الميراث لابن العمّ وانّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٠٨

أبواب ميراث الأزواج

١- باب انّ للزّوج النّصف مع عدم

والنقض والقصب والطوب والبناء والشجر
والنخل و ان البنات يرثن من كل شيء
فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما
يأتي ٥١٧

٧- باب ان الزوج يرث من كل
ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث
وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من
العموم ٥٢٢

٨- باب حكم اختلاف الزوجين
أو ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة
أحاديث وفيه ان المتاع للمرأة إلا ان
يقيم الرجل البينة وان ما يختص
بالرجال فللرجال وان ما يختص بالنساء
للرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل
على النقيّة والصلح ٥٢٣

٩- باب ان من طلق واحدة من
أربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة
فلأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن
والباقي بين الأربع بالسوية فيه حديث
وفيه عليهن العدة جميعاً ٥٢٥

١٠- باب ان من كان له ثلاث زوجات
وتزوج اثنتين صح عقد الأولى ولها
الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة
الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان
مع جميع الوراث فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥١٠

٢- باب ان الزوجات اذا كن أربعاً
أو دونها فهن شريكات في الربع والثمن
بالسوية فيه حديث وإشارة إلى ما
يأتي ٥١١

٣- باب ان الزوج إذا انفرد فله
المال كله فيه ستة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل
على وجود وارث آخر ٥١١

٤- باب ميراث الزوجة إذا انفردت
فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان لها المال
وفيه ايضاً ان لها الربع والباقي للإمام
وحمل على حال حضوره ٥١٤

٥- باب ان الزوجة اذا كانت قرابة
فلها سهم الزوجية ولها باقي المال
مع عدم غيرها فيه حديث وإشارة إلى
ما مر ٥١٧

٦- باب ان الزوج اذا لم يكن
لها منه ولد لا ترث من العقار والدور
والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمة
ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب

١٥ - باب عدم ثبوت إرث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها وإن وقع في المرض فيه حديث ٥٣٥

١٦ - باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علقت تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان ٥٣٥

١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وفيه روايتان أشهرهما ثبوت الارث مع الشرط ٥٣٦

١٨ - باب ان المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٣٧

أبواب ولاء العتق

١ - باب ان المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والأناث إن كان المعتق رجلاً فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٢٦

١١ - باب حكم ميراث الصغيرين إذا تزوجهما وليان أو غيرهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليتين جاز لهما ويثبت الميراث وإن تزوجهما غيرهما فأدركا ورضيا جاز وتوارثا وإن مات أحدهما بعد ما أدرك ورضى عزل ميراث الصغير حتى يدرك فان رضى احلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ثم يرث ٥٢٧

١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في العدد والمهور وغيرهما وفيه وجوب العدة وتنصيف المهر ٥٢٩

١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٣٠

١٤ - باب ان من طلق في المرض للاضرار بائناً أو رجعيّاً فانها ترثه ما لم يبرء أو تتزوج أو تمضي سنة ، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطلاق ٥٣٢

وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي العتق وغيره
وإلى ما يأتي ٥٤٥

٢ - باب انه يجوز للمسلم ضمان

جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه
الذمي فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٤٧

٣ - باب ان من مات ولا وارث له

من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن
جريرة فميراثه للإمام فيه أربعة عشر

حديثاً وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الخمس
والعتق وغير ذلك وإلى ما يأتي ٥٤٧

٤ - باب حكم ما لو تعذر إيصال

مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبة
أو تقيّة أو غير ذلك فيه أحد عشر حديثاً

وإشارة إلى ما مرّ وفيه التصديق به على
أهل بلد الميت وفيه معارض تضمن انه

يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على
التقيّة ٥٥١

٥ - باب حكم من مات ولا وارث

له إلا أخ من الرضاع فيه حديث في انه
يرث و يحتمل كونه رخصة من

الإمام له ٥٥٤

٦ - باب ان الزوجين يرثان مع

ضامن الجريرة النصيب الأعلى و حكم
ميراثهما مع الإمام فيه حديث وإشارة

وفيه ان للبننت اذا انفردت النصف
والباقي يرد عليها وفيه معارض حمل

على التقيّة وغيرها ٥٣٨

٢ - باب ان المولى لا يرث مع
وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك

من التركة ويعطى الباقي فيه حديث
وإشارة إلى ما مرّ ٥٤٢

٣ - باب ان الولاء لمن اعتق والميراث

له مع عدم الانساب رجلاً كان المعتق
أو امرأة و جملة من أحكام الولاء فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في
العتق ٥٤٣

٤ - باب ان ميراث المكاتب إذا أدّى
ما عليه ومات ولا قرابة له للإمام

لا للمولى فيه حديث وإشارة إلى
ما مرّ ٥٤٤

أبواب ولاء ضمان

الجريرة والإمامة

١ - باب ان ضامن الجريرة يرث مع
عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلا

من كان سائبة و يشترط في الضامن
والمضمون الحرّية فيه خمسة أحاديث

معارض حمل على الانكار وغيره ٥٦٠

٥ - باب انه لا يثبت نسب يدعيه

النساء و ينكره الرجال أو ورثتهم فيه

حديث ٥٦٣

٦ - باب ان من أقر بولد لزمه

و ورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك و حكم

اقرار الوارث بدين أو وارث آخر فيه

أربعة أحاديث و اشارة الى ما مر في

الوصايا وغيرها والتفصيل هناك ٥٦٤

٧ - باب حكم من تبرأ من جريرة

الولد و ميراثه أو أوصى باخراجه من

الميراث فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى

ما مر في الوصايا والحكم الأخير هناك

وفي الأول اختلاف و رجح عدم قبول

الانكار والتبري ٥٦٥

٨ - باب ان ولد الزنا لا يرثه

الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما

و لا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم

و مع عدمهم للإمام و ان من ادعى ابن

جاريته و لم يعلم كذبه قبل قوله و لزمه

فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما مر

في النكاح وفيه : الولد للفراش وللعاهر

الحجر ٥٦٦

٩ - باب حكم الحميل و انه إذا أقر

الى ما مر في ميراث الأزواج ٥٥٥

٧ - باب ان المسلم اذا لم يكن له

إلا وارث كافر فميراثه للإمام عليه السلام و كذا

دينه فيه حديث و اشارة الى ما مر ٥٥٥

أبواب ميراث ولد

الملاعنة وما اشبهه

١ - باب ان الأب لا يرثه ولا من

يتقرب به بل ميراثه لأمه و من يتقرب

بها من الأخوال والاخوة و غيرهم

و لأولاده و نحوهم فيه ثمانية أحاديث

و اشارة الى ما تقدم و يأتي ٥٥٦

٢ - باب ان الأب اذا أقر بالولد

بعد اللعان ورثه الولد و لم يرثه الأب

فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما تقدم

و يأتي ٥٥٨

٣ - باب ان ابن الملاعنة اذا مات

ورثت أمه جميع ماله فيه أربعة أحاديث

و اشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن

ان لها الثلث والباقي للإمام و حمل على

التقية ٥٥٩

٤ - باب ان ولد الملاعنة يرث

أخواله و يرثونه فيه ثمانية أحاديث وفيه

ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه
أخيراً و انه يعتبر فيه الاحتلام والحيض
والثدي فيه سبعة أحاديث و اشارة الى
ما يأتي ٥٧٢

٢ - باب حكم الخنثى المشكل الذي
لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة فيه
سبعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي و فيه
انها ترث نصف النصيبين و روي عد
الأضلاع والأول أقوى و روي عموم
القرعة والخاص أقوى دلالة ٥٧٤

٣ - باب من ينظر الى الخنثى اذا
بال ليعلم حكمه و من ينظر الى فرجه
ليعلم وجودهما فيه حديثان و فيه يأخذ
قوم عدول كل واحد بيده مرآة و تقوم
الخنثى خلفهم فتبول ٥٧٨

٤ - باب ان المولود اذا لم يكن له
ما للرجال و لا ما للنساء حكم في
ميراثه بالقرعة و كيفيتها و أنها لاتختص
بالامام فيه خمسة أحاديث و اشارة الى
ما يأتي و فيه عموم الحكم بالقرعة ٥٧٩

٥ - باب ميراث من له رأسان أو
بدنان على حق واحد فيه حديثان و فيه
يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها
معاً فواحد و ان انتبه أحدهما خاصة
فاثنان ٥٨١

اثنان بنسب بينهما قبل قولهما و يثبت
التوارث اذا احتمل الصدق و لا يكلفان
البينة فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما
مر و فيه ان الحميل الولد الصغير الذي
تأتي به المرأة معها و انه لا يرث إلا ببينة
أو إقرار ٥٦٩

١٠ - باب ان الشركاء اذا وقعوا على
جارية في طهر واحد اقرع بينهم و الحق
بمن أصابته القرعة فيه حديث و اشارة
الى ما تقدم و يأتي ٥٧١

١١ - باب ان الولد المدعى اذا كان
أبوه معروفًا لا يرث من ادعاه فيه حديث
و اشارة الى ما مر ٥٧١

١٢ - باب ان من سبى أبوه في
الجاهلية ثم اعتق و عرفت قبيلته لم يسقط
نسبه بل يرثهم و يرثونه فيه حديث
و اشارة الى ما مر ٥٧٢

أبواب ميراث الخنثى

وما أشبهه

١ - باب انه يرث على الفرج الذي
يبول منه فان بال منهما فعلى الذي
يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي

فالمال للأخر ثم لو ارثه دون وارث
صاحب المال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي ٥٩٠

٣ - باب إن الغرقى والمهدوم عليهم
يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي
لا ممّا ورث منه فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر ٥٩١

٤ - باب إنّه إذا بقي حرّ ومملوك
فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحرّ ويستحب
عق الأخر ولا عبرة بقول القافه فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي
في القرعة . ٥٩٢

٥ - باب إنّه لو مات إثنان بغير سبب
الغرق والهدم واقتربنا واشتبها السابق لم
يرث أحدهما من الأخر شيئاً إلا أن يعلم
السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت
في السفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مر في ميراث الدية وغير ذلك . ٥٩٤

٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على
الرجال في المهدوم عليهم فيه حديثان
لاتصريح فيهما بوجوب ولا عموم . ٥٩٥

٦ - باب حكم ميراث المفقود
والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر
حديثاً وإشارة إلى ما مر في ولاء الامامة
وفي اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى
يظهر المالك وفيه الصدقة به و لعله عند
اليأس أو كما مر في اللقطة ٥٨٢

٧ - باب إن الحمل يرث و يورث
إذا ولد حياً ويعرف بأن يصيح أو يتحرك
حر كة اختيارية ولا يرث من دون ذلك
وحكم ميراث الدية فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ما مر هنا وفي صلاة الجنائز
وفيه انه لا يصلى عليه إذا لم يستهل ٥٨٦

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ - باب أنه يرث كل واحد منهم
من الأخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها
وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل
منهم إلى وارثه فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي ٥٨٩

٢ - باب إنّه إذا كان لأحد الغريقين
أو المهدوم عليهما مال دون الأخر

الجزء ١٧ من

وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحلبي العافلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتبليغ والتحقيق والقبض والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلاميين بطنجة

شارع البوذرجمهري تلفون (٢١٩٦٦)

شهر شوال - ١٣٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الأطعمة المباحة)

١ - باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الأَطعمة المعتادة فهو

مباح ، وذكر جملة من الأَطعمة المباحة .

(٣٠٩٧٧) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدّم ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ، ولا زهد فيما حرّمه عليهم ، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به . الحديث . ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مرّ .

٢- وتقدّم في حديث محمد بن مسلم ووزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن .

٣- وفي حديث محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلاّ الجرّي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأَطعمة المباحة

الباب ١- فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٨-٩٩ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٢-١ ح ١ - التهذيب : ج ٩ ص ١٢٨ العياشي : ج ٢ ص ٢٧٤ - المحاسن : ص ٣٣٤ - ح ١٠٤ - كما مرّ في الباب الأول من الأَطعمة المحرمة .

(٢) تقدم في ب ٤ من الأَطعمة المحرمة ح ١ - حديث (محمد بن مسلم ووزارة) .

(٣) وتقدم في ب ٩ - ح ١٤ حديث (محمد الحلبي) .

٤- وفي حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنه ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه ثم قال: اقرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به .

٥- محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب ، عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى : إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فقال : إنّ القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظاهر وباطن من ذلك أئمة الجور وجميع ما أحلّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق .

٦- عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الأتي عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: حرّمّت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية ، وقوله : إنّما حرّم عليكم الميتة والدمّ ولحم الخنزير الآية ، وقوله تعالى : يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية - إلى قوله : وأحلّ الله البيع وحرّم الربوا ، وقوله تعالى : قل تعالوا اتل ما حرّم ربكم عليكم ألاّ تشرّكوا به شيئاً إلى آخر الآية ، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه وقوله عزّ وجلّ في معنى التحليل: أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وقوله : وإذا حللتم فاصطادوا ، وقوله تعالى : يسئلونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّين تعلمونهنّ ممّا

(٤) وتقدم في ب ٩ أيضاً - ح ١٦ حديث (محمد بن مسلم) .

(٥) بصائر الدرجات (طبع التبريز) ص ٣٣ - ح ٢ .

(٦) المحكم والمتشابه ص ٤ - تفسير علي بن ابراهيم الوزيري ص ٨٧ .

علمكم الله ، وقوله : وطعامكم حلّ لهم ، وقوله : أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم ، وقوله : أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم ، وقوله : لاتجرّوا طيبات ما أحلّ الله لكم ، ومثله كثير . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه . أقول : و الأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرّمة كثيرة متفرقة ، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامّة ، ولا يخفى أنّ أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الأفراد وإن دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصّة فكلمًا وجد نصّ خاصّ على تحريم شيء كان مستثنى ، وإن شمولها لغير المعتاد بعيداً لعدم كون تلك الأفراد ظاهر الفردية لذلك العامّ ولكونه مخصوصاً بمجمل أعني الخبائث وغير ذلك وإن الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها والله أعلم ، وقد تقدّم ما يدلّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ والصيد والذّبائح والأطعمة المحرّمة وآداب المائدة وغير ذلك .

٢- باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، مامن نبيّ إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبي الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

قد تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٠٩ ب ٤١ وص ٣١٠ ب ٤٢ من كتاب الحجّ وب ١٩ من الصيد والذّبائح وب ١ من الأطعمة المحرّمة وفي كثير من أبواب آداب المائدة وغير ذلك ما يدلّ عليه .

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٠ ، وتقدم في ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ما يدلّ على ذلك ويأتي في ب ٧ ما يدلّ عليه .

٢- باب أكل خبز الارز .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز .

(٣٠٩٨٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن يحيى بن أبي نافع وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الارز .

٣- وعنه ، عن محمد بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الارز ، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، اما أنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلاً .

٤- باب استحباب اختيار السويق على غيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم القوت السويق إن كنت جائعاً امسك ، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن

الباب ٣ فيه ٣ - ٣ - أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٥ - ح ١

(٢) ، ، ، ح ٣

(٣) ، ، ، ح ٢

الباب ٤ فيه ١٢ - حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٥ - ح ١ - المعاصن ص ٤٩٠ - ح ٥٧٢

(٢) ، ، ، ح ٣ - قرب الاسناد ص ٩ - ح ٦ - المعاصن ص ٤٨٨ - ح ٥٥٩

أبي عبدالله عليه السلام قال : السَّوِيقُ يَنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعِظْمَ . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد نحوه .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السَّوِيقُ ، فقال : إنَّما عمل بالوحي .

٤ - (٣٠٩٩٠) وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السَّوِيقُ طعام المرسلين أو قال : النبيين .

٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن سيابة ، عن جندب بن عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّما نزل السَّوِيقُ بالوحي من السماء .

٦ - و عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السَّوِيقُ يَجْرِدُ الْمَرْءَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعْدَةِ جَرْدًا وَيُدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَفْتَاهُ قُوَّةً .

٨ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن

(٣) الفروع ج ٦ ص ٣٠٥ - ج ٢ المحاسن ص ٤٨٨ - ج ٥٥٥

(٤) ، ، ، ، ج ٤ ، ، ، ، ٥٥٧

(٥) ، ، ، ، ج ٥ - ٣٠٦ ، ، ، ، ٥٥٦

(٦) ، ، ، ، ج ١١ - ، ، ، ، ٤٨٩ ، ، ، ، ٥٦٧

(٧) ، ، ، ، ج ١٢ - ، ، ، ، ٤٩٠ ، ، ، ، ٥٦٩ - وفيه :

عيشة مكان خيثمة .

(٨) الفروع ج ٦ ص ٣٠٦ - ج ١٠

أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، ومحمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يهضم الرؤوس . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام وذكر الحديث الأول ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد وذكر الثاني ، وعن ابن فضال وذكر الثالث ، وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع ، وعن عدة من أصحابنا وذكر الخامس ، وعن موسى بن القاسم ، وذكر السادس ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد وذكر السابع .

(٣٠٩٩٥) ٩- وعن السياري ، عن نضر بن أحمد ، عن عدة من أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : السويق لما شرب له .

١٠- وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن خضر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يكون منه الضعف قال : ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم وينبت اللحم وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- وعن أبيه ، ومحمد بن عيسى جميعاً ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قالت : [قال ظ] قال أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ، وقال : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كنفاه قوّة .

١٢- وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك . وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

(٩) المحاسن : ص ٤٨٨ - ج ٥٥٨ .

(١٠) « « « - ج ٥٦١ - المحاسن ص ٤٨٨ - ج ٥٦٢ - المحاسن ص ٤٨٩ .

- ج ٥٦٣ .

(١١) المحاسن : ص ٤٨٩ - ج ٥٦٤ .

(١٢) « « « - ج ٥٧٢ - ذكره في ذيله

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزيت وعلى الريق .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات (٤) سويق جاف على الريق تنشف المرّة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً .
- ٢- (٣١٠٠٠) وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع غسلات و قلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوّة في الساقين والقدمين .
- ٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض .
- ٤- و عنهم ، عن سهل ، عن السياري ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق ، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه فبعث إلى أن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكن المرارة وإذا لم يفعل ذلك .
- ٥- وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٩ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٠٦ - ج ٨ - المحاسن ص ٤٨٩ - ج ٥٦٥ .

(*) الراحة قدر ما يملأ الكف ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٦ - ج ٩ - المحاسن ص ٤٨٩ - ج ٥٦٨ .

(٣) « « « « - ج ٦ - « « « « - ج ٥٦٦ .

(٤) « « « « - ج ٣ .

(٥) « « « « - ج ٧ - المحاسن ص ٤٨٨ - ج ٥٦٠ .

عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله . و روى الأوّل عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن قتيمة الأعشى . والثاني عن علي بن الحكم ، والثالث عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك مثله .

٦- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : املؤ أجوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى .

(٣١٠٠٥) ٧- قال : وفي حديث آخر يحوّل من إناء إلى إناء . وعن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
٨ - و عنه في حديث آخر قال : نعم الطعام السويق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦- باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبدالله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فأنه ردى للرجال وفسره السياري عن عبيد الله أنه كره للرجال لأنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكر .

(٦) المحاسن : ص ٤٩٠ - ج ٥٧٠

(٧) « « « - ج ٥٧١ ، وفيه : عنه عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

(٨) « « « - ج ٥٧٢ ، فيه : نعم القوت السويق الحديث .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ج ١٣ .

٢- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه أن النبي ﷺ أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال : هذا طعام المترفين بعدي .

٧- باب سويق الشعير .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم فدخلت علي أبي عبد الله ﷺ فأعلمته فقال : اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض ، قال : فما سقيناه إلا يومين أو قال : مرتين حتى عوفي صاحبنا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨- باب سويق العدس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء ويبرد الجوف ، وكان إذا سافر لا يفارقه ، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له : اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : إن جارية لنا أصابها

(٢) المحاسن : ص ٤٩٠ - ج ٢٧٣ .

الباب ٧ فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٧ - ج ١٤ وتقدم في الباب الثاني ما يدل على ذلك .

الباب ٨ فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٧ - ج ١

(٢) « « « « ج ٢ -

الحيض ولا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الآدم والاطعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة قال : اللحم أما تسمع قول الله عز وجل : ولحم طير مما يشتهون .

٢- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد آدام الجنة اللحم .

(٣١٠١٥) ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام . والذي قبله عن علي بن ريان والذي قبلهما عن محمد بن علي ، والأول عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري قال : وكان خيراً عن عبدالله بن سنان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

وتقدم في الباب الخامس ما يدل على ذلك .

الباب ٩ فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ح ١ (باب اللحم) ، المحاسن ص ٤٤٠ - ح ٤٠٥ .
 (٢) « « « « ح ٢ « « « « ح ٤٠٢ - ٤٠٩ .
 (٣) « « « « ح ٣ « « « « ح ٤٠٣ - ٤٦٠ .
 (٤) « « « « ح ٤ « « « « ح ٤٠٦ .

ويأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك .

١٠ - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها .

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم .
- ٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادام الخل ولا يفقر أهل بيت عندهم الخل .
- ٣ - قال : وقال : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم .
- ٤ - قال : وقال : سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر .
- ٥ - قال : وقال : سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز .
- ٦ - قال : وقال : كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوماً .
- ٧ - قال : وقال : عليكم بالزيت فأنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم .
- ٨ - قال : وقال : عليكم بالزبيب لأنه يكشف المعدة ويذهب بالغم .

الباب ١٠ فيه : ٥٧ حديثاً وفي الفهرس ٥٤

- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ - ج ١١٩ . (٢) العيون ج ٢ ص ٣٤ - ج ٧٢ .
- (٣) العيون ج ٢ ص ٣٥ - ج ٧٨ .
- (٤) « « « « (٥) « « « « (٦) العيون ج ٢ ص ٣٥ - ج ٨٠ .
- (٧) « « « « (٨) « « « « (٨) « « « « في بعض النسخ : الزيت كما ذكرناه آنفاً والمصنف رحمه الله عد النسختين حديثين والحق ما ذكرناه .

- ٩ - قال : وقال : كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ وأمرى .
- (٣١٠٣٥) ١٠ - قال : وقال : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام أوفي شربة عسل .
- ١١ - قال : وقال : لا تردوا شربة عسل على من أتاكم بها .
- ١٢ - قال : وقال : إذا طبختم فأكثرُوا القرع فإنه يشد قلب الحزين .
- ١٣ - قال : وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ .
- ١٤ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعفت عن الصلاة و عن الجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريس (٤٦) .
- (٣١٠٣٠) ١٥ - قال : وقال : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن .
- ١٦ - قال : وقال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى : و لتسألن يومئذ عن النعيم ، قال : الرطب والماء البارد .
- ١٧ - قال : و قال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن و العسل واللبان (٤٦) .

(٩) العيون ، ج ٢ ص ٣٥ - ج ٨٢ .

(١٠) " " " " ج ٨٣ - (١١) العيون ، ج ٢ ص ٣٦ - ج ٨٤ .

(١٢) " " " " ج ٣٦ - ج ٨٥ ، وفي بعض النسخ : يس .

(١٣) " " " " ج ٨٦ .

(١٤) " " " " ج ٨٨ ، قوله و هو الهريس - الهريسة : طعام يعمل من الحب

المدقوق واللحم . (*) والهريس اللحم المطبوخ بالحنطة ش .

(١٥) العيون ، ج ٢ ص ٣٦ - ج ٨٩ .

(١٦) " " " " ج ٣٨ - ج ١١٠ ، وفي القرآن سورة التكاثر وفيه : ثم لتسألن الآية .

(١٧) " " " " ج ١١١ - ج ١١١ ، قوله : واللبان - بالضم : الكندر .

(*) واللبان هو الكندر والمراد مضغه ش .

- ١٨- قال: وقال : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء .
- ١٩- قال : وقال لرجل يتجشأ : اكفف جشاك فان أكثر الناس في الدنيا شعباً أكثرهم جوعاً يوم القيامة .
- (٣١٠٣٥) ٢٠- قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه ، وإذا أكل لبناً قال : اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه .
- ٢١- قال : و جاءت فاطمة عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله بكسرة فأكلها ، وقال : أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث .
- ٢٢- قال : و اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فوضع يده فيه فاذا هو حار فقال : دعوه حتى يبرد، إنه أعظم بركة وإن الله لم يطعمنا النار .
- ٢٣- قال : و قال : كلوا خل الخمر ما فسد فانه يقتل الديدان في البطن .
- ٢٤- قال : و قال : كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم .
- (٣١٠٤٠) ٢٥- قال: وقال: عليكم باللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

(١٨) العيون ، ج ٢ ص ٣٨ - ح ١١٢ ، وفيه : و ليجود الحذاء و ليخفف الرداء و ليقبل غشيان النساء .

(١٩) العيون ، ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٣ ، وفيه : قال علي بن أبي طالب عليه السلام أنى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشأ - الخ . أقول ، و أبو جحيفة بالتصغير ، وهب بن عبد الله من أصحاب علي عليه السلام . والجشاء ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع يقال له بالفارسية : آروق . و باد كلو .

(٢٠) العيون ، ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٤ ، وفيه : قال الحسين بن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله - الخ .

(٢١) العيون ، ج ٢ ص ٤٠ - ح ١٢٣ .

(٢٢) « « « - ح ١٢٤ ، وفيه : لم يطعمنا الحارة (الحار) .

(٢٣) « « « - ح ١٢٧ . (٢٤) العيون ، ج ٢ ص ٤٠ - ح ١٢٧ .

(٢٥) « « « - ح ١٢٩ .

- ٢٦- قال : و ذكر عنده اللحم فقال : ليس منها مضغة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء واخرجت من مكانها داء .
- ٢٧- قال : وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرقهما لقر بهما من البول .
- ٢٨- قال : و دخل عليه طلحة و في يد رسول الله ﷺ سفرجلة قد جاء بها إليه ، وقال : خذها يا با محمد فانها تجم القلب .
- ٢٩- قال : و قال : من أكل إحدى و عشرين زبينة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه .
- (٣١٠٤٥) ٣٠- قال : وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به .
- ٣١- قال : و جاء إليه جبرئيل ﷺ فقال : عليكم بالبرني فإنه خير تموركم ، يقرب من الله ويبعد من النار .
- ٣٢- قال : و قال : عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة ، وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم .
- ٣٣- قال : و قال علي ﷺ : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ .
- ٣٤- قال : و دعاه رجل فقال علي ﷺ : قد أجبك علي أن تضمن لي ثلاث خصال ، قال : و ماهي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لاتدخل علي شيئاً من خارج ولاتدخر عنتي شيئاً في البيت ، ولاتجحف بالعيال قال : لك ذلك ، فأجابه علي ﷺ .
- (٣١٠٥٠) ٣٥- قال : و قال رسول الله ﷺ : عليكم بالزيت فكلوه وادهنوا به

(٢٦) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٠ ، وفيه : اللحم والشحم .

(٢٧) « « « ح ١٣١ ، وفيه : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان

النبي صلى الله عليه وآله - الخ .

(٢٨) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٢ ، قوله صلى الله عليه وآله تجم القلب ، تقوى الجمام ، الراحة .

(٢٩) « « « ح ١٣٣ . (٣٠) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٤ .

(٣١) « « « ح ١٣٥ . (٣٢) « « « ح ١٣٦ .

(٣٣) « « « ح ١٣٧ . (٣٤) « « « ح ١٣٨ .

(٣٥) « « « ح ١٤١ .

فإنه من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

٣٦ - قال : وقال : عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجدام والبرص و الجنون .

٣٧ - قال : وقال : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقله الجدام .

٣٨ - قال : واتي النبي ﷺ ببطيخ و رطب فأكل منهما ، وقال : هذان

الأطيبان .

٣٩ - قال : وقال : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة .

٤٠ - قال : وقال : وإذا أكل الرمان لا يشركه فيها أحد و يقول :

في كل رمانة حبة من حبات الجنة .

٤١ - قال : ودخل علي ﷺ وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء (٤٦) .

٤٢ - قال : وقال : كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن .

٤٣ - وفي (الخصال) باسناده عن علي ﷺ في حديث الأربعمائة كلمة

قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ، أكل التفاح نضوح المعدة ، ومضغ اللبن يشد الأضراس ، وينقى البلغم ، ويذهب بريح الفم ، أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة القواد ويشجع الجبان ويحسن الولد ، أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، لا ينفخ الرجل

في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرا به ، ولا في تعويذه .

(٣٦) الميون : ج ٢ ص ٤٢ - ج ١٤٢ . (٣٧) الميون : ج ٢ ص ٤٢ - ج ١٤٤ .

(٣٨) " " " " " " " " " " (٣٩) " " " " " " " " " " " " (٤٠)

(٤٠) " " " " " " " " " " " " (٤١) " " " " " " " " " " " " (٤٢)

(*) يقال له بالفارسية : سنجد أو هو نوع من التمر الجاف الصغير . ش .

(٤٢) الميون : ج ٢ ص ٤٨ - ج ١٨٥ . (٤٣) الخصال : ج ٢ ص ١٥٣ من ص ٥ .

كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل :
بارك الله فيك أقرتوا الحار حتى يبرد ويمكن أكله فان رسول الله ﷺ قرب إليه
طعام فقال: أقرتوه حتى يبرد ويمكن أكله ما كان الله عز وجل يطعمنا النار والبركة
في البارد .

اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فإنها نعمة من نعم الله عليكم وورزق من
رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول وتشهد
على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل
اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنه يتقى مصارع السوء أفضل ما يتخذ به الرجل
في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قد ست عليه الملائكة كل يوم مرة
ومن كانت عنده شاتان قد ست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث
تقول : بورك فيكم ، إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله عز وجل جعل
القوة فيهما .

لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد
لا يدرى متى يؤخذ ، إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع
أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها ، عشاء الأنبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن
اكسروا حر الحمى بالنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم ، لا يتداوى
المسلم حتى يغلب مرضه صحته ، الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة ، داووا
مرضاكم بالصدقة ، ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد وليأكل على الأرض
ولا يشرب قائماً .

لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل : يخرج من بطونها شراب
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وهو مع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذهب بالبلغم
واهدوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الترياق

المجرَّب ، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله ، صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنه يكسر حرها .

في كل امرء واحدة من ثلاث : الكبر والطيبة والتمنى ، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله ، وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة ، فإذا تمنى فليسال الله وليبتهل إليه .

كلوا الدُّبَا فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله يعجبه الدُّبَا ، كلوا الأترج قبل الطعام وبعده فإن آل محمد يفعلون ذلك ، الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف ، أقلوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسوالبين شفاء من كل داء إلا الموت ، كلوا الرمان بشمحه فإنه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وأمان للنفس ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة ، نعم الأدام الخل يكسر المرأة ويحيى القلب ، كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة .

اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأَسقام ، قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ، مامن داء إلا وفي الحبة السوداء شفاء منه إلا السام ، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسماؤها شفاء ، ماتاً كل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب ، قال الله تعالى لمريم : وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقرئي عينا ، حنكوا أولادكم بالتمر وهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام ، الحقنة من الأربع ، قال رسول الله ﷺ : إن أفضل ما تداؤ به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقى داء الجوف وتقوي البدن ، اسعطوا بالبنفسج و عليكم بالحجامة .

٤٤ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) قال : روى بن علي السلمغاني

في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام ، عن أبيه قال : لما

ولد السيد عليه السلام يعني المهدي تباشراً أهل الدار بذلك ، فلمّا نشأ خرج إلى الأمر أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل : إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام .
أقول: كتاب الوصية صنّفه الشلمغاني في حال استقامته وقد كانت عندي نسخته وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك .

(٣١٠٦٠) ٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن علي ، عن علي بن علي أخى دعبل بن علي ، عن الرضا ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت .

٤٦ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفىء الحرارة ويطيب النفس .

٤٧ - و بالإسناد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا و يلتقطه من الصحفة .

٤٨ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : الدبا يزيد في العقل .

٤٩ - و بالإسناد عن علي عليه السلام أنه سئل عن الدبا أيدبح ؟ فقال : ليس بشيء يدكسى فلكوا القرع ولا تدبحوه ولا يستهويكم الشيطان .

(٣١٠٦٥) ٥٠ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام ، وورقه يحدر البول .

٥١ - و بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من يوم إلا و يقطر علي

(٤٥) الامالي طبع القديم ص ٢٣٠ س ٦ .

(٤٦) الامالي « ص ٢٣٠ - الحديث الاول من الجزء الثالث عشر .

(٤٧) « « ٢٣١ - س ٧ .

(٤٨) « « « ٩ ، وفيه : مكان الدبا : القرع .

(٤٩) « « « « ١١ ، (٥٠) الامالي ص ٢٣١ س ١٢ .

(٥١) « « « ٢٣٥ « ٤ .

ربما أكل العنب حبة حبة ، وكان يأكل الجبن ، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، وكان التمر والماء أكثر طعامه ، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة ، وكان أحب الطعام إليه اللحم ، وكان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطيور والخبز والسمن والخل والهندباء والبادروج (٤٦) وبقلة الأبقار ويقال لها: الكرنب (٤٧).

وفيه نقلاً من كتاب (البصائر) عن محمد بن جعفر العاصمي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتينا المدينة وقصدنا مكاناً أنزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ، ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا ، ثم قدم الطعام فبدء بالملح ثم قال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم شئى بالحلوى ثم أتى بكتف مشوى فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتى بالخل والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ، ثم أتى بالسكباج فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أتى بلحم مغلو فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ثم أتى بلبن حامض قد ثرد (٤٨) فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهما السلام ، ثم أتى باضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ، ثم أتى بحبيب ميرز (٤٩)

(*) الهندباء، كاسنى ، والبادروج يقال له في زماننا بالفارسية تخم شربتى ، حبات سود ملعبة تلقى فى ما يشرب ش .

(*) بضم الكاف والنون وسكون الراء أو بفتح الكاف والراء وسكون النون كسمند يقال له بالفارسية كلم ، وكأنه مأخوذ لفظاً من كرنب وخصمه فى شرح القاموس بالنوع الذى له ساق وأوراق ملتفة كالخس وقال فى القاموس: الكرنب نوع من السلق احلى . ش .

(*) انكسر فيه الخبز . ش .

(*) لم يتبين لى ضبطه ، ومعناه على ما فى الزوارى اللحم الذى تحت الكتف من الجنب . ش .

فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ثم اتي بتورفيه بيض كالعجوة ، فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفر عليه السلام ثم اتي بجلوا فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم اتي بالخلال وقال : من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه ، واتي بالطشت والماء فابتدء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ، ثم غسل من على يمينه حتى اتي على آخرهم ثم قال : يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتبار ؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد ، فقال : يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفيض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه ؟ قال : لا ، قال : لستم على ما أحب من التواصل والصنعة للفقراء أقول : وقد روى صاحب مكارم الأخلاق وغيره أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها ، وذكر نصوصاً خاصة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصاراً .

١١ - باب عدم سراهة كون الانسان محباً للحم كثير الاكل منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم .

٢- وعنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن ابن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم

الباب ١١ فيه : ١٤ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ - ج ٧ - المحاسن ص ٤٦١ - ج ٤١٢ .

(٢) ، ، ، ، ج ٨ - ، ، ، ، ج ٤٦٢ - ج ٤١٧ .

توفى وكان رجلاً لحمياً .

٣- (٢١٠٧٥) وعن علي بن محمد بن بendar وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم ، فقال : صدقوا و ليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس .

٤- و عنهما عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله يبغض البيت اللحم فقال : كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبي لحمياً ، وقد مات أبي يوم مات وفي كم أم ولد ثلاثون درهماً للحم .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إننا معاشر قريش قوم لحمون .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للمصدق عليه السلام : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم و اللحم السمين ، فقال عليه السلام : إننا نأكل اللحم ونجبهه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، وعنى باللحم السمين المتبختر والمختال في مشيه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم وذكر الحديث الأول والثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث ، وعن محمد بن علي وذكر الرابع ، وعن جعفر

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ - ج ٦ - المحاسن : ص ٤٦٠ - ج ٤٠٩ .

(٤) ، ، ، ، ٣٠٨ - ج ٥ - ، ، ، ٤٦١ - ج ٤١١ .

(٥) ، ، ، ، ٣٠٩ - ج ٩ - ، ، ، ٤١٣ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ج ١١٥ .

ابن محمد وذكر الخامس .

٧- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم .

٨- (٣١٠٨٠) وعن علي بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بن سباع الهروي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إن الله يبغض البيت اللحم قال : إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم .

٩- وعن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض العرب .

١٠- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم لبريرة فقال : ما يمنعكم عن هذا اللحم أن تصنعوه و كان لحمياً .

١١- وعن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : قد بلغنا عنكم ، قال : لا بأس به .

١٢- وعن ابن فضال عن حماد اللحم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكرهونه ، قال : ولم ؟ قلت : بلغني عنكم وإنما مع قوم في الدار من الاخوان أمرنا واحد ، فقال : لا بأس بادمانه .

١٣- (٣١٠٨٥) الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن المنذر ، عن علي ابن أخي يعقوب ، [بن خ] عن داود ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ان رجلاً قال له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن قوماً من علماء

(٧) المحاسن ، ص ٤٦٠ - ج ٤٠٤ . (٨) المحاسن ، ص ٤٦٠ - ج ٤١٠ .

(٩) ، ، ٤٦١ - ج ٤١٤ . (١٠) ، ، ٤٦٢ - ج ٤١٥ .

(١١) ، ، ٤٦٠ - ج ٤٠٧ . (١٢) ، ، ٤٦٠ - ج ٤٠٨ .

(١٣) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٨ - ١٣٩ .

العامّة يروون عن النبي ﷺ أن الله يبغض اللّحمين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللّحم كل يوم ، فقال : غلطوا غلطاً بيئاً إنّما قال رسول الله ﷺ : إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم النّاس أي يعبأونهم ، مالهم لا رحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم .

١٤- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم ، ومن تركه أياماً فسد عقله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب سراهة ترك أكل اللّحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض

و استحباب الاذان في اذن من تركه أربعين يوماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه و ذلك لانّقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١٤) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٨ - ١٣٩ .

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٢ فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ - ج ١ ص ١٣ - المحاسن ص ٤٦٥ - ج ٤٣٣ .

(٢) « « « « ج ٢ - « « « « ج ٤٣٧ .

(٣) « « « « ج ٣ - « « « « ج ٤٦٤ - ج ٤٢٧ .

قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى عليه أربعين يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عز وجل وليأكله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن علي مثله ، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر الذي قبله ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الأول .

(٣١٠٩٠) ٤ - وعن ابن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم من اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر . ٥ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن ابن سيان و أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه .

٦ - وعن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم باللحم فان اللحم ينمي اللحم ، و من مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، و من ساء خلقه فاطعموه اللحم ، و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء .

٧ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لكل شيء قرماً وإن قرم الرجل اللحم ، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى ، و عن المحسن ، عن أبان مثله .

٨ - و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أودابته

(٤) المحاسن : ص ٤٦٤ - ج ٤٢٨ . (٥) المحاسن : ص ٤٦٥ - ج ٤٢٢ .

(٦) « « « ٤٦٥ - ج ٤٣٤ .

(٧) « « « ٤٣٥ - ج ٤٣٥ - المحاسن في ذيل حديث الماضي .

(٨) « « « ٤٦٦ - ج ٤٣٦ .

فأذّنوا في أذنه الأذان كلّه .

(٣١٠٩٥) ٩- قال : وروى بعضهم أيّما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين

يوماً ساءت أخلاقهم .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن

الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ، و قال : من لم يأكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، و إيّاكم و أكل السمك فانّ أكل السمك يبلي الجسم .

١١- و بالاسناد عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام

الدنيا والآخرة اللحم ، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣- باب استحباب اختيار (*) لحم الضأن على لحم الماعز و غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال : و لم ؟ قلت : إنّهم يقولون : إنّهُ يهيج المرأة والصداع والأوجاع فقال : ياسعد قلت : لبنيك قال : لو علم الله شيئاً ، أكرم من الضأن لقدى به إسماعيل و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

(٩) المحاسن : ص ٤٦٦ - ج ٤٣٦ . (١٠) قرب الاسناد ص ٥١ - س ١٤ .

(١١) قرب الاسناد ص ٥١ - س ١٦ .

وتقدم في الباب ١٠ من هذه الابواب وب ٨٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٧ ما يدل عليه .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث

(*) ارشاداً لا للتقرب الى الله تعالى به وكذا في أمثاله . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٠ - ج ٢ - المحاسن ص ٤٦٧ - ج ٤٤٥ .

٢- و عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال : ولم؟ قلت : يقولون : إنه يهيج المرار قال : لو علم الله خيراً من الضأن لقدى به إسحاق كذا جاء في الحديث .

٣- (٣١١٠٠) وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه أنه أظنه محمد بن إسماعيل قال : ذكر اللّحمان عند الرضا عليه السلام فقلت : ما لحم بأطيب من لحم الماعز فنظر إليّ أبو الحسن عليه السلام فقال : لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لقدى بها إسماعيل .

١٤- باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه : مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

٣- و عنهم عن سهل ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق و مرق لحم البقر للوضح أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ، ٦٣ ص ٣١٠ - ٣٣ . (٣) الفروع ، ٦٣ ص ٣١٠ - ١٣ .

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ٦٣ ص ٣١٠ - ١٣ . السلق ما يقال له بالفارسية ، جنندر .

(٢) ، ، ، ، ٣١١ - ٢٣ . (٣) الفروع ، ٦٣ ص ٣١١ - ٣٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٥ - باب لبن البقر وشحمها وسمنها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء ، وسمونها شفاء ، ولحومها داء .

(٣١١٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه بلغ به زيارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر وما سألتني عنها يا زياره أحد قبلك .

٤ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله وعن بعض أصحابنا وذكر الذي قبله وعن ابن نطي ، عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلهما .

٥ - وعن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبغ ، عن

الباب ١٥ فيه : ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١١ - ج ٣ .
 (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣١١ - ج ٥ - المحاسن ص ٤٦٥ - ج ٤٣٠ .
 (٣) « « « « - ج ٦ - « « « « - ج ٤٣١ .
 (٤) « « « « - ج ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ - ج ١١٩ - المحاسن ص ٤٦٤ - ج ٢٤٩ .
 (٥) المحاسن ، ص ٤٦٣ - ج ٤٢١ - المحاسن ذيل هذا الحديث .

شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لحوم البقر داء (٤٦) وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

١٦- باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير و استحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذى غذا بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوز جاموس الطير (٤٦) والدجاج خنزير الطير (٤٦) والدرجاج حبش الطير ، و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما (٤٦) امرأة من ربعة بفضل قوتها .

٢- (٣١١١٠) وعنهم عن أحمد ، عن السيارى رفعه قال : ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر : أطيب اللحمان لحم الدجاج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلا " إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض

(*) قال الاطباء ان لحم البقر ردى الكيموس غليظ ولعل الكراهة لعدم تجنب البقر من اكل القدر والخبائث وان كثر حتى صارت جلاله حرمت لحماً أولياً .

الباب ١٦ فيه : ٦ احاديث وفي الفهرس ٥ و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٢ - ج ١ - المحامن ص ٤٧٤ - ج ٤٧٥ ، وفيه : الاوز - الناهض ، فرخ الطائر الذى وفر جناحه وتهيأ للطيران .

(*) لحمه يشبه لحم الجاموس فى اللون و رداءة الكيموس والغلظة . ش . (*) لاكل العذرة . ش .

(*) من التربيه والمرادالتغذية بفضل قوتها أى بمازاد من طعامها و اغنتهما من أكل العذرات والخبائث ، ولعل طعام ربعة كان أطيب واذا ربي الفرخ ببقية طعام الانسان كان لحمه أطيب وخص الفرخ مع ان الدجاج كذلك اذا اطعمت من فضل طعام الانسان لان الدجاج تتوارى وتبعد من البيوت وتاكل ما وجدت بخلاف الفرخ . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٢ - ج ٢ - المحامن ص ٤٧٥ - ج ٤٧٧ .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن السيارى مثله إلا أنه قال: فرخ حمام، و عن عمرو بن عثمان و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن أبي الحسن الشهيد ، عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها .

٤ - و عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام قال: فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه اهديت لفاطمة ، ثم قال: يا جارية اتينا بطعامنا المعروف ، فجاء بشريد و خل و زيت .

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالود ، وكان يعجبه الحلوا والعلس .

٦ - و قد تقدم في أحاديث تفضيل الحج على العتق في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي أقول : و تقدم ما يدل على بقية المقصود في الأطعمة المحرمة .

(٣) المحاسن : ص ٤٧٤ - ح ٤٧٤ .

(٤) « « ٤٧٥ - ح ٥٢٢ ، أقول: ليس في المصدر المطبوع ، فدعاني بدجاجة محشوة

بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه اهديت لفاطمة ثم قال: يا جارية الخ .

(٥) مجمع البيان : ج ٥ ص

(٦) تقدم في ج ٨ (٥) ص ٨٤ ب ٤٣ - ح ٣ وتقدم في ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل

على بقية المقصود .

١٧- باب جواز ادمان اللحم على كراهية

(٣١١١٥) ١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم .

٢- و عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة مثله .

٣- و عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم ما رأيت صام منها يوماً واحداً .

٤- و عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمان العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب يكره إدمان اللحم ويقول : إن له ضراوة كضراوة الخمر .

٥- و عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء اللحم فقال : في كل ثلاث قلت : لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لانجد شيئاً أحضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاث .

(٣١١٢٠) ٦- وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن زكريا بن عمران ، عن

الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث .

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) المحاسن ، ص ٤٦٢ - ج ٤١٦ . | (٢) المحاسن ، ص ٤٦٢ - ج ٤١٨ . |
| (٣) « « « ج ٤٢٠ . | (٤) « « « ج ٤٥٤ . |
| (٥) « « « ج ٤٧٠ - ٤٥٥ . | (٦) « « « ج ٤٧٠ - ٤٥٦ . |

إدريس بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال: كل يوماً بلحم ويوماً بلبن و يوماً بشيء آخر .

١٨- باب لحم القباج والقطاء (*) والدرّاج

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن عليّ بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أظعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً .
- ٢- وعنه عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال : إنّه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه .
- ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن السيارى عمّن رواه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يفز [يقول] غيظه فليأكل لحم الدرّاج ورواه البرقي في (المحاسن) إلاّ أنّه قال: يقتل غيظه .

١٩- باب اباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر

الوحشية وكراهة الاهلية

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشية

الباب ١٨ فيه : ٣ أحاديث .

(*) القبيح معروف يقال له بالفارسية، كبيك والقطا اسفرود ومعروف عند بعض الصيادين بباقرقره

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ج ٤ ص ٦٤

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٦٤ - ج ٣ ص ٤٧٥ - ٤٧٨ .

الباب ١٩ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ - ج ١ ص ١٣

فكتب : يجوز أكلها وحشيتها وتركه عندى أفضل .

(٣١١٣٥) ٢- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه فقال : أليس الحمامير ؟ قلت : بلى ، قال : أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله : وأحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل ، لأن غذاها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس ولا في خلقها تشويه وكره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها ، لالقدر خلقتها ولا قدر غذائها .

٤- وفي (العلل) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : إننا وجدنا أن ما أحل الله فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا ، ثم رأينا تعالى قد أحل ما حرّم في وقت الحاجة إليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحل من الميتة والدّم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل ؟

(٢) المحاسن : ص ٤٧٢ - ج ٤٧٠ .

(٣) العلل : طبع قم ٢ ج ص ٢٤٨ - ب ٣٥٥ - العيون : ج ٢ ص ٩٧ - س ١٦ .

(٤) « « « « « « ٢٥٠ - ج ٤ .

(٥) البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٨١ - س ٦ ، في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

والمريض والأعرج يقولون : لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي ﷺ سألوه عن ذلك فأنزل الله : ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشناتاً .

٢٢ - باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم يتغيره النار و لا الشمس

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن طاححة أخي أبي العوام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار ، فقال : لا بأس بأكله ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبد الصمد بن بشير مثله .
- ٢ - و عنه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اللحم يقدد و يندر عليه الملح ويجفف في الظل ، فقال : لا بأس بأكله فان الملح قد غيرته .
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير ، عن اللقافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده .

٢٣ - باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد

الباب ٢٢ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ ، وفيه عن عطية أخي أبي المنرا - يب ج ٩ ص ١٠٠ - ج ٤٣٦ المحاسن : ص ٤٦٣ - ج ٤٢٣ وفيه : عطية أخي أبي العوام .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ج ٢٣ .
- (٣) المحاسن : كتاب المأكول ص ٤٦٣ - ج ٤٢٢ .

الباب ٢٣ فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ج ٣٣ .

ابن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

٢ - و بالاسناد عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول:

القديد لحم سوء وانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض

أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شيئان صالحان لم يدخل شيئاً قط فاسداً

إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخل جوفاً قط إلا أفسدها ، فالصالحان : الرمان

والماء الفاتر ، والفاسدان : الجبن والقديد .

٤ - و عنهم عن أحمد قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة

يهر [يهدخ] من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب (*) ودخول الحمام على البطنة

و نكاح العجائز ، و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : و غشيان النساء على الامتلاء

ورواه البرقي في (المحاسن) مع الزيادة و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق

مرسلاً بغير زيادة .

٥ - و عنهم عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

ثلاث لا يؤكلن و يسمن* ، و ثلاث يؤكلن و يهزلن ، و اثنتان ينفعان من كل شيء

ولا يضر* ان من شيء ، و اثنتان يضر* ان من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، فأما اللواتي

لا يؤكلن و يسمن* استشعار الكتان والطيب والنورة ، واللواتي يؤكلن و يهزلن

فالحجم اليابس والجبن والطلع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٦٤ - ٣١٤ ج ٤ .

(٣) ، ، ، ج ٥ - المحاسن ص ٤٦٣ - ج ٤٢٤

(٤) ، ، ، ج ٦ - ، ، ، ج ٤٢٥ - الفقيه ص .

(*) هو الممتن بالعين وتشديد الباء . ن .

(٥) الفروع ج ١ ص ٦٤ - ٣١٥ ج ٧ ، و فيه : ثلاث لا يؤكلن و هن يسمن و ثلاث يؤكلن

و هن يهزلن .

(٣١١٤٥) ٦- وفي حديث آخر الجزر والكسب (٥) ، واللذان يتنعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء فالرمان والماء الفاتر ، واللذان يضر أن من كل شيء ولا يتنعان : اللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقلت ههنا : يضر أن ، فقال : أما علمت أن الهزال من المصرة ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه ورواه أيضاً كما مر أقول : ويأتي ما يدل على أن كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز .

٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع (*) والكرف على سايز أعضاء

الذبيحة وكراهة اختيار الورك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٥ - ج ٧ . المحاسن : ص ٤٤٣ .

(*) الجزر والكسب بدل الجبن والطلع والجزر معروف يقال له : كزر أو زردك ، والكسب يضم الكاف قيل فارسي معرب ، أصله كشب بالشين ويقال له أيضاً كنجارق معرب كنجاره وهو ما يبقى من السمسم وأمثاله بعد أخذ الدعن . ش .

و يأتي في ب ٥٩ ما يدل عليه .

الباب ٢٤ فيه ٤ - أحاديث :

(*) وفي الكافي باب فضل الذراع في أمثال هذه الأوامر الإرشادية وهو أحسن .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٥ - ج ٢

(٢) ، ، ، ج ٣ - بصائر الدرجات طبع تهرين ص ٥٠٣ - ج ٦

المحاسن ص ٤٧٠ - ج ٤٥٧ .

في ذراع وكان النبي ﷺ يحب الذراع والكنف ، ويكره الورك لقربها من المبال
ورواه الصغار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد نحوه .
٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريان رفعه قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ كان رسول الله ﷺ يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء
الشاة ؟ فقال : إن آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمي لكل نبي من
ذريته عضواً وسمي لرسول الله ﷺ الذراع ، فمن ثم كان رسول الله ﷺ يحبها
ويشتبهها ويفضلها ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان والذي
قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في
(العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان
عن عبيد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام نحوه .

٤ - قال الصدوق : وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ كان يحب

الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال .

٢٥ - باب اللحم باللبن

- (٣١٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء .
٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣١٥ - ج ١ - المحاسن : ص ٤٧٠ - ج ٤٥٨ - العلل ، ط قم
ج ١ ص ١٢٨ .

(٤) العلل : ج ١ ص ١٢٨ (في ذيل حديث ب ١١٥) .

الباب ٢٥ فيه - ١٠ - أحاديث

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣١٦ - ج ١ - المحاسن : ص ٤٦٦ - ج ٤٣٨ .

(٢) « « « « - ج ٢ - « « « « ٤٤٤ .

يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

٣ - و عنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان . عن زياد بن أبي الحلال قال :
تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم ملبّن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم السلام .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن
عيسى ، عن عبدة الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف فقيل له : اطبخ اللحم باللبن
فانتهما يشدان الجسم ، قال : قلت : هي المضيرة (٥) قال : لا ولكن اللحم باللبن
الحليب أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله وعن أبيه
عن محمد بن سنان ، و ذكر الذي قبله ، وعن القاسم بن يحيى و ذكر الذي قبلهما ، وعن
أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم و ذكر الأوّل .

٥ - و عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمرو ، عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شكنا نبيّ قبلي إلى الله الضعف
في بدنه فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم واللبن فأنني جعلت القوة والبركة فيهما .

٦ - (٣١٥٥) وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغير واحد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللحم
باللبن ، و عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٦ - ج ٣

(٤) ، ، ، ، ج ٤ - المحاسن ، ص ٤٦٧ - ج ٤٤١ .

(*) المضيرة تطبخ باللحم والمضير وهو اللبن الخامض يقال له بالفارسية دوغ . ش .

(٥) المحاسن ، ص ٤٦٧ - ج ٤٣٩ .

(٦) ، ، ، ، ج ٤٤٠ - المحاسن ، ص ٤٦٧ .

٧ - و عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصمغ ، عن علي بن أبي طالب قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في أنفسهم .

٨ - و عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب : كل اللحم باللبن .

٩ - و عن بعض أصحابه ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن .

١٠ - و عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء و عن النضر بن سويد عن هشام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونفسيرها

(٣١١٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، قال : إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا : وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا أكلها ، وإذا ولدت

(٧) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٤٢ . (٨) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٤٢ .

(٩) ، ، ، ٤٦٨ - ح ٤٤٦ . (١٠) ، ، ، ٤٦٨ - ح ٤٤٧ - المحاسن ٤٦٨ وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة والأطعمة المباحة ويأتي في ب ٥٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه .

الباب ٢٦ فيه : ٤ أحاديث .

(١) معاني الأخبار ط ت في (١٣٧٩) ص ١٤٨ وفيه : محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري .

عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها ، والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذا .

٢ - قال الصدوق : وقد روي أن البهيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكراً نحروه فأكلته الرجال والنساء ، وإن كان الخامس انثى بحرروا أذنبا أي شقوها وكانت حراماً على الرجال والنساء شحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء ، والسائبة البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عز وجل من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فان كان السابع ذكر أذبح وأكل منه الرجال والنساء وإن كانت انثى تركت في الغنم وإن كان ذكر أو انثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فيحل أكلها للرجال والنساء ، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره .

٣ - قال : وقد يروى أن الحام من الابل اذا نتج عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولأماء .

٤ - العياشي في (تفسيره) قال أبو عبد الله عليه السلام : البهيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المحرمات .

٢٧ - باب طبخ الزبيبة والالوان والنارباچ

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(٢) معاني الاخبار : ص ١٤٨ . (٣) معاني الاخبار : ص ١٤٨ .

(٤) تفسير العياشي : ط قم ج ١ ص ٣٤٨ - س ٨ .

وتقدم في باب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ وغير ذلك من أبواب الأُطعمة المحرمة ما يدل على حصر المحرمات .

الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ٣١٧ - ج ٧ - المحاسن ص ٤٠١ - ج ٩٢ .

خالد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة (٤٤) .

(٣١١٦٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظم عليه البطن ويخدرن الاليتين .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج (٤٥) فأكل منها ثم قال : احبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء وأتاه بها فقال : ويحك أفسدتها علي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله . و عن النوفلي و ذكر الذي قبله إلا أنه قال : ويخدرن المتنين و عن أبيه ، عن النضر بن سويد و ذكر الحديث الأوّل .

٤- و عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله .

(*) بياض النسبة منسوبة إلى الزبيب طيبخ يتخذ من الزبيب على ماورد في النسخ وبذلك ينطبق على عنوان الباب أعنى طبخ الزبيبة و يحتمل كونه الزبيبة بغيرياء النسبة و أنه عليه السلام كان يعجبه نفس الزبيب ولايدل على جوازطبخه خصوصاً بناء على نجاسته بالغلجان ولكن الكافي أورد الحديث في باب عنوانه الطيبخ . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٨ وفيه: الألوان يعظم البطن-الألوان -أى أكل ألوان الطعام و يخدرن الاليتين أى يضعفن ويقرن كناية عن الكسل وفي بعض النسخ يخدرن بالحاء المهملة وهو كما في النهاية حدر حدرأ ضد الصعود - المحاسن ص ٤٠١ - ح ٨٨ ، وفيه : ويخدرن المتنين . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ح ٦ ، وفيه : عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الخ - المحاسن ص ٤٠١ - ح ٩٠ . (*) قديرة مضر قدر و نار باج معرب معناه آس أنار . ش .

(٤) المحاسن ص ٤٠١ - ح ٨٩ .

٥ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال : إن أحب الطعام كان إلى رسول الله ﷺ النار بآجة .

٢٨ - باب أكل الثريد

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه .
- ٢ - وعنه ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل من لوّن إبراهيم ، و أوّل من هشم الثريد هاشم .
- ٣ - و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .
- ٤ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور بن

(٥) المحاسن: ص ٤٠١ - ج ٩١ .

الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٧ - ج ٥ - المحاسن ، ص ٤٠٢ - ج ٩٧ ، وفيه : فإني لم أجد شيئاً أقوى لي منه .
- (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أوّل من لون الخ - المحاسن ، ص ٤٠٢ - ج ٩٣ ، وفيه : عن أبي عبد الله عن آبائه .
- (٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٧ - ج ٤٣ .
- (٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٧ - ج ١ ، هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي النبت المعروف وكان صلوات الله عليه لا يحبها فلذا قال : لوددت الخ - لان الشيء الحرام لا يجوز أكله ، وفي بعض النسخ شفارج وهو كما في الصحاح كملابط ما يقدم الى الضيف قبل الطعام ، وهو الطبق فيه أقسام الحلواء ويقال لها : البشبارج بالبائين و كأنه لا يحبها لانه يسد الاشتهاء فيقل الغذاء ، و في حديث علي عليه الصلاة والسلام ، الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة ، المحاسن ، ص ٤٠٣ - ج ١٠٠ وفيه : ان المقارجات حرمت ، وفي بعض النسخ « الفاشفارجات » وفي بعضها « القشفارجات » .

العباس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فاتي بلون فقال : كل من هذا فأما أنا فماشيء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الاسفانا جات (٤) حرمت .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد قال جعفر : الثريد ما صغر والثريد ما كبر .

٦ - قال الكليني : ورواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه مثله . وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح و ذكر الذي قبله . وعن منصور بن العباس و ذكر الذي قبلهما . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الحديث الأوّل . و عن النوفلي و ذكر الثاني والثالث .

٧- (٣١٧٥) و عن أبي القاسم ، عن العبيدي ، عن ابن سنان وأبي البختری عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب . وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آباءه أن علياً عليه السلام كان يؤتى بغلّة له من ماله يبيع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد

(*) وفي بعض النسخ : الفسفارجات وهو الاصح ومعناه ما يقدم الى الضيف قبل الطعام مغرب يشبهه واستكراهه للتداخل والتلون . ش .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ج ٣ - المحاسن : ص ٤٠٢ - ج ٩٥ .

(٦) « « « ٣١٨ - ج ٨ - « « « ج ٩٤ .

(٧) المحاسن : ص ٤٠٢ - ج ٩٦ - المحاسن : ص ٤٠٢ ، في ذيل حديث ٩٦ - الفروع :

ج ٦ ص ٤١٧ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٨) قرب الاسناد : ص ٥٤ - ج ٢ .

ويطعم الناس الخبز واللحم . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٩ - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا (٢٦) بلحم البقر .

٢ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتى بشريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن سعدان والذبي قبله عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب مثله .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن سعدان ، عن رجل قال : مررت على أبي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي بدينار فقال : ألا أعلمك كيف

ويأتي في ب ٢٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٩ - فيه : ٤ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ج ٦ ، السكباج قال في المكارم : هو معرب معناه مرق الخل - المحاسن : ص ٤٠٣ - ج ٩٨ .

(*) فارسي معرب معناه آتش سرکه . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ج ٧ - المحاسن : ص ٤٠٣ - ج ٩٩ - المحاسن : ص ٤٨٥ حديث ٥٣٥ . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ج ١٠٠ .

(٤) المحاسن : ص ٤٠٥ - ج ١٠٨ ، وفيه : عن سعدان عن مولى لام هاني .

تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح، واثرد فيها فكل والعق أصابعك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك ضعيفاً قلت: نعم فقال لي: كل الكباب، فأكلته فبرئت.
- ٢ - و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالي أراك مصفراً، قلت: وعك أصابني فقال: كل اللحم، فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً فقال لي: ألم أمرك بأكل اللحم، فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طبيخاً قال: لا كله كباباً، فأكلته ثم أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال: الآن نعم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان و عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، والذي قبله عن علي بن حسان مثله.
- ٣ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

وتقدم في ب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣٠ فيه: ٤ أحاديث:

- (١) الفروع، ج ٦٣ ص ٣١٨ - ج ٢ - فيه: ضعفت معها - المحاسن، ص ٤٦٨ - ج ٤٥٠ -
 (٢) « « « « ٣١٩ - ج ٣ - وفيه: هو أبو الحسن - يعني الأول - عليه السلام -
 المحاسن، ص ٤٦٨ - ج ٤٤٩ .
 (٣) الفروع، ج ٦٣ ص ٣١٩ - ج ٤ . (٤) المحاسن، ص ٤٦٨ - ج ٤٥١

عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمى .

٢١- باب أكل الرؤوس

(٣١١٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان .

٢٢- باب استحباب أكل الهريسة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بسطام ابن مرّة ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف وقلّة الجماع ، فأمره بأكل الهريسة .

الباب ٣١- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ج ٥ - المحاسن : ص ٤٦٩ .

الباب ٣٢- فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ج ١ - المحاسن : ص ٤٠٣ - ١٠٤٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ٣٢٠ - ج ٢٣ .

٣ - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكأ إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة.

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفرحتها حور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيته صلى الله عليه وآله أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله . قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبدالله عليه السلام وذكر الذي قبله ، وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما ، وعن محمد بن محمد و ذكر الأؤؤل .

(٣١١٩٠) ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدقاق ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي .

٦ - و عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله صلى الله عليه وآله وآله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلا رجل من الرجال ، فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً .

(٣) الفروع، ج ٦ ص ٢٢٠ - ٣٣ - المحاسن: ص ٤٠٣ .

(٤) ، ، ، ، ، ٤ - ، ، ، ، ، ، ٤٠٥ - ج ١٠٥ .

(٥) المحاسن: ص ٤٠٤ - ج ١٠٣ (٦) المحاسن: ص ٤٠٥ - ج ١٠٦ .

٢٢- باب أكل المثلثة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال : فما يمنعك من هذا الكركور فإنه أمرء شيء في الجسد يعني المثلثة قال : أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيززر [ارز] وقفيز حمص وقفيز باقلا أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطح . ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله .

٢٤- باب أكل الحسو باللبن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التلبين (٢) يجعلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد مثله .

٢ - قال الكليني : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينية فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما التلبينية ؟

الباب ٣٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ - ج ١٠ ، وفيه : فالزيت والسمن - المحاسن : ص ٤٠٤ - ج ١٠٧ .

الباب ٣٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ - ج ٢ - المحاسن : ص ٤٠٥ - ج ١١٠ .

(*) التلبين ويقال أيضاً التلبينة بزيادة هاء وهو الحساء طعام رقيق يحسى يتخذ من ماء ودقيق ودهن وقد يحلى بعسل ونحوه سمي تلبينا لشبهه باللبن وقد يجعل فيه اللبن . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢١ - الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ .

قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن، كرزها ثلاثا قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣١٩٥) ٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، ممن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء لأغنت اللبنيّة؟ قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما اللبنيّة؟ قال: الحسو باللبن.

٣٥- باب استحباب حب الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والغالوذج

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلوا فقلت: ما أكثر هذه الحلوا فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلوة فنحن نحب الحلوا.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يرد منا الحلوا أراد الشراب (٤٥).

٣- وعن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصاً (٤٦) ففككناها وأكلناها.

(٣) المحاسن: ص ٤٠٥ - ج ١٠٩.

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ - ج ٢ ص ٤٠٨ - المحاسن: ص ٤٠٨ - ج ١٢٦٤.

(٢) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(*) يعني الشراب المستكروفي الوافي الوجه فيه ان شارب الخمر لا يرغب في الحلوا. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ - ج ٣ ص ٤٠٨ - المحاسن: ص ٤٠٨ - ج ١٢٦٤.

(*) الخبيص حلواء يعمل من سمن وتمر. ش.

جناح، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثم قال: ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكا ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله. والذي قبله عن نوح أيضاً.

(٣١٢٠٥) ٤ - و عن بعض العراقيين ، عن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيه ، عن حديد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء .

٢٧- باب كراهة أكل السمك الطري الا على أثر الحجامة فيؤكل كسابا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً وصفراء وقال : إذا احتجمت هاجت بي الصفراء وإذا أخترت الحجامة أضرت بي الدم فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : احتجم و كل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسئلة فكتب إلي : احتجم و كل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح قال : فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد .

٣- وبهذا الاسناد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب [هب] شحم العينين .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

(٤) المحاسن، ص ٤٧٩ - ج ٥٠٠ .

الباب ٣٧ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٤ - ج ١٠ ص ٧٣ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٣ - ج ٧ ص ٧٣ .

(٣) ، ، ، ٣٢٤ - ج ٩ . (٤) ، ، ، ٣٢٤ - ج ١٣ .

(٣١٢١٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال: قال أبو الحسن عليه السلام يوماً : يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية وإنني أريد أن أحتجم ، فطلبتها ثم أتيت بها فقال: يا معتب سكبج (٤٦) لنا شطرها واشولنا شطرها ، فنتغدى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه أحمد وابن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني مثله .

٦ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان وأبي البختری ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد وعن علي ابن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٧ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطري يذيب اللحم .

٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ - قال : وفي حديث آخر ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطري يذيب بمخ العين ، قال: وفي حديث آخر يذبل الجسد .

(*) يعنى أعمل لناسكياً ، ومعتب كان من موالى أبي عبدالله عليه السلام بقى بعده وخدم الكاظم عليه السلام . ش.

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٣ - ج ٣ - الفروع ج ٦ ص ٣٢٣ ، فيه : وتعشى أبو الحسن عليه السلام

(٦) رواه البرقي في المحاسن : ص ٤٧٦ - ج ٤٨٢ ، والكليني رواه في ج ٦ ص ٣٢٣ : عن سهل

ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام - المحاسن : ص ٤٧٦ -

في ذيل الحديث .

(٧) المحاسن : ص ٤٧٦ - ج ٤٨٧ . (٨) المحاسن : ص ٤٧٦ - ج ٤٨٨ .

(٩) ، ، ، ج ٤٨٨ .

٣٨ - باب كراهة ادمان أكل السمك والاكثار منه

(٣١٣١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسد .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال : السمك يذيب الجسد .

٤- و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الحيتان يذيب الجسد ، و عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- و عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمك يذيب البدن .
(٣١٣٢٠) ٦- و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السل .

الباب ٣٨ - فيه ٧ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٣ - ح ٥ .

(٢) « « « - ح ٦ ، فيه ، علي بن محمد بن بندار - الخ - فيه قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

(٣) المحاسن ، ص ٤٦٧ - ح ٤٨٣ .

(٤) « « « - ح ٤٨٥ - المحاسن ، ص ٤٧٦ - ح ٤٨٤ .

(٥) « « « - ح ٤٨٦ . (٦) المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٩ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم ، والسّمك يذيب الجسد الحديث .

٣٩ - باب البيض

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرزم قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال: أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللحم .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد ابن حكيم ، عن مرزم مثله . وزاد : وليست له عائلة اللحم .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ قلّة النّسل فقال : كلّ اللحم بالبيض .

٤ - (٣١٢٢٥) - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه قيس ابن عبدالعزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مُحّ البيض خفيف والبياض ثقيل .

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ١٠٢٩ - ١١٩ ، و تمامه ، والدباء يزيد في الدماغ و كثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمه شحم اخرجت مثلها من الداء .

الباب ٣٩ - فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٤ - ح ١ - المحاسن ص ٤٨١ - ح ٥١٢ .

(٢) « « « « ح ٢٢٤ - ح ٢ - « « « « ح ٥١٣ .

(٣) « « « « ح ٣٢٥ - ح ٣ - « « « « ح ٥٠٨ .

(٤) « « « « ح ٥ - ح ٥ - « « « « ح ٥١٤ .

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد . ورواه الصدوق بإسناده ، عن موسى بن بكر نحوه .

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد ، فقال لي : استغفر الله وكل البيض بالبصل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله . و عن عليّ بن حسان وذكر الذي قبله . و عن محمد بن عيسى ، عن أبيه و ذكر الذي قبلهما . و عن جعفر بن محمد و ذكر الأوّل . و عن محمد بن إسماعيل و ذكر الثاني .

٧ - و عن عليّ بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغ ، عن عليّ عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم .

٨ - و عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكأ نبيّ من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض .

(٣١٢٣٠) ٩ - و عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه .

١٠ - و عن يوسف بن السخت ، عن محمد بن جمهور ، عن حمران بن

(٥) الفروع، ج ٦ ص ٣٢٥ - ج ٤ - الفقيه - المحاسن ص ٤٨١ - ج ٥١٠

وفيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد

(٦) الفروع، ج ٦ ص ٣٢٤ - ج ٢ - المحاسن، ص ٤٨١ - ج ٥٠٩ .

(٧) المحاسن ص ٤٨١ - ج ٥٠٦ . (٨) المحاسن، ص ٤٨١ - ج ٥٠٧ .

(٩) ، ، ، - ج ٥١١ . (١٠) ، ، ، - ج ٤٨٢ ، ، ، - ج ٥١٥ ، فيه، عن يوسف

ابن السخت البصري

أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن اناساً يزعمون أن صفرة البيض أخف من البياض ، فقال : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أن الريش من [في] البياض وأن العظم والعصب من [في] الصفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : فالريش أخفها . أقول : يحتمل كون البيض قسمين أو تحمل إحدى الرّوايين على التقيّة أو يكون مراده عليه السلام ردّ الدليل دون الدعوى .

٤ - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والانتفحة منه حلال

و إن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ فقال : إن البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله وهو حلال .

٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من اللّين من غير أن يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال : فقال عليه السلام : هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أبيض أو انتفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطىء وكل هذا حلال . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

الباب ٤٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ج ٦ ص ٢٢٥ - ج ٦ .

(٢) ، ، ، ، ، ج ٧ - فيه : من غير أن يضربها الفحل ، فقال عليه السلام : كل هذا

حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أبيض أو انتفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطىء وكل هذا حلال .

وتقدم في ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك .

٤١- باب الملح

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أيّ الإدام أمرء؟ فقال بعضنا: اللحم وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: اللبن فقال هو: لا بل الملح لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا .

(٣١٢٣٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما تداوواوا إلا به .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه و عمرو بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بمالح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذابت ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك

الباب ٤١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٦ - ج ٧ .

(٢) « « « ج ٣ - المحاسن ص ٥٩٠ - ج ٩٦ .

(٣) « « « ج ١٠ ، وفيه : ما احتاجوا معه إلى ترياق - المحاسن ص ٥٩٠ .

حديث ٩٧ .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٧ - ج ٩ - المحاسن ص ٥٩١ - ج ٩٩ ، وفيه : ما بغوا معه ترياقاً .

الله فما تباليين مؤمناً آذيت أم كافراً ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر عليه السلام:
 لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)
 عن محمد بن علي ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود و ذكر الأوثان نحوه
 وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن و ذكر الثاني و عن أبيه ، عن عمرو بن
 إبراهيم و خلف بن حماد و ذكر الثالث و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الرابع .
 ٥ - و عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عمر بن أذينة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس ، فأخذ
 النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيته
 ثم دعا بملح جريش فدلكه به موضع اللدغة ثم قال : لو علم الناس ما في الملح
 الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٢- باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة

١ - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام
 في حديث قال: وأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من
 الأغذية :

صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك
 من صنوف الحب و صنوف السما سم وغيرهما كل شيء من الحب مما يكون فيه
 غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، و كل شيء يكون فيه المضرّة على الانسان

(٥) المحاسن ، ص ٥٩٠ - ح ٩٨ .

وتقدم في ب ١٠ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم وياتي

(١) تحف العقول : ط ت ص ٣٢٧ « ما يحل للإنسان أكله » فيه ، فأما ما يحل و يجوز
 والحمص حب يؤكل - والسمام ح سمس ب كسر المهملتين - نبات يستخرج من
 حبه السرج .

في بدنه وقوته فحرام أكله إلا في حال الضرورة .

والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال أكله و ما كان فيه المضرّة على الانسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات و كل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا (١) و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش و كل ما ليس فيه ناب و لاله مخلب وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة (٢) فحلال أكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله ، وما لم يكن له قشور فحرام أكله وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير (٣) العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء (٤) يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١- في المصدر - الدفلى - بكسر الاول وفتح اللام - نبت زهره اعتياديا كالورد الاحمر وحمله كالخرنوب ، يقال له بالفارسية (خرزهره) .

٢- القانصة - للطير بمنزلة المعالغيره ، ويقال لها بالفارسية (جينه دان) .

٣- في المصدر - فما لا يغير الخ . ٤- في المصدر - و كل شيء منها يغير العقل .

وتقدم في ب ١ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٢- باب أكل الخل والزيت

(٣١٢٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل^١ و زيت فأكلنا .

٢- وعن علي^٢ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأثني بخل^٣ و زيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه و يأكل هو الخل^٤ و الزيت ويدع اللحم ، فقال: إن هذا طعامنا و طعام الأنبياء .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصباغ (٥) إلى رسول الله عليه السلام الخل^٦ و الزيت و قال : هو طعام الأنبياء .

٤- وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أقر [افنقر] أهل بيت يأتون بالخل^٧ و الزيت و ذلك ادم الأنبياء .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام و مع أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد و خل^٨ و زيت و كان

الباب ٤٣- فيه : ١٢ حديثاً و إشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ٦٣ ص ٣٢٨ - ج ٥ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ج ٥٢٢ .

(٢) " " " " " - ج ٤٣ - " " " " " - ص ٤٨٢ - ج ٥١٨ .

(٣) " " " " " - ج ٦٣ - " " " " " - ص ٤٨٣ - ج ٥٢٠ .

(*) جمع صيغ ما يوتد به الخبز كاللبن و الدبس مما ينعرفه الخبز . ش .

(٤) الفروع ٦٣ ص ٣٢٨ - ج ٧ - المحاسن : ص ٤٨٢ - ج ٥١٧ .

(٥) " " " " " - ج ١٣ - " " " " " - ص ٤٨٢ - ج ٥١٩ .

أقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة .

(٣١٢٤٥) ٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما أكلت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف قلت : قد سقط فمي قال - فكأنه شق ذلك عليه - قال : فأى شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت فقال : عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يأكل الخبز والخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن نحوه إلا أنه أسقط لفظ الخبز وزاد : وكان علي عليه السلام يستقى ويحطب ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع .

٩- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الجلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فإنه مريء ، وأن علياً عليه السلام كان يكثر أكله واتى أكثر أكله وإنه

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٧ - ج ٢ ، فيه : فلما تكلمت - فكانه شق عليه ذلك ، المحاسن : ص ٤٨٣ حديث ٥٢٣ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ج ٣ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ج ٥٢٥ .

(٨) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٦٥ - ج ١٧٦ ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم - إلى أن قال ، وكانت من أحسن الناس وجهاً كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وولدها الطاهرين .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ج ٨ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ج ٥٢١ ، وفيه لانه مريء .

مريء . . . وروى البرقي^١ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضال والثاني عن ابن أبي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة جميعاً ، عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى ، وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والتاسع عن أبيه مثله .

١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ابن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ والزيت ويجعل نفقته تحت طنقسته .

(٣١٢٥٠) ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلّ والزيت من طعام المسلمين .

١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفقر بيت فيه الخلّ والزيت . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٤- باب استحباب أكل الخلّ و عدم خلو البيت منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلّ يشدّ العقل .

(١٠) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٨ - ج ٩ ، الطنفسة ، مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ، البساط .

(١١) المحاسن ص ٤٨٢ - ج ٥١٦ ، وفيه : من طعام المرسلين .

(١٢) « ٤٨٣ - ج ٥٢٤ .

و يأتي في الباب اللاحق ب ٤٤ ، ما يدلّ على ذلك .

الباب ٤٤- فيه : ٢٣ حديثاً وفي الفهرس ٢١ ، وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٩ ، باب الخلّ ج ٢ - المحاسن ص ٤٨٥ - ج ٥٣٧ .

- ٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى ، عن أبيهما رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .
- ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادم الخل . ما أقفر بيت فيه خل .
- ٩ - (٣١٢٦٠) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادم الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل .
- ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي زبير المكّي ، عن جابر ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : نعم الادم الخل .
- ١١ - و عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن الحسن العقبلي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادم الخل وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه .
- ١٢ - و عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا ابن محمد ، عن أبي اليسع ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشدّ العقل .
- ١٣ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادم الخل ما أقفر بيت فيه خل .
- ١٤ - (٣١٢٦٥) وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الجارود ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال : ائندموا
-
- (٧) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٠ - ج ١٠ . (٨) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢٦ - ج ١٠٦٤ - ٣٥ . (٩) الميون ، ج ٢ ص ٣٤ - ج ٧٢ . (١٠) المحاسن ، ص ٤٨٦ - ج ٥٤٢ . (١١) ما وجدته في المحاسن المطبوع . (١٢) المحاسن ، ص ٤٨٥ - ج ٥٣٨ . (١٣) المحاسن ، ص ٤٨٦ - ج ٥٤٠ ، فيه : لا يقفر بيت فيه خل . (١٤) ء ، ء ، ء ، ء - ج ٥٤٢ - المحاسن في ذيل حديث ٥٤٢ .

بالخل " فنعم الأدام الخل " وعن إسماعيل بن مهران ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد ابن سوقه ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله .

١٥ - وعن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال : دخل على رسول الله ﷺ : فقربت إليه خبزاً وخبلاً فأكل وقال : نعم الأدام الخل " .

١٦ - وعن محمد بن علي " ، عن ابن فضال ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد ابن عبدالله بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الأدام الخل " .

١٧ - وعنه ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي " ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يققر بيت فيه خل " .

١٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أفقر بيت فيه خل " .

(٣١٢٧٠) ١٩ - و باسناده قال : ما أفقر بيت فيه خل " .

٢٠ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم " ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال علي " ﷺ : نعم الأدام الخل " يكسر المرار ويحيى القلب .

٢١ - وعن ابن محبوب ، عن رفاعة و عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة

(١٥) المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٤ - المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٣ .

(١٦) ، ، ، ح ٥٤٥ . (١٧) ، ، ، ح ٥٤٦ .

(١٨) ، ، ، ح ٥٤٦ .

(١٩) ، ، ، ح ٥٤٧ ، وفيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، نعم الأدام الخل يكسر المرار ويحيى القلب وفي حديث ٥٤٣ عن جابر بن عبدالله قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه الخ .

(٢٠) المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٧ .

(٢١) ، ، ، ح ٤٨٧ - ح ٥٤٨ ، في البحار وبعض النسخ ، يسر القلب .

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخل ينير القلب .

٢٢ - و عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٥- باب أصل خل الخمر (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر فقال: يقتل دواب البطن ويشدّ الفم .

٢ - (٣١٣٧٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خل الخمر يشدّ اللثة ويقتل دواب البطن ويشدّ العقل .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بخل الخمر

(٢٢) المحاسن ، ص ٤٨٧ - ح ٥٥٢ .

وتقدم في ب ٣٣ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق أيضاً ما يدل عليه .

الباب ٤٥- فيه ٣ - أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي .

(*) اطلق الاكل لان الخل لا يشرب وحده غالباً بل يؤكل بالخبز أو شيء آخر والفرق بين خل الخمر في عنوان هذا الباب والخل المطلق في الباب السابق ان العصير قد يصب فيه الخل الثقيف قبل أن يغلى الاناء ويختمر ، وقد يترك حتى يغلى ويشد ويختمر ثم يلقى فيه الملح أو شيء ينقلب به الخمر خلا ، وهذا الثاني هو خل الخمر . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٠ - ح ٨ - المحاسن ، ص ٤٨٧ - ح ٥٤٩ .

(٢) ، ، ، ، ح ٩ - ، ، ، ح ٥٥٠ .

(٣) ، ، ، ، ح ١١ - ، ، ، ح ٥٥١ .

فاغتمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن صباح الحذاء وعن محمد بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن صباح الحذاء ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبلهما عن أبيه ، عن سعدان و عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب عن سدير . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٦- باب أكل المرى (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام : إن يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربه أكل الخبز وحده وسأل إداما يأتدم به ، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية (٤٦) ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً وجعل يأتدم به . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

وتقدم في ب ٤٤ و ٤٣ ما يدل على ذلك ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ٤٦- فيه : حديث :

(*) والمرى بضم الميم وتشديد الراء وياء النسبة كدرى ويقال له بالفارسية : آبكامه وأصل صنعته من الفوزج معرب بوز وهو الشى الاخضر الذى يعلوا الخبز وأمثاله اذا طرح فى مكان مرطوب وفسد واستخرج منه فى عصرنا مادة مؤثرة فى علاج الجروح والقروح وكثير من الامراض يعرف ببني سيلين وذكر الاطباء طريقة صنعة الفوزج ثم صنعة المرى منه بوجوه مختلفة وصفه أبو على فى القانون للقروح الخبيثة ولحفظ العين من الجدرى وأمراض اخر مما لاحاجة الى ذكره . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٠ - ج ١ .

(*) فيما رأينا من نسخ الكافي ، اجانة . ش .

وتقدم فى ب ١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب أكل الزيت والادھان به

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادھنوا به فانّه من شجرة مباركة وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح مثله .
- ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادهنوا بالزيت وابتدئوا به فانّه دھنة الأخيار وإدام المصطفين ، سبحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضرّ معها داء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله .
- (٣١٢٨٠) ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن النوفلي ، عن الجري ، عن عبد الملك الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بوزك فيه مقبلا وبوزك فيه مدبراً ، انغمس في القدس مرتين أحمد ابن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .
- ٤ - وعن أبيه ، عن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال: يا علي "كل الزيت وادھن به فانّه من أكل الزيت وادھن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ."

الباب ٤٧ - فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع: ٤٣ ص ٣٣١ - ج ١ - المحاسن ص ٤٨٤ - ج ٥٣٠ .
- (٢) " " " " - ج ٤ - " " " " - ج ٥٣١ .
- (٣) " " " " - ج ٤٨٥ - ج ٥٣٦ .
- (٤) المحاسن ، ص ٤٨٥ - ج ٥٣٢ .

٥ - و عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان دهن الأُولين إلا زيت .
٦ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزيت طعام الأتقياء .

٧ - و عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم ، فدعا بزيت فصبّه على اللحم وأكله . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٤٨ - باب أكل الزيتون

١- (٣١٢٨٥) محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان فيما أوصى به آدم هبة الله أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة .
٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون : إن الزيتون يهيج الرياح ، فقال : إن الزيتون يطرد الرياح .
٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد

(٥) المحاسن : ص ٤٨٥ - ج ٥٢٣ . (٦) المحاسن : ص ٤٨٥ - ج ٥٣٤ .

(٧) ، ، ، ، ج ٥٣٥ .

وتقدم في ب ٤٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٨ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣١ - ج ٢ - المحاسن ص ٤٨٤ - ج ٥٢٨ .

(٢) ، ، ، ، ج ٣ - ، ، ، ، ج ٥٢٧ .

(٣) ، ، ، ، ج ٥ - ، ، ، ، ج ٤٨٣ - ج ٥٢٦ .

أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل . ورواه الصدوق ، بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله عزّ وجلّ : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وهو مع قراءة القرآن ، ومضع اللبان يذيب [هب] البلغم أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله . وعن عليّ بن حسان و ذكر الذي قبله . وعن محمد بن يحيى ، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلّاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و ذكر الذي قبلهما . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الأوّل و زاد : وكان بعض نساءه تأتيه به فقالت له إحداهنّ : إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد و ذكر الثاني إلى قوله : يا كل العسل .

٦ - و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعق العسل فيه شفاء قال الله : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

(٣١٢٩٥) ٧ - و عن أبيه و عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : العسل فيه شفاء .

٨ - و عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال : العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهبه .

٩ - و عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان و أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل .

(٥) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٢٢ - ح ٢ - المحاسن ، ص ٤٩٨ - ح ٦١٠ .

(٦) المحاسن ، ص ٤٩٩ - ح ٦١١ . (٧) المحاسن ، ص ٤٩٩ - ح ٦١٢ .

(٨) ، ، ، ، ح ٦١٣ . (٩) ، ، ، ، ح ٦١٤ .

- ١٠ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أيوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :
لم يستشف مريض بمثل شربة عسل .
- ١١ - وعن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء .
- (٣١٣٠٠) ١٢ - وعن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن أبي علي عليه السلام ابن راشد قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة .
- ١٣ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابنا (٢٦) قال : دفعت إليّ امرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكعبة قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك فقال : اشتربه عسلا و زعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل و زعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .
- ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام إن رجلاً قال له : إنني موجه بطني فقال :

(١٠) المحاسن: ص ٤٩٩ - ح ٦١٦ (١١) المحاسن: ص ٥٠٠ - ح ٦١٩ .

(١٢) « « « ٥٠٠ - ح ٦٢٠ .

(١٣) « « « ح ٦٢١ ، وفيه : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وحكيت له قول المرأة وكرهتني لدفع الغزل الى الحجبة ، فقال الخ .
(*) مجهول ولا يترك الامانة بقول مثله ، قوله : وأنا اعرفهم يعني بالخيانة في النذور و صرفها في غير محلها ، قوله : فقال ، اشتربه عسلا لعله عليه السلام امره بمخالفة المالك و صرف ماله في غير ما يعرف رضاه لان رده الى المالكه كان متعذراً عليه فامر به بصرفه في خير ، وكذلك كل مال يتعذر ايضاله الى مالكه يصر في الخيرات كالصدقة ولم يأمره بالاعادة الى الكعبة لتعذرها وقرره على مخالفة المالك في نذره لان تسليم النذور لخدمة المعابد اذا ظن عدم صرفهم في المنذور فيه غير جائز . ش .

(١٤) مجمع البيان ، ج ٣ ط (الاسلامية) ص ٧ م ٦ .

ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبةً به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فأنني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: وأنزلنا من السماء ماء مباركا، وقال: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وقال: وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنىء المرئىء شفيت إنشاءً لله تعالى قال: ففعل فشفي.

١٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان قال:

حدثنا أبو جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغلب الغالبة فقال: يؤخذ العسل والشونيز (*) ويلعق منه ثلاث لعقات فأنها تنقلع، وهما المباركان قال الله تعالى في العسل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله وآله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع وإنما هما شفاء حيث وقعا.

٥٠ - باب اسهل السكر والتداوى به وكراهة التداوى بالدواء المر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

(١٥) طب الأئمة، ط النجف ص ٥١.

(*) سياء دانه حبة سوداء يطرح على الخبز وفيه حرافة قليلة. ش.

الباب ٥٠ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٢٣ - ج ٢ ص ٢٠٠ - المحاسن، ص ٥٠٠ - ج ٦ ص ٦٢٢.

(٢١٣٠٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أوّل من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد [موسى] بن الحسن ، عن عبيد الحنّاط ، عن عبدالعزیز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن بعض أصحابنا قال: حمّ بعض أصحابنا فوصف له المتطبّبون الغافث (٥) فسقناه فلم ينتفع به ، فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاءً خذ سكرًا ونصفا فصيرها في إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أوّل الليل ، فإذا أصبحت فمطها بيدك واسقه ، فإذا كان في اللّيلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها مثل ذلك ، فإذا كان في اللّيلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً ونجمهنّ مثل ذلك قال: ففعلت فشفي الله مريضاً .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ٧٢ . وفيه قال: شكّا اليه رجل الوباء ، فقال له : واين أنت عن الطيب المبارك ، قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ فقال: سليمانكم هذا ، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام الخ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٤ - ٨٢ .

(٤) « ، ، ، ، » - ١١٢ ، وفيه: حم بعض أهلنا - الغافث - وفي بعض النسخ: الغافث نبت له ورق كورق الشهدانج وزهر كالنيلوفر وهو المستعمل أو عصارته (القانون) قوله عليه السلام « سكرة » كان في زمانه عليه السلام كان السكر في اناء معين محدود القدر والوزن وقوله: « من المرّ شفاء » لعل المعنى انه لم يجعل الشفاء منحصرًا في المرّ أولم يجعل فيه الشفاء الكمل أولم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلوا . وقوله عليه السلام: « ونجمها » أى اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليتشرق عليها النجوم وقوله « امرسها » أى ادلكها وأذبها .

(*) كهاجر وقد يقال : غافت بانثاء المثناة كضارب : نبت أمر من الصبر والمستعمل زهره ، وهو لاجوردى في شكله طول ، ومقدار السكره ووزنها غير معلومين عندنا ، لان مقدار قلبه في كل عصر يتغير قطعاً ، و الاظهر انه كان مخروطاً لخروج ما لم ينمقد من عصارته من الثقبه في رأس المخروط . ش .

٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن كامل بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : مالي أراك ساهم الوجه فقلت : إن بي حمى الربيع ، فقال : ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال : ففعلت فماعدت إلي .

٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم بن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لرجل : بأي شيء تعالجون محومكم إذا حم ؟ قال : أصلحك الله بهذه الأدوية المرار السفايح (*) والغافث وما أشبهه ، قال : سبحان الله الذي يقدر أن يبريء بالمرء يقدر أن يبريء بالحلو ثم قال : إذا حم أحدكم فليأخذ إناء فيجعل فيه سكرة و نصفاً ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ، ثم يضعها تحت النجوم ، ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه ، فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة أخرى فصارت سكرتين و نصفاً ، فاذا كان الليلة الثالثة فزاد سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات و نصفاً .

(٣١٣١٠) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم بن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء أحب إلي من السكر .

(٥) الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٦٥ - ح ٣٨٤ قوله : ساهم الوجه السهوم : العبوس ، المتغير - السكر معرب شكر - امخضه : أى حركه تحريكاً شديداً .

(٦) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٢٦٥ ح ٣٨٦ - السفايح : دواء معروف مسهل السوداء - قوله : « مرسه » مرست التمر وغيره فى الماء إذا انقضه .

(*) السفايح أصل نبات فيه عقود تخرج من كل عقد عروق دقاق فيه قبض وحلاوة قليلة ، ولا بد من تأويل ماورد من أن ليس فى المرشفاء ، وقد وردان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فلد بصبر . ش .

(٧) المحاسن ، ص ٥٠٠ - ح ٦٢٣ .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥١ - باب استحباب أكل السكر عند النوم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتب ، قال : لما تعشّي أبو عبد الله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين ، فقلت : ليس ثمّ شيء ، فقال : ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن حسان مثله . والذي قبله عن أبيه نحوه .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال : اذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال : ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطبّين وكان أفره أهل بلادنا فقال : من أين علم أبو عبد الله عليه السلام هذا ، هذا والله من مخزون علمنا أما أنّه صاحب كتب فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

ويأتي في ب ٥١ ما يدل على ذلك .

الباب ٥١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ج ٦ - المحاسن : ص ٥٠١ - ج ٦٢٥ .

(٢) ، ، ، ، ٣٣٢ - ٣٣٣ - ج ١ - ، ، ، ج ٦٢٤ .

(٣) ، ، ، ، ٣٣٣ - ج ٥ .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك .

٥٢ - باب اختيار السكر السليمانى (*) والطبرزد والابيض للاكل والتداوى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكى [رجل] إلى أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً [إنني رجل] شك قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر ، قلت: أي السكر؟ قال: سليمانيكم هذا .

٢- (٣١٣١٥) وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أو عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلاً .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكأ إليه رجل الوباء فقال: أين أنت عن الطيب المبارك ، قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانيكم هذا ، قال: وقال: إن أوّل من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

الباب ٥٢ - فيه : ٥ أحاديث

(*) يقال له نبات في زماننا ، والطبرزد اصفى من الابيض ، والابيض هو الذي بولغ في تصفيته بان طبخ جيداً ببياض البيض واخذ زبده ودرديه وصب مصفاه في قالب مخروط وخرج من رأسه ما لم يتعقد منه فما بقى منه في القالب يسمى السكر الابيض ، والفانيد السجزي وان طبخ فانياً أيضاً وصفى قيل له الطبرزد ، والفانيد مطلقاً ما يقال له شكر ينير ويحتمل أن يكون المراد بالسكر الابيض في الرواية ما يقابل السكر الاحمر وهو ما يعصر من نوع من قصب السكر عصارته أحمر أو أصفر .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) ، ، ، - ج ٤ ، الطبرزد : قال الفيروزآبادي ، هو السكر معرب كأنه نحت من نواحيه بفأس .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بُى : يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم ؟ قال : بهذه الأديوية المرار ، فقال : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلوة .

٥ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلا . و رواه البرقي في (المحسن) عن محمد ابن سهل ، عن الرضا عليه السلام أو عمته عنه والذي قبله عن عدة من أصحابه .

٥٢- باب أكل السمّن وخصوصا سمّن البقر وسيمافى الصيف

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الآدام السمّن .
 (٣١٣٢٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .

٣- و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمّن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفًا مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن النوفلي مثله . وكذا الذي قبله . و عن عبدالله بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و عن أبيه و ذكر الحديث الأوّل .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٤ - ٩٢ - المحاسن : ص ٥٠١ - ٦٢٦ .

(٥) ، ، ، ، ، - ١٠٢ - ، ، ، ، ، - ٦٢٧ .

الباب ٥٣- فيه ٦ أحاديث وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٥ - ٣٢ - المحاسن : ص ٤٩٨ - ٦٠٥ .

(٢) ، ، ، ، ، - ١٢ - ، ، ، ، ، - ٦٠٨ .

(٣) ، ، ، ، ، - ٢٠٦ .

- ٤ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص البار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : سمن البقر دواء .
- ٥ - وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً قال : كل ، وأطعمني .
- ٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الخبز يطبخ بالسمن ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

- (٣١٣٢٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الرجل خمسين [أربعين] سنة فلا يبيت وفي جوفه شيء من السمن .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال : مالي أرى كلامك متغيراً فقال : سقطت مقادير فمى فتقص كلامي - إلى أن قال : فقال : عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلايم الشيخ .

(٤) المحاسن : ص ٤٩٨ - ج ٦٠٩ . (٥) المحاسن : ص ٤٠٥ - ج ٨٦ .

(٦) ورواه المجلسي في ج ١٠ ص ٢٦٢ من البحار الحديثية عن كتاب علي بن جعفر الذي كان عنده . ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٥٤ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٥ - ج ٤ .

(٢) « « « « (٥) ، (وتمامه) فقال له أبو عبدالله عليه السلام وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى انه ليوسوس إلى الشيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقية فيأى شيء تأكل ؟ فأقول : لآحول ولا قوة الا بالله ثم قال لي : الخ - المحاسن : ص ٤٩٨ - ج ٦٠٧ .

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي حفص الابار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّمن ما ادخل جوفاً مثله ، وانّني لأكرهه للشّيخ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله عن الوشاء .

٥٥ - باب اللبن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه إلا اللبن (*) فإنه كان يقول : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

(٣١٣٣٠) ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن السيار ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ - ج ٦ ص - المحاسن : ص ٤٩٨ - ج ٦٠٦ .

الباب ٥٥ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ج ١٣ - المحاسن : ص ٤٩١ - ج ٥٧٦ .

(*) يسمونه أطباء عصرنا الغذاء الكامل فإن فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الانسان و مضمون الحديث انه لا غذاء خیر من اللبن . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ج ٣٣ - المحاسن : ص ٤٩١ - ج ٥٧٧ .

(٣) « « « « « ج ٦ - « « « « « ج ٥٧٥ .

(٤) « « « « « ج ٤٣ - « « « « « ج ٤٩٣ - ج ٥٨٥ .

الفارسي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني أكلت لبناً ففرضتني فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ماضٍ قطٌ ولكنك أكلته مع غيره فرضتكَ الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنه ليس أحد يغصّ بشرب اللبن لأن الله عزّ وجلّ يقول : لبناً خالصاً سائغاً للمشاربين .

٦ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي الحسن الاصفهاني ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : إنني أجد الضعف في بدني فقال : عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السيارى وذكر الذي قبلهما وعن عليّ بن الحكم وذكر الأوّل وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث .

٧ - وعن أحمد بن إسحاق ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من أكل اللبن فقال : اللهم إنني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضرّه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٣٣٦ - ج ٥ - المحاسن : ص ٤٩٢ - ٥٨١ ج .

(٦) (٤) (٤) (٤) (٤) - ج ٧ - (٤) (٤) (٤) - ٥٨٢ ج .

(٧) المحاسن ، ص ٤٩٣ - ج ٥٨٦ .

و تقدّم في ب ٣٤ من هذه الابواب ما يدلّ على ذلك . ويأتي في الباب اللاحق ب ٥٦ ما يدلّ عليه .

٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن و آكل

اللبن مع العسل أو التمر

- (٣١٢٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد ابن يعقوب ، عن عبيد بن محمد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين (٤) ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين .
- ٢ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح ابن شعيب ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغير له ماء الظهر فانه ينقع له اللبن الحليب والعسل . و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن نوح بن شعيب مثله .
- ٣ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا [كُنّا] مع أبي عبدالله عليه السلام فأتانا [فأتينا] بلحم جزور فظننت أنّه من بدنته [بيته] فأكلنا فأتينا بعُس من لبن فشرّب ثمّ قال : اشرب يا با محمد فذقته فقلت : لبن (٤) جعلت فداك فقال : إنّها الفطرة ثمّ أتينا بتمر فأكلنا أحمد بن محمد البرقي ثني (المحاسن) عن محمد بن علي مثله . والذي قبله ، عن نوح بن شعيب مثله .
- ٤ - و عن ابن أبي همام ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر .

الباب ٥٦ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٦ - ج ٢ .
- (*) في النسخ المصححة من الكافي من لبن حمراوين بغير لام التعريف و كان المراد تضعيف الخاصية والمنفعة ، وان لبن الشاة السوداء يقوم مقام لبن شاتين حمراوين . ش .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٧ - ج ٨ - المحاسن : ص ٤٩٣ - ج ٥٨٣ .
- (*) كان أبو بصير راوى الخبر مكفوفاً لم يميز اللبن الابعد ان ذاقه ومعنى الفطرة ان الانسان مفضول على شربه وينمو عليه و هو تمثيل للإسلام والدين الصحيح والطريق المستقيم وقد شربه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج فقال جبرئيل ، الحمد لله الذى هداك لفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك ، على ما روى في صحيح مسلم . ش .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٧ - ج ٩ - المحاسن : ص ٤٩١ - ج ٥٨٠ .
- (٤) المحاسن : ص ٤٩٣ - ج ٥٨٤ .

٥٧- باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم باللبان البقر فانها تخلط من الشجر .

(٣١٣٤٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته ، فقال : ما يمنعك من شرب ألبان البقر وقال لي : أشربتها قط؟ قلت له : نعم مراراً ، قال : فكيف وجدتها؟ قلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال لي : لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشر به .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله . إلا أنه قال : شفاء وعن يحيى ابن إبراهيم وذكر الذي قبله . و عن غير واحد ، عن أبان وذكر الأوثل إلا أنه قال : من كل شجرة .

الباب ٥٧ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٧ - ٣٣ ، وفيه مع كل الشجر - المحاسن : ص ٤٩٣ - ج ٥٨٨ .

(٢) « « « « - ٢٣ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ج ٥٩٠ .

(٣) « « « « - ١٣ - « « « « - ج ٥٨٩ ، وفيه : لبن البقر

شفاء .

٥٨ - باب أكل الماست والنانخواه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال :
من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال :
النانخواه (٤) .

٥٩ - باب جواز شرب أبوال الابل والبقر والغنم و لعابها والاستشفاء
بأبوالها وبألبنائها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، و عن عمار بن موسى ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال : إن كان محتاجا إليه
يتداوى به يشربه ، وكذلك أبوال الابل والغنم .

٢ - عبدالله بن جعفر (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي
البحري ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه .

٣ - (٣١٣٤٥) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال
الابل خير من ألبنائها ، و يجعل الله الشفاء في ألبنائها . و رواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

الباب ٥٨ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٨ - ج ١ ، النانخواه يعنى زنبان فارسى معرب .

الباب ٥٩ - فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) ما وجدته في التهذيب . (٢) قرب الاسناد ، ص ٧٢ س ١٧ .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٨ - ج ١ - يب ، ص ٩٠ - ١٠٠ - ٣٣٧ .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شبيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن قال : سمعت أبا شيخان يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب الرّب بوأبوالها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شبيب مثله .

٥ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى ، عن كامل ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن مثله ، إلاّ أنّه ترك ذكر الأَبوال .

٦ - و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال مثل ذلك و زاد : فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا .

٧ - و عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن عبدالله ، عن زرعة عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب الرّب جل أَبوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم لا بأس به .

(٢١٣٥٠) ٨ - و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكّا إليه الرّب بالشديد فقال : اشرب له أَبوال اللقاح ، فشربت ذلك ، فمسح الله دائي . أقول : وقد تقدّم في الأسفار حديث كلّ ما يجتر فسوره حلال و لعابه حلال ، و تقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدلّ على شرب بول الابل في حدّ المحارب .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٨ - ٢٢ ، وفيه : لصاحب البطن أبوها - المحاسن ، ص ٤٩٣ - ج ٥٨٧

(٥) طب الأئمة ، ط النجف ص ١٥٢ . (٦) طب الأئمة ط النجف ص ١٠٢ .

(٧) « « « « ٦٣ .

(٨) « « « « ١٠٣ ، وفيه ، أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : يا ابن رسول الله انه يصيبني ربو شديد اذا مشيت حتى لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في موضعين قال : يا مفضل . الخ .

وقد تقدم في ج ١٦ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الاسفار حديث ٥ وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ، ويأتي في باب الحدود ما يدل على شرب بول الابل في حد المحارب .

٦٠ - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت: لا ، قال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبد الله قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات (٢) فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - و عن عدثة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن

الباب ٦٠ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٨ - ج ١ ص ٩٦ - ١٠١ - ٤٣٨ ج - المحاسن : ص ٤٩٤ - ج ٥٩٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٣ ج - ٥٩٣ .

(*) سكرجه اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل وقيل هي معرب تكررجه أى طغارجة والشيراز اللبن اذ استخرج ماؤه ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ج ٣ ص ٩٦ - ١٠١ - ٤٣٩ ج - المحاسن : ص ٤٩٤ - ج ٥٩١ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ج ٤ ص ٤٩٤ - ٤٩٣ ج - ٥٩٢ ج - ٥٩٢ ج - ٩ ص ١٠١ - ٤٤٠ ج .

الحسين بن الحسن بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي : لا بأس بها . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله ، عن أبيه ، عن صفوان وكذا الأؤل والثاني عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٣١٣٥٥) ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن رباح عن فضالة ، عن العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الاتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لا بأس به .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ألبان الاتن يشرب للدواء أو يجعل للدواء قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٦١ - باب جواز أسل الجبن ونحوه مما فيه حلال و حرام حتى يعلم أنه

من قسم الحرام بشاهدين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغداء فتغدّينا معه فأتي بالجبن فأكل و أكلنا فلمّا فرغنا من الغداء قلت : ما تقول : في الجبن ؟ قال : أولم ترني آكله قلت : بلى ولكنني أحبّ أن أسمع منك فقال : سأخبرك عن الجبن و غيره ، كل ما كان فيه

(٥) طب الأئمة ، ص ٦٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٦ - ص ٩ - كتاب علي بن جعفر نقل عنه العلامة المجلسي في ج ١٠ ص ٢٧٠ من البحار الحديثية .

الباب ٦١ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ج ١٣ ، وفيه : مكان أبي أيوب (ابن محبوب) - المحاسن : ص ٤٩٥ -

- حلال و حرام (*) فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .
- ٢ - و عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة .
- ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيدالله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن فقال: إن أكله ليعجبني ، ثم دعا به فأكله .
- (٣١٣٦٠) ٤ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الانفحة من الميتة قال: لا تصلح ، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء .
- ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرماً في جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع و كل ، والله إنني لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .
- ٦ - و عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي شبيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله

(*) وجه ترديد الراوي وتأمله في أكل الجبن احتمال وجود الميتة فيه لان الانفحة التي تعقد

اللبن جبناً ربما تكون من الميتة . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٩ - ٢٢ ، وفيه: يشهدان عندك الخ .

(٣) المحاسن : ص ٤٩٦ - ح ٦٠٠ ، وفيه: ان اكله يعجبني الخ .

(٤) ، ، ، ح ٥٩٨ ، (٥) المحاسن : ص ٤٩٥ - ح ٥٩٧ .

(٦) ، ، ، ح ٤٩٦ - ٥٩٩ .

فاذا اشتريته فاقطع واذا كراسم الله عليه و كل .

٧ - و عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام : انه لطعام يعجبني و سأخبرك عن الجبن و غيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا و يسمي و يأكل و لا يسأل عنه . أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها .

٦٢ - باب استحباب أصل الجبن بالعشى و كراهة أكله بالغداة

(٣١٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النيسابوري ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه ، فلمّا كان بالعشى دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام و نظر إلى الجبن على الخوان فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: هو الداء الذي لا دواء فيه ، والساعة أراه على الخوان قال: فقال له: هو ضار بالغداة نافع بالعشى و يزيد في ماء الظهر .

٢ - قال: و روي أن مضرّة الجبن في قشره .

(٧) المحاسن ، ص ٤٩٦ - ج ٦٠١ . (٨) قرب الاسناد : ص ١١ - س ٤ .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ب ٤ من أبواب التجارة ص ٥٨ و ٥٩ وغيرها من ساير الابواب

الباب ٦٣ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٠ - ج ٣ .

(٢) ، ، ، ، في ذيل الحديث الثالث .

٦٢ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكرهه كل منهما منفرداً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن و الجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء ، وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجوز و الجبن إذا اجتمعا كانا دواء ، و إن افترقا كانا داء .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبن يهضم الطعام قبله ، ويشهي ما بعده . أقول: و تقدّم ما يدل على كراهة الجبن وحده .

٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر

١- علي بن موسى بن طاووس في (الدرع الواقية) باسناده إلى هارون (٣١٣٧٠) -

الباب ٦٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٠ - ج ٢ .

(٢) « « « « « - ج ٣ - المحاسن ، ص ٤٩٧ - ج ٦٠٤ .

(٣) المحاسن ، ص ٤٩٧ - ج ٦٠٣ .

وتقدم في ب ٦١ من هذه الابواب ما يدل على كراهة الجبن وحده .

الباب ٦٤ - فيه : حديث :

(١) الدرع الواقية: أخرج الحديث من النسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا، وكذا نقل عنها العلامة المجلسي قده في ج ١٤ من ط الكمباني و ٦٥ من ط الحديثة « السماء والعالم » في كتاب الأطعمة والأشربة .

ابن موسى التلعكبري رضي الله عنه ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن يحيى الفارسي ، عن محمد بن يحيى الطبري ، عن الوليد بن أبان (٤٦) عن محمد بن سماعة ، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن تعذب الفم و تطيب النكهة ما قبله وتشهى الطعام ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة .

٦٥- باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتا يسخن الكليتين و يدفع البرد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي .

٦٦- باب أكل الارز والتداوى به مع السماق أو الزيت و بدونهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والحسن بن علي بن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الارز والبنفسج ، إنى اشتكيت

(*) محمد بن يحيى الطبري والوليد بن أبان مجهولان . وارتباط قضاء الحاجة مع أكل الجبن غير ظاهر ولو أورد بلفظ أو شك المفيد للتقريب . ش .

الباب ٦٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٠ - ١٣ - المحاسن ص ٤٩٧ - ٦٠٣ .

الباب ٦٦ - فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٠ أحاديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤١ - ١٣ - المحاسن ، ص ٥٠٢ - ج ٦٢٧ قال الفيروز آبادي الطبخ ضرب من المنصف وقال: المنصف - كمعظم - الشراب طبخ حتى ذهب نصفه ، وقال العلامة المجلسي رحمه الله : المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بنهَاب ثلثيه ، و الظاهر أن المراد بالبنفسج دهنه ، وقوله : طبخ ، معطوف على سفوف .

وجعي ذلك الشديد (٢٤) فالهت أكل الارز فأمرت به فغسل وجففت ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتחסاه فذهب الله عني بذلك الوجع .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه ، فغممني ما رأيت فلما دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال لي : أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت له : نعم ، فقال : نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر [البسر] وانهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذا ، عن محمد بن الفيض قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال : إن ابنتي قد ذبلت و بها البطن ، فقال : ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجرا أربعة أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك و خذ شحم كلي طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة ، و كب عليها قصعة اخرى ثم حررها تحريكاً شديداً (٢٥) فاضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض [الارز] ثم تحساه .

٤ - (٣١٣٧٥) وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وإننا لندخره لمرضانا .

٥ - و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال : وإننا لنداوى به مرضانا .

(*) كان البطن وبقى سنتين كما يأتي في الحديث ٨ . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤١ - ج ٢ - المحاسن : ص ٥٠٤ - ج ٦٣٤ .

(٣) « « « « « ٣٣ ، وفيه : فاطرحها بجانب النار ، وفيه : واضبطها -

المحاسن ص ٥٠٣ - ج ٦٣٢ .

(*) ظاهره اذابة الشحم بحرارة الحجارة من غير أن يجعل القصعة على النار ، وشحم الكلي نافع الاورام الصلبة في الامعاء وغيرها وكان رشح الاورام كان موجبا للبطن والارز نافع له أيضاً . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٤ - المحاسن : ص ٥٠٢ - ج ٦٢٤ .

(٥) « « « « « ٥٠ - ج ٥٠ .

٦- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال : خذ الارز فاعسله ثم جفّفه في الظل ثم رضّه و خذ منه وزن راحة في كل غداة ، و زاد فيه إسحاق الجريري (٥) ثقليه قليلا وزن أوقية واشربه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى و كذا الذي قبله . و روى الأوّل عن علي بن الحكم و ابن فضال والثاني عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن أبي سليمان مثله .

٧- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال : كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فامرأن يطبخ له الارز و يجعل عليه السمّاق ، فأكل فبرء .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الارز فأمرت به فغسل و جفّف ثم أشمّ النار (٥) و طحن فجعل بعضه سفوفا و بعضه حسوا .

٩- و عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابني بطن فذهب لحمي و ضعفت عليه ضعفاً شديداً فالقي في روعي أن اخذ الارز فاعسله ثم أقليه و اطحنه ثم أجعله حسيا فنبت عليه لحمي و قوى عليه عظمي و لا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون : يا أبا عبد الله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك ، فنبعث إليهم منه .

١٠- و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(*) هو إسحاق بن جبر من الواقفية . ش .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٨) المحاسن ، ص ٥٠٢ - ص ٦٢٨ . ش .

(*) بضم الهمزة و تشديد الميم أي قلى بالنار قليلا خفيفاً .

(٩) المحاسن ، ص ٥٠٢ - ج ٦٢٩ . (١٠) المحاسن ، ص ٥٠٣ - ج ٦٣٠ .

قال : مرضت مرضاً شديداً فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلبي ثم جعلته سويقاً فكنت آخذه فرجع إليّ جسمي .

١١ - و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن مروان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فأنصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه ، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له : جعلت فداك فارقتكم عشية أمس و بك من العلة ما بك فقال : إنني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفّف ودقّ ثمّ أسففته فاشتدّ بطني .

٦٧ - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام و بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .

(١١) المحاسن ، ص ٥٠٣ - ٦٣١ ح .

الباب ٦٧ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٢ - ١ ح ، فيه : تعريض للجمهور ، قال في القاموس : الحمص - كحلز و قنب ، حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المنى والشهوة والدم ، مقو للبدن والذكر بشرط ان لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه - المحاسن : ص ٥٠٥ - ٦٤٤ ح .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٣ - ٤ ح - المحاسن : ص ٥٠٥ - ٦٤٣ ح .

(٣١٣٨٥) ٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن الله أوحى إلى أيوب : خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح (٤) فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون عن النبي ﷺ قال : إن العدس برك عليه سبعون نبياً فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير والذي قبله ، عن أبيه والذي قبلهما ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والأول عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ج ٣ ، وفيه ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، إن الله تبارك و تعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت (ازدرعت أصله ازترعت أى طرحت فابدلت دالا لتوافق الزاى) فرفع طرفه إلى السماء وقال : الهى و سيدى عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبنى إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل الخ - المحاسن ، ص ٥٠٥ - ج ٦٤٦ .

(*) قيل : كان فى سبحته حبات من ملح الطعام وقيل : ملح بضم الميم وسكون اللام أى مخطط فيه سواد وبياض ، وقال المجلسى : فى بعض نسخ الكافى سبحتك بالخاء المعجمة انتهى يعنى ارضك سبخة فيها ملح و عليهذا فليس فيه ذكر جنس المزروع والبذر الا طرح السبخة ، والرواية مضطربة . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٢ .

ويأتى فى ب ٦٨ «اللاحق» ما يدل على ذلك بلفظ العدس .

٦٨ - باب أكل العدس

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة .
- ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن فرات بن أحمد أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلّة الدمعة ، فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته .
- ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة .
- ٤ - (٣١٣٩٠) - وعنهم ، عن أحمد ، عن داود بن إسحاق الحذا ، عن محمد بن الفيض قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً فقال : كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً . أقول : هذا محمول على غير الحمص ، وما مضى ويأتي على الحمص ، لما مر في الباب السابق .
- ٥ - قال : وروي أنه يرق القلب ويسرع دمعة العين أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مراسلته . وعن داود بن إسحاق و ذكر الذي قبله .
- ٦ - و عن محمد بن علي و ذكر الذي قبلهما و زاد : وقد بارك عليه سبعون

الباب ٦٨ - فيه : ٩ أحاديث وفي الفهرس ١٠ أحاديث والحق أنه ٩ أحاديث لان الحديث ٦ و ٨ واحد سنداً و متنأ

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ج ١ .

(٢) ، ، ، ، ج ٢ - المحاسن : ص ٥٠٤ - ج ٦٣٩ ، فيه : ان بعض أنبياء .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ج ٣ - ، ، ، ، ج ٦٣٥ .

(٤) ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ج ٦٤٠ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٤ - في ذيل ج ٤ . (٦) المحاسن : ص ٥٠٤ - ج ٦٣٥ .

- نبيًا و عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن احنف و ذكر الذي قبله .
- ٧ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كل العدس فإنه يرق القلب و يسرع الدَّمعة .
- ٨ - و عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب و يسرع الدَّمعة فقد بارك عليه سبعون نبيًا .
- (٣١٣٩٥) ٩ - و عن أبيه ، عن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام قال : يا علي عليك بالعدس فإنه مبارك مقدس و هو يرق القلب و يكثر الدَّمعة و إنّه بارك عليه سبعون نبيًا .

٦٩ - باب أكل الباقلا ولو بقشره

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى ابن جعفر ، عن محمد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلا يمتخ الساقين و يزيد في الدَّماغ و يولد الدَّم الطري .
- ٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : أكل الباقلا يمتخ الساقين و يولد الدَّم الطري .
- ٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه

(٨) المحاسن : ص ٥٠٤ - ج ٦٣٧ .

(٧) المحاسن : ص ٥٠٤ - ج ٦٣٦ .

(٩) ، ، ، ، - ج ٦٣٨ .

الباب ٦٩ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٤ - ج ١ - المحاسن ص ٥٠٦ - ج ٦٤٧ .

(٢) ، ، ، ، - ج ٢ - ، ، ، ، - ج ٦٤٩ .

(٣) ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، - ج ٦٥٠ .

عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فإنه يدبغ المعدة أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) بالاسناد مثله . وروى الذي قبله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبلهما ، عن أحمد بن محمد مثله .
٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقلا يمتخخ الساقين .

٧٠ - باب أكل اللوبيا والماش

(٣١٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة
٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال: شكّا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه .

٧١ - باب أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوى بشرب

سويقه بماء الكمون

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح قال: حدّثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال: أما أنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وأنّه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة .

(٤) المحاسن: ص ٥٠٦ - ٤٤٨ .

الباب ٧٠ - فيه: حديثان

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ج ٤ .

(٢) ، ، ، ، ج ١ (باب الماش) .

الباب ٧١ - فيه: حديثان :

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ج ١ .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة و اطلق بطني فقال لي أبو عبدالله عليه السلام و أمرني أن آخذ سويق الجاورس و أشربه بماء الكمثون ، ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

٧٢ - باب حب التمر و أكله و اختياره على غيره و الابتداء به

و الختم به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر .

٢ - (٣١٤٠٥) و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن

علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث أنه تعشى معه ثريداً ولحماً قال : فأكل و أكلنا معه ثم إن الخوان رفع فقال : يا غلام ائتنا بشيء ، فأتى بتمر في طبق فمدت يدي فاذا هو تمر ، فقلت : هذا زمان الأُغراب و الفاكهة قال : إنه تمر ثم قال : ارفع هذا و ائتنا بشيء فأتى بتمر فقلت : هذا تمر فقال : إنه طيب .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٥ - ج ٢ .

الباب ٧٣ - فيه : ١٣ حديثاً و إشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٥ - ج ٣ - المحاسن ، ص ٥٣١ - ج ٧٨٤ .

(٢) الروضة ، (٨٤) من الكافي ص ١٦٤ - ج ١٧٤ ، و فيه : قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز و أتى بجفنة فيها ثريد و لحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها و هو يقول : نستجير بالله من النار ، نعوذ بالله من النار ، نحن لا نقوى على هذا فكيف النار ، و جعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها و وضعنا أيدينا حين امكنتنا فأكل و أكلنا معه . الحديث .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي إنه ليعجبني الرجل أن يكون تمريناً وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩ - وعن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ، عن معروف بن خرّ بوز عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر .

١٠ - وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول : هذه إدام هذه .

١١ - وعن أحمد بن إسحاق رفعه قال : من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره .

(٣١٤١٥) ١٢ - وعن أبيه وبكر بن صالح جميعاً ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام فجاء الرضا عليه السلام فأكلنا - إلى أن قال: قال لي : ابغني قطعة من تمر ، فجئته بقطعة من تمر في قطعة من قرية فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي ، ثم ركبنا فقال: ما كان في طعامكم [مهم] شيء أحب إليّ من التمرات التي أكلتها .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الأذى . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٩) المحاسن: ص ٥٣٨ - ٨١٤ ج . (١٠) المحاسن: ص ٥٣٨ - ٨١٥ ج .

(١١) ، ، ، ٥٣٩ - ٨١٩ ج .

(١٢) ، ، ، ٨٢٠ ج ، وفيه : قال : فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد ، فالقى نفسه عليه والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون إذ نظر إلى فاصني برأسه فقال : ابغني الخ .

(١٣) (الخصال) ط الأول ص ١٥٨ - ٧ ص - المحاسن : ص ٥٣٣ - ٩٩٢ ج .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٧٢ - باب استحباب أكل التمر البرني و اختياره على غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير تمر كم البرني يذهب بالداء لاداء فيه و يذهب بالأعياء و يشبع و يذهب بالبلغم و مع كل ثمرة حسنة و يمرى . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان .
٢ - قال الكليني و البرقي : و في حديث آخر يهنيء و يمرى و يذهب بالأعياء و يشبع .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرأزي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و بين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له : جعلت فداك إنني أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال : نعم إنني لأحبه فقلت : و لم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان تمرياً ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام تمرياً ، و كان الحسن عليه السلام تمرياً ، و كان أبو عبدالله الحسين عليه السلام تمرياً ، و كان سيد العابدين عليه السلام تمرياً ، و كان أبو جعفر عليه السلام تمرياً ، و كان أبو عبدالله عليه السلام تمرياً ، و كان أبي تمرياً ، وأنا تمرى ، و شيعتنا يحبون التمر ، لأنهم خلقوا من طينتنا و أعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس (٣١٢٠) ٤ -

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٧٣ - فيه : ١٤ حديثاً

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ١٥ ، وليس فيه ، و يمرى - المحاسن : ص ٥٢٣ - ح ٧٩٤ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٢٤٥ - في ذيل حديث ٥ .

(٣) ، ، ، ، - ح ٧ .

(٤) ، ، ، ، - ح ٧٣ .

عن هشام بن الحكم ، عن ززارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنيء وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ، ومع كل ثمرة حسنة .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إن رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر ، فقال للرجل : ما هذا؟ فقال: هذا البرني ، فقال: فيه شفاء ، فنظر إلى السابري فقال: ما هذا؟ قال: السابري ، فقال: هذا عندنا البيض ، و قال للمشان : ما هذا ؟ قال: المشان فقال: هو عندنا أم جردان ، ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان ، قال: هو عندنا العجوة وفيه شفاء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي ، عن علي بن الريان ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع بين يديه تمر فقال : أي تمراتكم هذه ؟ قالوا: البرني ، فقال: في تمرتكم هذه تسع خصال ، هذا جبرئيل يخبرني أن فيها تسع خصال : تطيب النكهة ، وتطيب المعدة ، وتهضم الطعام ، وتزيد في السمع ، و البصر ، وتقوى الظاهر ، ويخبل الشيطان ، ويقرب من الله ، ويباعد من الشيطان .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ - ج ١٥ ، وفيه ، قال: لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق (قصر بقرب الكوفة مشهور) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له ، هذا جعفر ابن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال: هذا - الخ -

المحاسن ، ص ٥٣٦ - ج ٨٠٦ .

(٦) الخصال : ط الاول ص ٤٣ من أبواب التسعة .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي^١ في (المحاسن) عن الحسن بن زريف ابن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله^٢ أن رسول الله^٣ اهدي إليه تمر فقال: أي تمر كم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله^٣ ، فقال: هذا جبرئيل يخبرني أن في تمر كم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان ، ويقوى الظهر ويزيد في المجامعة ، ويزيد في السمع والبصر ، ويقرب من الله ، ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ، ويذهب بالداء ، ويطيب النكهة وعن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله .

٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب إلى أبي الحسن^٤ بعض أصحابنا يشكو البخر ، فكتب إليه: كل التمر البرني ، وكتب إليه آخر يشكو يبساً فكتب إليه: كل التمر البرني على الرقيق واشرب عليه الماء ، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة ، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التمر البرني على الرقيق ولا تشرب عليه الماء ، فاعتدل .

(٣١٢٢٥) ٩ - وعن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن عبد الرحمن^٥ ، عن عمرو بن عمير قال: هبط جبرئيل على رسول الله^٣ وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني قال: يا محمد كله فإنه يهنيء ويمريء ويذهب بالأعياء ويخرج الداء ولاداء فيه ، ومع كل ثمرة حسنة .

١٠ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله^٦ قال: قال رسول الله^٣: خير تمور كم البرني يذهب بالداء ولاداء فيه ، وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات .

١١ - وعن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله^٦ قال: خير تمور كم البرني وهو دواء ليس فيه داء .

(٧) المحاسن: ص ١٣ (باب التسعة) - ج ٣٧ ، رواه في ص ٥٣٤ - ج ٧٩٨ .

(٨) ، ، ، ٥٣٣ - ج ٧٩٣ . (٩) المحاسن: ص ٥٣٣ - ج ٧٩٥ .

(١٠) ، ، ، ٥٣٤ - ج ٧٩٧ . (١١) ، ، ، ٥٣٤ - ج ٧٩٧ .

١٢ - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال : اهدي إلى رسول الله ﷺ تمر برني من تمر اليمامة فقال : أكثر لنا من هذه التمر ، فهبط عليه جبرئيل فقال : التمر البرني يشبع ويهنيء ويمرء وهو الدواء ولاداءله ، ومع كل ثمرة حسنة ويرضى الرحمن ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في ماء قفار الظهر .

٧٤ - باب العجوة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون (٥) ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرع [تفرق] أنواع النخل . (٣١٤٣٠) ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لأدم من الجنة .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله العجوة والعتيق من السماء ، قلت : وما العتيق؟ قال : الفحل (٥) .

(١٢) المحاسن ، ص ٥٣٤ - ج ٧٩٩ .

الباب ٧٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ج ١٢ - المحاسن ، ص ٥٣٠ - ج ٧٧٥ .
 (*) لان ولادة عيسى عليه السلام في ٢٥ من كانون الثاني وهو أول فصل الشتاء ، و قوله : منها تفرع أنواع النخل يدل على حصول بعض الانواع من بعض ولا يلزم منه ما يلتزم به ملاحظة زماننا . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ج ١٠ - المحاسن ، ص ٥٢٩ - ج ٧٧٣

(٣) « « « « ٣٤٦ - ج ٩ - « « « « ج ٧٧٠ .

(*) بالحاء المهملة الذكر من النخل والحيوان . ش .

٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن خطاب ، عن العلاء ابن رزين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال: فأنها العجوة ، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فأنما هو من الأشباه .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشأ ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العجوة أم التمر و هي التي أنزلها الله من الجنة لأدم عليه السلام وهو قول الله : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ، يعني العجوة .

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن نسران ، عن عثمان بن أحمد ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر ابن سعيد ، عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تصبغ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد و ذكر الحديث الأول و عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم أبي خديجة و ذكر الثاني و عن أبيه و ذكر الثالث و عن محمد بن علي و ذكر الرابع و عن الوشأ و ذكر الخامس .

٧- (٣١٢٣٥) و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة و العذق .

٨ - و عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ج ١١ - المحاسن ، ص ٥٢٨ - ج ٧٦٩ .

(٥) ، ، ، ٣٤٦ - ج ٨ - ، ، ، ٥٣٠ - ج ٧٧٤ .

(٦) الامالي للطوسي ط الاول ص ٢٥٢ س ٥ - المحاسن ، ص ٥٣٢ - ج ٧٩٠ .

(٧) المحاسن ، ص ٥٣٠ - ٧٧٦ . (٨) ، ، ، ج ٧٨٨ .

٩ - و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حرب صالح الجوارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة .

١٠ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء .

١١ - و عن ابن أبي نجران ، عن ابن محبوب ، عن ابن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: الصرفان نعم التمر لاداء ولا غايلة ، اما انه من العجوة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧٥ - باب التمر الصرفان والمشان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٣١٤٤٠)

(٩) المحاسن ، ص ٥٣٥ - ح ٨٠٥ ، وفيه : قال: لما قدم أبو عبدالله عليه السلام و عبدالله بن الحسن (ره) بمعنى هذيل بن صدقة الحشاش ، فاشتريت سلة رطب صرفان من بستان اسماعيل ، فلما جئت به قال : ما هذا ؛ قلت : رطب بعته اليكم هذيل بن صدقة ، فقال لي : قربه ، فقربته اليه فقلبه باصبعه ثم قال الخ .

(١٠) المحاسن ، ص ٥٣٦ - ح ٨٠٧ .

(١١) ، ، ، - ح ٨٠٨ ، وفيه قال: لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا الي بعض البساتين ، فلما رآه صاحب البستان اعظمه فاجتنى له ألواناً من الرطب ، فوضعه بين يديه ، ووضع أبو عبدالله عليه السلام يده على لون منه ، فقال : ماتسمون هذا ؛ فقلنا : السابري قال: هذا نسميه عندنا «عندق بن زيد» ثم قال للون آخر ، ماتسمون هذا (أوقال فهذا) قلنا الصرفان الخ .

وتقدم في ب ٧٢ (السابق) ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق (٧٥) ما يدل عليه .

الباب ٧٥ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١٤٤ - المحاسن : ص ٥٣٧ - ح ٨١٠ - المحاسن :

ص ٥٣٥ - ح ٨٤٠ - أيضاً .

- عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرّفان سيّد تموركم .
- ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال عن أبي سليمان الجمار قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بعدها بطعام ثمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان - إلى أن قال : فأخذ واحدة فقلنا : هذه المشان ، فقال: نحن نسمّيها أمّ جردان ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها و دعا لها فليس من نخلة أجمل منها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الأوث .
- ٣ - و عن عبدالعزيز رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشبه تموركم بالطعام الصرّفان .
- ٤ - و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم التمر الصرّفان لاداء ولا غائلة و عن سعدان ، عن يحيى بن حبيب عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧٦ - باب أصل الرطب و شرب الماء بعده

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمارة السابطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأثري برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الأناء ، فأكره أن أردّه فأشرب

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٢٤٨ - ١٧٣ ، وفي بعض النسخ كالمطبوعة الحديثة في الطهران : (فليس شيء من نخل أحمل منها) - المحاسن ، ص ٥٢٧ - ج ٨١٣ .
(٣) المحاسن ، ص ٥٢٧ - ج ٨٠٩ . (٤) المحاسن ، ص ٥٢٧ - ج ٨١٢ .
ويأتي في ب ٧٦ و ٧٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٧٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٢٤٨ - ١٨٣ ، (إلى أن قال) وفيه فقال لي: ألك نخل في بستان؟ قلت،

حتى فعل ذلك مرّات قال: فقلت له: إنني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن (٤٦) طبيب الحجّاج - إلى أن قال: فأمرني أن أكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب الماء ففعلت ، فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك ، فشكوت ذلك إليه فقال : اشرب الماء قليلا وأمسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا أنا فلولوا الماء ما باليت أن لا أدوقه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

٧٧- باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق

و سبعة عند النوم

(٣١٦٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الدّيدان في بطنه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) مثله وكذا الذي قبله .

(نعم قال: فيه نخل؟ قلت: نعم) فقال لي: عد على ما فيه ، فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت ، وكنت أريد الخ - المحاسن ، ص ٥٣٨ - ٨١٨ .

(*) بهزمة في أوله ونون آخره اسم هارون في لغتهم ، والهيرون نوع من النمر . ش .
ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

الباب ٧٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١٩ ، العالية - والموالي أماكن بأعلى أراضي المدينة (النهاية) المحاسن ، ص ٥٣٢ - ح ٧٨٩ .

(٢) الفروع، ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ٢٠ ، المحاسن ، ص ٥٣٣ - ح ٧٩١ .

٣- و عن بعض أصحابه رفعه قال : من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لا بتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره .

٧٨ - باب استحباب اكرام النخل

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن مروك ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً فإنّها خلقت من طينة آدم الأترون أنه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها . أقول: و روى في (المحاسن) أحاديث كثيرة أنّها نزلت من الجنة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧٩ - باب انه يستحب اختيار الرمان (*) الملاسى والتفاح الشيقان

و السفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان و قصب

السكر على أقسام الفاكهة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عمّن حدّثه ، عن أبي

(٣) المحاسن : ص ٥٣٢ - ح ٧٩٠ .

الباب ٧٨ - فيه : حديث و في الفهرس حديثان

(١) المحاسن : ص ٥٢٨ - ح ٧٦٨ .

أقول ، و روى في المحاسن ص ٥٢٨ أحاديث كثيرة من حديث ٧٦٧ الى ٧٧٦ و تقدم في ب ٧٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٧٩ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(*) ارشاداً لا بمعنى أنه يقرب العبد الى الله زلفى كما في أمثاله ، والملاسى أو الامليسى حلولا لاجم له ، والشيقان لم يحق المفسرون ضبطه ولا معناه وفي بعض الروايات بدله التفاح الشامى . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١ - الخصال : ط الاول ص ١٣٩ - س ٥ - المحاسن ص ٥٢٧ - ح ٧٦٣ .

عبدالله عليه السلام قال : خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

(٣١٤٥٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبيدالله بن زكريا اللؤلؤي ، عن سليمان بن مفضل ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن ابن يقاح ، عن هارون بن الخطّاب ، عن أبي الحسن الرسان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : يا أهل الكوفة لقد فضلتكم الناس في المطعم بثلاث : سمكم هذا البناني ، وعنبكم هذا الرازقي ، و رطبكم هذا المشان .

٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة لا تضر : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفاح . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه

(٢) الفروع ١٦٣ ص ٣٤٩ - ج ٢٣ .

(٣) ، ، ، ٣٥١٤ - ج ٥٣ (باب العنب) و فيه قال : كنت ارعى جمالى فى طريق الخورنق ، فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليهما السلام و عبدالله بن الحسن قدم بها على المنصور قال : فسألت عنهم من بعد فقيل لى ، انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال (السلال جمع سلة : السفظ والزنبيل) فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل و قال لى : كل ، ثم قال لعبدالله بن الحسن : يا أبا محمد ماترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لى : يا أهل الكوفة الخ .

(٤) المحاسن : ص ٥٢٧ - ج ٧٦٤ - الخصال : ص ٧٠ - س ١٨ .

عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: والتفاح البناني . أقول :
وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٠ - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكرهة تقشيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن حسين بن منذر ، عمّن ذكره ، عن فرات بن أحنف ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :
إن لكل ثمرة سمّاً (١) فإذا أُتيمت بها فامسّوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها .
٢ - وعنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر
ابن محمد الأشعري والذي قبله ، عن حسين بن المنذر .

٨١ - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد و لم يفسد

و لم يحمل

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عمّن حدّثه ، عن عبد الله
ابن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله : إذا بلغت الثمار أمر بالحايظ

تقدم في ب ٧٢ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود و يأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه .

الباب ٨٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٠ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٥٦ - ج ٩١٣ .
(*) كان السم جراثيم الامراض الموجودة في الهواء أو على بدن الحشرات كالذباب وأمثالها تقع
على الثمرة على ما تبين في العلم الحديث ، وهذا من معجزات الصادق عليه السلام . ش .

(٢) الفروع ج ٦ ص ٣٥٠ - ج ٣ - المحاسن ، ص ٥٥٦ - ج ٩٢١ .

الباب ٨١ - فيه : حديث و إشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٥٢٨ - ج ٧٦٥ .

فنلمت . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار وفي الزكاة وغير ذلك .

٨٢- باب العنب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلماً أفطر كان أوّل ما جاء به العنب أتنه أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفعه إليه فدست أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتنه به فوضعه بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ثمّ أتنه به فوضعه بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ، فلماً كان في المرّة الرابعة أكله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن الربيع المسلمي ، عن معروف بن خر بوز ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله . وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن معروف مثله . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد ابن سوقة ، عن حسن بن حسين ، عن أبيه قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها ، فقال : هل زوّدتموهنّ بعد ؟ قالت : والله ما

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ١٤٨ ب ٨ من أبواب بيع الثمار وفي ج ٤ (٤) ص ١٣٠ ب ٨ من أبواب الزكاة وغير ذلك ما يدلّ على ذلك .

الباب ٨٣- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٠ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٤٧ - ج ٧٦٣ .

(٢) « « « « « ج ١ - « « « « ج ٨٦٤ .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٧ - ج ٨٦٥ ، وفيه : عن حسن بن حسن .

أطعمتهن شيئاً قال: فأخرج درهما من حجزته وقال: اشتروا بهذا عنباً، فجيء به فقال: اعطوهن فكأنهن استحيين منه قال: فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى وحده فأكله .

٤- وعنهم ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أم راشد قالت : كنت و صيفة أخدم علياً عليه السلام و أن طلحة والزبير كانا عنده ، فدعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا .

(٣١٤٦٠) ٥- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن زيد الشحام ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إلينا عنباً فأكلنا منه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٨٢- باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الاسود وكرهه

تسمية العنب الكرم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ابن صالح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ ، فأمره عزّ وجلّ بأكل العنب .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا حسر الماء عن عظام الموتى فرأى

(٣) المحاسن ، ص ٥٤٦ - ٥٤٧ - ج ٨٧٢ . (٥) المحاسن ، ص ٤٥٧ - ج ٨٦٦ وتقدم في ب ٧٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨٣- فيه ٣ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥١ - ج ٤ ص ٥٤٧ - المحاسن ، ص ٨٦٨ .
(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٠ - ج ٢ ، وفيه - فأوحى الله عزوجل اليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال: يارب انى أستغفرك وأتوب اليك الخ وحسر الماء أى نصب وغار و حقيقته انكشف عن الساحل - المحاسن ، ص ٥٤٨ - ج ٨٧٠ .

ذلك نوح عليه السلام جزع جزءاً شديداً واغتم لذلك - إلى أن قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب بغمك . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم الزيات مثله . و عن بكر بن صالح و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن نوحاً عليه السلام شك إلى الله الغم فأوحى الله إليه كل العنب فإنه يذهب بالغم .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم . أقول : ويأتي ما يدل على الجواز .

٨٤ - باب الزبيب

(٣١٤٦٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن فلان المصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب الطائفي يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي

(٣) المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٦٩ . (٤) المحاسن : ص ٥٤٦ - ح ٨٦١

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على الجواز .

الباب ٨٤ - فيه : ٣ أحاديث و في الفهرس ٤ ، و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٣٣ - المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٤٣ . (٣) الخصال : ج ٢ ط الاول ص ٣ - ص ٦ .

عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبد الله بن أحمد الطائفي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم ويشدّ العصب ويذهب بالأعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨٥ - باب الرمان

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلاّ أجزأه و لا شبعان إلاّ أمراه .

٢- و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفاكهة عشرون و مائة لون سيدها الرمان .

٣- (٣١٤٧٠) وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ممّا أوصى به آدم هبة الله : عليك بالرمان فإن أكلته وأنت جايح أجزأك و إن أكلته و أنت شبعان أمراك .

٤ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان

وتقدم في ب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل على ذلك

الباب ٨٥ - فيه : ١٤ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٢ - ج ١ ص ١ - المحاسن ص ٥٤٠ - ج ٨٢٣ .

(٢) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، وفيه : مائة وعشرون لوناً - المحاسن ، ص ٥٣٩ - ج ٨٢١ .

(٣) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، المحاسن ، ص ٥٣٩ - ج ٨٢٢ .

(٤) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، - ج ٨٣ ص ٣٥٣ - ج ٨٤٠ ص ٥٤٣ .

أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً أحمد بن أبي عبدالله البرقي^٥ في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الأوّل وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن أبيه ، عن صفوان وذكر الرابع .

٥ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة .

٦ - وبهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام من أكل رمانة نور الله قلبه وطرده عنه شيطان الوسوسة (٢٥) أربعين صباحاً .

٧ - وعن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً .

(٣١٤٧٥) ٨ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت ، وأطفاً شيطان الوسوسة .

٩ - وعن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل الرمان طردت عنه شيطان الوسوسة .

١٠ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليكم بالرمان فإنه مامن حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت ، وأطفاً شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .

١١ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه

(٥) المحاسن، ص ٥٤٠ - ج ٨٢٥ ، وفيه ، عن سعيد بن غزوان .

(٦) « « « ٥٤٤ - ج ٨٤٧ (*) تأثير بعض الاغذية في الحالات النفسانية غير منكر. ش .

(٧) « « « - ج ٨٤٩ . (٨) المحاسن ، ٥٤٥ - ج ٨٥٢ .

(٩) « « « ٥٤٥ - ج ٨٥٣ . (١٠) « « « - ج ٨٥٤ .

(١١) « « « - ج ٨٥٥ .

عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: الرمان سيّد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً .

١٢ - وعن أبيه ، عن الحسن بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن قال: كلوا الرمان تنقي أفواهكم وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله .

(٣١٤٨٠) ١٣ - وعن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني يعني الرضا عليه السلام قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٦ - باب الرمان الحلو والمز

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء و أذهبت شيطان الوسوسة .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين

(١٢) المحاسن: ص ٥٤٥ - ج ٨٥٦ .

(١٣) المحاسن: ص ٥٤٨ - ج ٨٥٩ .

(١٤) ، ، ، ص ٥٤٨ - ج ٨٦٠ .

وتقدم في ٧٩ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ - ج ١٠ - المحاسن: ص ٥٤٥ - ج ٨٥٣ ، وفيه : فإنه

ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا أنارتها وأطفت شيطان الوسوسة .

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ - ج ١٧ - المحاسن: ص ٥٤٦ - ج ٨٥٩ .

ابن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني قال : أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده الرمان فقال: المزّ أصلح في البطن وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير والأول عن ابن محبوب . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٧- باب أكل الرمان بشحمه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن أبي سعيد الرقّام ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن (٥٦) .
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المزّ بشحمه فإنه دبّاغ المعدة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله .
- ٣ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٤ - ١٤٣ - المحاسن ، ص ٥٤٣ - ج ٨٤١ .

وتقدم في ب ٨٥ السابق وب ١٦٦ من أبواب الاداب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨٧- فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٤ - ١٢٣ .

(*) لعل معناه ومعنى طرد شيطان الوسوسة متلا زمان . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٤ - ١٣٣ . المحاسن ، ص ٥٤٣ - ج ٨٤٢ .

(٣) المحاسن ، ص ٥٤٢ - ج ٨٣٩ .

علي عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة ، و ما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم إلا أنارتها و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحا .

٤ - و في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ، ويزيد في الدهن .

٥ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان المزّ فإنه دباغ المعدة .

٦ - (٣١٤٩٠) و عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن .

٧ - و عن بعضهم رفعه إلى صعصة أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة ، فكسر له و ناوله بعضه وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر و بالبخر و يطيب النفس .

٨ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن سليمان بن محمد عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة و في كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة القلب و إنارة للنفس ، و تمرض و سواس الشيطان أربعين صباحاً و الرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى : فيهما فاكهة و نخل و رمان .

٩ - و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل رماناً عند منامه فهو امن من نفسه إلى أن يصبح .

١٠ - و عن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ثقلاً

(٤) المحاسن : ص ٥٤٢ - ج ٨٢٩ .

(٥) ، ، ، ٥٤٣ - ج ٨٤٢ ، وفيه : كلوا الرمان المز بشحمه .

(٦) ، ، ، - ج ٨٤٣ . (٧) المحاسن : ص ٥٤٣ - ج ٨٤٤ .

(٨) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤ . (٩) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤ .

(١٠) ، ، ، ، .

أجده في فؤادي وكثرة التخممة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا ويشفى التخممة ويهضم الطعام ويسبّح في الجوف .

٨٨ - باب الرمان السوراني (*) وايقاد شجر الرمان

(٣١٤٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح ، عن صالح بن عقبة القماط ، عن يزيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أثار قلبه فإن الشيطان بعيد منه ، فقلت : أي رمان ؟ فقال: سورانيكم هذا .

٢- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخان شجر الرمان ينقي الهوام أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن علي بن يقطين ، عن الرضا عليه السلام مثله . وعن ابن بقاح و ذكر الذي قبله .

٣- وعن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز [بن] العبدى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية و اغتمست في الفرات غمسة .

٨٩ - باب التفاح وشمه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

الباب ٨٨ - فيه ٣ أحاديث

(*) منسوب الى سورى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٥ - المحاسن ، ص ٥٤٣ - ح ٨٤٦ .

(٢) ، ، ، ، ، ٣٥٥ - ح ١٨ - ، ، ، ٥٤٥ - ح ٨٥٧ ، وفيه ؛ حطب

الرمان .

(٣) المحاسن ، ص ٥٤٠ - ح ٨٢٤ .

الباب ٨٩ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ١ ، النضج ؛ الغل والازالة وفي بعض النسخ (يجلو المعدة)

المحاسن ، ص ٥٥٣ - ح ٩٠٠ .

عنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : التفاح ينفع من خصال : من السحر والسم واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعته منه .

٣ - (٣١٥٠٠) وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفاح فإنه نضوح المعدة أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، وعن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وروى الذي قبله ، عن بكر بن صالح والأول عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : التفاح نضوح المعدة .

٤ - و قال : كل التفاح فإنه يطفى بها الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى قال : و في حديث آخر يذهب بالوباء .

٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلّة ، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٥ - ج ٢ - المحاسن ، ص ٥٥٣ - ج ٨٩٨ .

(٣) ، ، ، ٣٥٧ - ج ١١ ، وفيه ، فإنه يدبغ المعدة - المحاسن ، ص ٥٥٣ -

ج ٨٩٩ .

(٤) المحاسن ، ص ٥٥١ - ج ٨٨٩ (٥) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٥ .

٩٠ - باب التداوى بالتفاح

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر قال: فقلت له: أتاكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال: وعكث في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرق .
- ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال: دخلت المدينة و معي أخي سيف فأصاب الناس رعاف وكان الرجل إذا رغب يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يعرف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفاح ، فأطعمته إياه فبرء .
- ٣- (٣١٥٥) وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال: إننا أهل بيت لانتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا ، و أكل التفاح .

الباب ٩٠- فيه : ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة الى ما ياتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٥ - ج ٣ ، وفيه : عن درست بن أبي منصور قال: بعثني المفضل بن عمر الى أبي عبد الله عليه السلام بلطف (بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفة - بالضم - بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف و بر و احسان والاول أظهر «آت») فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله ان صبرت (يوم صايف أي شديد الحر وقوله : « ان صبرت ان قلت » ان نافية أي لم أصبر) أن قلت له : جعلت فداك أتاكل من هذا و الناس يكرهونه - الى أن قال : و يسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلى محمومين فاطعمتهم فاقلمت الحمى عنهم ، (مرآت) و الوعك ، الحمى - المحاسن : ٥٥١ - ج ٨٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٦ - ج ٤ - المحاسن : ص ٥٥٢ - ج ٨٩٦ .

(٣) ، ، ، ، - ج ٩ - ، ، ، ، - ج ٥٥١ - ج ٨٩٠ .

عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال :
يا عليّ تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، و أكل الكزبرة (٢)
والجبن ، و سؤر الفارة ، و قراءة كتابة القبور ، و المشى بين امرأتين ، و طرح القملة
و الحجامة في النقرة ، و البول في الماء الراكد و في (الخصال) بإسناده الآتى عن أنس
ابن محمد مثله . و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست
عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن
الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل
التفاح الحامض و الكزبرة يورث النسيان .

٩٢ - باب سويق التفاح و التداوى به

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد الله
عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف ، فقال : اسقوه سويق التفاح ، فسقوني فانتقع
عنى الرعاف .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما عرف للمسموم دواء أنفع من سويق التفاح .

٣ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن
محمد بن يزيد ، قال : كنا إذالسع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال : اسقوه
سويق التفاح .

(*) في القاموس : هومن الابازير و المقصود بندر النبت المسمى عندنا كشيز . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٦ باب الكزبرة .

الباب ٩٢ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٦ - ج ٦ ص ٣٥٦ - ج ٧ ص ٧٠ .

(٣) (٤ ، ٤ ، ٤ - ج ٨ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٩٢ - باب السفرجل (*)

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي البصري ، عن فضالة بن أيوب ووهيب بن حفص جميعاً عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله عليه السلام قال للزبير: كل السفرجل فإنه فيه ثلاث خصال: يجم الفؤاد ، ويسخى البخيل ، ويشجع الجبان .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .
- ٣- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوّى القلب ويشجع الجبان .
- ٤- و عنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويدكّي الفؤاد ويشجع الجبان .
- ٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

وتقدم في ب ٨٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٩٣ - فيه : ١٨ حديثاً وفي الفهرس ١٩ وإشارة الى ما يأتي

(*) يقال له بالفارسية : به ، وكان يسمى آبي أيضاً . ش .

- (١) الخصال ط الاول (باب الثلاثة) ج ١ ص ٧٥-٧٦ - المحاسن : ص ٥٥٠ - ج ٨٨٤ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٧ - ج ٥ - المحاسن : ص ٥٤٨ - ج ٨٧٥ .
- (٣) ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ج ٨٨١ .
- (٤) ، ، ، ، ج ١ - ، ، ، ، ج ٨٨٣ .
- (٥) ، ، ، ، ج ٢ - ، ، ، ، ج ٨٧٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرأ فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان قال: وفي رواية أخرى كل فانه يصفى اللون و يحسن الولد .

٦- (٣١٥٢٠) وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

٧- و عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن

رشيد ، عن مروك بن عبيد ، عن من ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه السفرجل .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من

أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة قال :

سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد

بعرق الجبين . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من

أصحابنا مثله . و عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن

هاشم ، عن جميل بن دراج و ذكر الحديث الأوّل . و عن محمد بن سنان ، عن

الحسن بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع و ذكر الثاني . و عن أبي سمينة ، عن

أحمد بن عبد الله الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و عن القاسم بن يحيى

و ذكر الثالث . و عن النوفلي و ذكر الرابع .

٩- و عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد و زياد بن مروان كليهما

عن أبي الحسن عليه السلام قال : اهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده إلى سفرجلة

فقطعها و كان يحبها حباً شديداً فأكلها و أطمع من كان بحضرته ثم قال : عليكم

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٢٥٧ - ج ٣ - المحاسن ، ص ٥٤٩ - ج ٨٧٩

(٧) ، ، ، ، ٣٥٨ - ج ٦ ، وفيه ، الا ومعه رائحة السفرجل .

(٨) ، ، ، ، - ج ٧ . (٩) المحاسن ، ص ٥٤٩ - ج ٨٧٦ .

بالسفرجل فإنه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر .

١٠ - و عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجله وأطعم جعفر بن أبي طالب عليه السلام وقال له : كل فإنه يصفى اللون و يحسن الولد .

(٣١٥٢٥) ١١ - وعن سجادة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجله على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

١٢ - و عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد .

١٣ - و عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب العقرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أكل السفرجل قوة للقلب ودكاء للفؤاد ويشجع الجبان .

١٤ - و عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجله فالتقاها إلى طلحة وقال : كلها فإنها تجم الفؤاد ١٥ - قال : وفي حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير :

كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال : يجم الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان .
(٣١٥٣٠) ١٦ - وعن محمد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يدبغ المعدة ويشد الفؤاد .

١٧ - و عن السيارى رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروءة .

١٨ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهر ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١٠) المحاسن ، ص ٥٤٩ - ج ٨٧٨ .	(١١) المحاسن ، ص ٥٤٩ - ج ٨٧٩ .
(١٢) ، ، ، ج ٨٨٠ .	(١٣) ، ، ، ج ٨٨٢ .
(١٤) ، ، ، ج ٨٨٤ .	(١٥) ، ، ، ج ٨٨٤ .
(١٦) ، ، ، ج ٨٨٥ .	(١٧) ، ، ، ج ٨٨٧ .
(١٨) ، ، ، ج ٨٨٨ .	

قال : السَّفَرجل يضرُّ ج المعدة و يشدُّ الفؤاد ، و ما بعث الله نبياً قط إلاَّ أكل السَّفَرجل . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

٩٤- باب استحباب أكل السَّفَرجل على الرِّيق

١ - محمد بن عليُّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليِّ بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن عليِّ عليه السلام قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً و في يده سفرجلة فجعل يأكل ويطعمني و يقول : كل يا عليُّ فانها هدية الجبار إليَّ وإليك قال : فوجدت فيها كلَّ لذة فقال لي : يا عليُّ من أكل السَّفَرجل ثلاثة أيَّام على الرِّيق صفا ذهنه وامتلاَّ جوفه حلماً وعلماً ووقى من كيد إبليس و جنوده .

٢ - قال : و قال لي : يا عليُّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرققة فانها أحد اللِّحمين فان لم يصيبوا من اللِّحم يصيبوا من المرققة .

٣- وقال : نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج . (٣١٥٢٥)

٤- وقال : الهدية تذهب بالضغائن من الصدور .

٥ - و قال : الكماة من المن الذي انزل على بني إسرائيل وهي شفاء

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ على ذلك .

الباب ٩٤ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) العيون : ط قم ج ٢ ص ٧٣ - ٣٢٨ ح ، وفيه : الحسين بن يوسف البغدادي قال ، حدثنا علي بن محمد بن عبيدة قال : حدثنا دارم بن قبيصة قال : حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن علي عليهم السلام الخ .

(٢) العيون : ج ٢ ص ٧٣ - ٣٢٩ ح ، وفيه : فانها أحد اللِّحمين واغرف للمجيران .

(٣) ، ، ، ، ٧٤ ح - ٣٤٢ . (٤) العيون : ج ٢ ص ٧٤ - ٣٤٣ ح .

(٥) ، ، ، ، ٧٥ ح - ٣٤٩ ح .

للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٩٥- باب التين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر و يشد العظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال: التين أشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني : ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن الأشعث ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر . أقول : ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر .

٩٦- باب الكمثرى (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف باذن الله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

(٣١٥٣٠) ٢- وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشا ، عن بعض

وتقدم في ب ٧٣ و ٧٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٩٥- فيه : حديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ١ (باب التين) - المحاسن : ص ٥٥٤ - ح ٩٠٣ .

الباب ٩٦- فيه : حديثان :

(*) يقال له في عصرنا : كلابي وفي بعض البلاد بعض أقسامه امرود ، وأقسامه كثيرة جداً . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ١ - المحاسن : ص ٥٥٣ - ح ٩٠١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ٢ .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء ، وهو على الشبّع أنفع منه على الريق و من أصابه الطخاء [طخاء] فليأكله يعني على الطعام .

٩٧ - باب الاجاص (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام و بين يديه تورماء فيه اجاص أسود في ابانه فقال: إنه هاجت في حرارة وأن الاجاص الطري يطفىء الحرارة ويسكن الصفراء وأن اليابس يسكن الدم ويسلء الداء الدوي . وروى الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية .

٩٨ - باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٩٧ - فيه : حديث :

(*) المراد منه في الكتب ثمرة يقال لها بالفارسية : آلو ويطلق في العربية الدارجة غير الفصيحة في زماننا على السفرجل وهو غير مراد في الاحاديث . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٩ - ح ١ (باب الاجاص) - التور : اناء يشرب فيه - الاجاص ، بكسر الاول وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحدة اجاصة (و يقال انه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة) ويقال له بالفارسية : آلوچه ، وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية : آلو - طب الائمة ط النجف ص ١٣٦ (المرار) .

الباب ٩٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٩ - باب الاترج - ح ١ (في حديث) و هو هذا قال ، كان عندى

الحكم ، والوشا جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكلت اترجا بعسل واني أجد ثقله لأنني أكثر منه فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعني لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور فأنتي به ، فقال : كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم االترج ، فأكلته ثم قمت فكأنني لم آكل شيئاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن أبي بصير مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أكل الخبز اليابس يهضم االترج .

٩٩- باب أكل االترج بعد الطعام والنظر الى االترج الاخضر

والتفاح الاحمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انهم يزعمون أن االترج على الرقيق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خيراً فبعد الطعام خير و خير .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري (٣١٥٤٥)

ضيف فتشهى اترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت الى أبي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه ، فقال لي ، ادن فكل ، فقلت ، اني أكلت قبل أن آتيك اترجاً بعسل وأنا أجد انخ - المحاسن ، ص ٥٥٥ - ج ٩١٠ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٠ - ج ٤ .

الباب ٩٩- فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٠ - ج ٥ ، وفيه ، خير وخير و أجود - المحاسن ، ص ٥٥٥ - ج ٩٠٨ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٩ - ج ٢ - المحاسن ، ص ٥٥٥ - ج ٩٠٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأترج؟ قلت: يأمرونا به قبل الطعم قال: لكنني آمركم به بعد الطعم .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الأترج بعد الطعم فإن آل محمد يفعلون ذلك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى والذي قبله ، عن بكر بن صالح والذي قبلهما ، عن حماد ابن عيسى مثله .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر .

٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن حسين بن منذر و بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما يقول الأطباء في الأترج ؟ قلت: يأمرونا بأكله على الريق قال: لكنني آمركم به على الشبع .

١٠٠ - باب الموز

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ففقرت إلى موزاً فأكلته .

(٣) الفروع ج ٦ ص ٣٦٠ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٥٥ - ج ٩٠٧ .

(٤) ، ، ، ، ج ٦ - ج ٥ - المحاسن ص ٥٥٦ - ج ٩١١ .

الباب ١٠٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٦٠ (باب الموز) - ج ٢ - المحاسن : ص ٥٥٤ - ج ٩٠٤ .

(٣١٥٥٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام يمني وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزاً ويطعمه .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعم أبا جعفر عليه السلام الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله . وكذا الذي قبله . وعن أبيه ، عن صفوان وذكر الأوّل .

١٠١ - باب الغبيراء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه ، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الغبيراء : لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام .

١٠٢ - باب البطيخ وكراهته على الريق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٠ (باب الموز) - ح ١ .

(٣) ، ، ، ٣٦٠ - ٣٦١ - ح ٣ (الحديث) ، وفيه : فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩٠٦ .

الباب ١٠١ - فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦١ (باب الغبيراء) النبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية : سجد .

الباب ١٠٢ - فيه : ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٣ (باب البطيخ) .

- السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر .
- ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز .
- ٣- (٣١٥٥٥) وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .
- ٤ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن دزست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب .
- ٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال: البطيخ على الرقيق يورث الفالج نعوذ بالله منه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ياسر الخادم مثله . و عن محمد بن عيسى و ذكر الذي قبله . و عن جعفر بن محمد و ذكر الذي قبلهما . و عن النوفلي و ذكر الأوّل . و عن ابن فضال و ذكر الثاني .
- ٦- قال: وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز .
- ٧ - و عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز بالسكر .
- ٨ - (٣١٥٦٠) و عن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لغلام له: أردّ عليك فلانة و تطعمنا بدرهم خربزاً يعني البطيخ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦١ - ج ٢ - المحاسن ، ص ٥٥٧ - ج ٩١٦ .

(٣) ، ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ، ج ٩١٥ .

(٤) ، ، ، ، ، ج ٣٦٢ - ج ٥ - ، ، ، ، ، ج ٩١٨ .

(٥) ، ، ، ، ، ج ١ - ، ، ، ، ، ج ٩٢١ .

(٦) المحاسن ، ص ٥٥٧ - ج ٩١٧ . (٧) المحاسن ، ص ٥٥٧ - ج ٩١٩ .

(٨) ، ، ، ، ، ج ٩٢٠ .

٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوما : إن أكل البطيخ يورث الجذام فقل له : أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ولكن إذا خالف ما أمر به ممن أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلف . أقول : هذا محمول على الإفراط أو أكله على الريق .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كلوا البطيخ فإنه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لاداء فيه ولا غائلة وهو طعام و شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباء ويغسل المئانة ويدرب البول . وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١ - قال : وفي حديث آخر ويذيب الحصى في المئانة وكان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب .

١٢ - قال : و في خبر آخر كان يأكل الخربز بالسكر .

١٣ (٣١٥٦٥) - قال : وقال الصادق عليه السلام : أكل البطيخ على الريق يورث

الفالج ، و أكل التمر البرني على الريق يورث الفالج .

(٩) تحف العقول ط ٤ ص ٤٨٣ - س ١٢ .

(١٠) الخصال ، ج ٢ (ط الاول) ص ٥٧ - س ٢٤ .

(١١) ، ، ، ، ، ، س ٥٨ - س ١ .

(١٢) ، ، ، ، ، ، س ٣ .

(١٣) ، ، ، ، ، ، س ٤ .

١٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن صالح الخثعمي ، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ فكتب إلي: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج وذكر الحديث .

١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المر

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً - إلى أن قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا .

١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفر والاسك

منه وكراهة خلوها منها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال :

(١٤) كشف الغمة ، ج ٣ (ط الإسلامية) ص ٣٠٥ ٢ (وذكر الحديث) وهو هذا ، و كنت اريد ان اسئله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة فنسيت حتى نفذ كتابي اليه فوقع : صاحب الزنج ليس من أهل البيت .

الباب ١٠٣ - فيه : حديث :

(١) العلل ط قم ج ٢ ص ١٤٨ - ح ١٠ - ١٤٩ - الزعاق كنزب : الماء المر الغليظ الذي لا يطاق شربه .

الباب ١٠٤ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ (باب البقول) - المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥٢ .

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه ، لعلة كانت بي فالتفت إلي فقال : يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت : ولم ؟ قال : لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابه ، عن حنان . أقول : وتقدم ما يدل علي ذلك في الآداب .

١٠٥ - باب الهندباء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .
٢- (٣١٥٧٠) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن الحججال ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد ، وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة .
٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذا ، عن محمد بن الفيض ، قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل ينتكّب الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما انكم تزعمون أنها باردة وليست كذلك هي معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان والذي قبله عن هارون بن مسلم مثله .

وتقدم في ١٦٧ من أبواب الآداب ما يدل على ذلك .

الباب ١٠٥ - فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٦ وإشارة الى ما يأتي

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٥ ، وفي مسعدة بن صدقة عن زياد الخ - المحاسن ، ص ٥٠٩ - ح ٦٦٩ .
(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٦ .
(٣) ، ، ، ، ح ٧ - المحاسن ، ص ٥٠٩ - ح ٦٧٠ .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بقله رسول الله صلى الله عليه وآله الهندياء ، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج ، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ .

٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله السيارى ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهندياء شجرة على باب الجنة .

٦ - وعن أبيه ، عن رجل ، عن أبي حفص الاباري ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : عليكم بالهندياء فإنه أخرج من الجنة .

٧ - (٢١٥٧٥) وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله كأنني أنظر إلى الهندياء تهتز في الجنة .

٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير قال : سألت رجل أباعه الله عليه السلام عن البقل وأناعنده ، فقال : الهندياء لنا ، وقال الرضا عليه السلام : عليكم بأكل الهندياء فإنها تزيد في المال والولد ، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندياء .

٩ - وعن محمد بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : عليكم بأكل بقلتنا الهندياء فإنها تزيد في المال والولد .

١٠ - وعن علي بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندياء يكثر المال والولد .

١١ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٣ - ج ١٠	(٥) المحاسن : ص ٥٠٧ - ج ٦٥٣
(٦) المحاسن : ص ٥٠٧ - ج ٦٥٣	(٧) ، ، ص ٥٠٨ - ج ٦٥٥
(٨) ، ، ص ٥٠٨ - ج ٦٦٢	(٩) ، ، ص ٥٠٩ - ج ٦٦٤
(١٠) ، ، ص ٥٠٩ - ج ٦٦٥	(١١) ، ، ، ص ٦٦٦ - ج ٦٦٦

- من سره أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء .
 (٣١٥٨٠) ١٢- وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه .
- ١٣- و عن أبي سليمان ، عن محمد بن الفيض قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود بالمدينة فانتبهنا إلى داره فاذا غلام قائم فقال له غلام لأبي عبد الله عليه السلام : تنح فقال أبو عبد الله عليه السلام : مه فان أباه كان أكالا للهندباء .
- ١٤- و عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضاح التمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكثر أكل الهندباء أيسر قال : قلت له : انّه يستمد (٤) قال : لا تعدل به شيئا .
- ١٥- و عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يرضى أحدكم أن يسيغ الهندباء ولا يدخل النار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل

الزوال يوم الجمعة وادمان أكلها والتداوى بها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(١٢) المحاسن : ص ٥٠٩ - ج ٦٦٧ . (١٣) المحاسن ص ٥٠٩ - ج ٦٧١ .

(١٤) ، ص ٥١٠ - ج ٦٧٢ .

(*) من السواد وأراد الراوى ان تلك البقلة لا تستحق هذا المدح لان السواد قدر و يأتي مثله في الكرات . ش .

(١٥) المحاسن ، ص ٥١٠ - ج ٦٧٢ .

ويأتي في الباب اللاحق (١٠٦) ما يدل على ذلك .

الباب ١٠٦ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٢ - ج ١ (باب الهندباء) - المحاسن ، ص ٥٠٩ - ج ٦٦٨ .

الحكم ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات [ورقات] من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إنشاء الله .

(٣١٥٨٥) ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عمّن ذكره عن خالد بن محمد نحوه . والذي قبله ، عن علي بن الحكم مثله . و عن الأصم عن شعيب العقرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن في الهندباء شفاء من ألف داء [وكل داء] ما من داء في جوف الانسان إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم و قد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه ثم قال : أما أنه يجمع الحمى ويذهب بالصداع .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٢ - ٢٣ (باب الهندباء) - المحاسن : ص ٥٠٨ - ج ٦٦٣ .

(٣) ، ، ، ، ٣٦٣ - ج ٣ .

(٤) ، ، ، ، ٩٣ - (باب الهندباء) وفيه : جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ، و دعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق و صيره على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ، ثم قال : اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

(٥) المحاسن : ص ٥١٠ - ج ٦٧٣ .

سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٠٧ - باب كراهة نفض الهندباء (*) عند أكلها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .
- ٢ - (٣١٥٩٠) وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فممن صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها .
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب ، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء الجنة .
- ٤ - وعن اليقطيني أو غيره ، عن عينة بن مهران ، عن النخعي حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الهندباء من غير أن

وتقدم في ب (١٠٥) ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠٧ - فيه ٧ أحاديث :

- (*) و في كتب الطب ان على أوراقها مادة حادة تزول بالغسل والنفض لكمال لطافة مزاجها وهذا يقل نفعها وهي نبت نافع جداً للكبد وتنقيته ويفتح مجارى الصفراء . ش .
- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٣ - ج ٤ - المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٦١ .
- (٢) " " " " " " " " (٣) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٦ .
- (٤) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٧ ، وفيه عن قتيبة بن مهران .

ينقض فائه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة .

٥ - و عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أبي ينهانا ان ننفضها إذا أكلناها .

٦ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن تنفض الهندباء .

٧ - (٣١٥٩٥) - و عن محمد بن علي وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد .

١٠٨ - باب الباذروج والحوك (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين

(٥) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٨ . (٦) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٩ .

(٧) ، ، ، ح ٦٦٠ .

الباب ١٠٨ - فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(*) الباذروج نبت له بذر أسود يقال له في عصرنا بالفارسية (تخم شربتي) والحوك كانه قسم منه أوقلة الحمقاء . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٢ (باب الباذروج) ، الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام ، الجسق و لعله النعناع المعروف و في الدستور نبت يقال له بالفارسية ، بادرنك فهو معرب على ما قال (كذا في الهامش المطبوع) وفي المرآت ، قال في الاختيارات ، باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد .

عليه السلام يعجبه الباذروج .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله ﷺ من البقول الحوك .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة باسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما ان فيه ثمان خصال : يمرىء ، و يفتح السدد ، و يطيب الجشا ، و يطيب النكهة ، و يشهى الطعام ، و يسلب الداء ، و هو أمان من الجذام ، إذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله .

٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان عمّن حدثه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأني أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة قلت : الهندباء ؟ قال : لابل الباذروج وعن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ (٣١٦٠٠) - وعنه ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الباذروج فقال : هذا الحوك كأني أنظر إلى منبته في الجنة .

٦- وعن الحجّال ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال : كان أحبّ البقول إلى رسول الله ﷺ الباذروج .

٧ - وعن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال :

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٤ - ج ٢ ، الحوك : الباذروج . والبقلة الحمقاء .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٤ - ج ٤

(٤) المحاسن : ص ٥١٣ - ج ٦٩٤ ، وأيضاً رواه عن محمد بن علي في ص ٥١٤ - ج ٦٩٦

(٥) ، ، ، ٥١٣ - ج ٦٩٣ . (٦) المحاسن : ص ٥١٤ - ج ٦٩٧ .

(٧) ، ، ، ٥١٤ - ج ٤٩٨ .

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول و أنا عنده فقال : الباذروج لنا و عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير مثله .

٨ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : لنا الباذروج .

٩ - و عن جعفر بن محمد الأحمول ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لنا من البقول الباذروج .

(٣١٦٠٥) ١٠ - وعن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد ابن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة .

١١ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال : محببة إلى الناس غير أنها تبخر والدندان تسرع إليها وهي الباذروج .

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أيوب بن نوح ، عن حماد ابن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك فقال : محببة إلى الناس ثم ذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠٩ - باب الابتداء بالباذروج والختم به

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب

(٨) المحاسن ، ص ٥١٤ - ج ٦٩٩ . (٩) المحاسن ، ص ٥١٤ - ج ٧٠٠ .

(١٠) ، ، ، ، ج ٧٠١ ، و فيه : عيسى اليقطيني .

(١١) ، ، ، ، ج ٧٠٢ . (١٢) قرب الاسناد ط ٧٦ - ص ٥ .

وتقدم في ب ١٧٦ من أبواب الاداب ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠٩ - فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ - ج ٣ (باب الباذروج) .

ابن نوح ، عمّن حضر مع أبي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالبادزوج فقال: أما إنّي أحبّ أن أسنفتح به الطعام و أنه يفتح السدد ويشهّي الطعام و يذهب بالسّل و ما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام وإنّي لأخاف داء ولاغائلة ، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضا و رأيته يتتبّع ورقه على المائدة و يأكله و يناولني منه و يقول: اختم به طعامك فأنه يمرىء ما قبل كما يشهّي ما بعد و يذهب بالثقل و يطيب الجشا و النكهة .

١١٠- باب التداوى بالكرات و ادمان أكله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ ابن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسئل عنه فقيل: به طحال فقال: أطعموه الكرات ثلاثه أيام ، فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء .
 (٣١٦١٠) ٢- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكرات فقال: كله فانّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة ، و يطرد الرّيح ، و يقطع البواسير و هو أمان من الجذام لمن أدمن عليه . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد ابن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عليّ مثله . أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله . والذي قبله ، عن عليّ ابن حسان مثله .

الباب ١١٠- فيه ٣ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٢٦٥ - ج ١٣ (باب الكرات) - المحاسن ، ص ٥١١ - ج ٦٨١ .

(٢) ، ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ، الخصال ، ج ١ ط الاول ص ١١٩ -

ص ٧ - المحاسن ، ص ٥١٠ - ج ٦٧٨ .

٣- و عن سلمة قال : اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك مصفراً قلت : نعم ، فقال : كل الكراث فأكلته فبرعت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١١- باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من الإشارة (٢٥) و يغسله بالماء ويأكله .
٢- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الوليد والذي قبله ، عن سهل بن زياد .

١١٢ - باب الكراث

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله

(٣) المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٠ .

و يأتي في ب ١١١ ما يدل على ذلك .

الباب ١١١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ - ح ٢٣ - المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٥ ، وفيه : عن أبي سعيد

الادمي وهو تحريف عن سهل بن زياد الادمي - والمشارة - الكرّدة التي في المزرعة كما في القاموس وهي بالفارسية : كرّدو .

(*) يعني من منبته ومزرعته . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥١٢ - ح ٦٩٠ .

الباب ١١٢ - فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ - ح ٥ (باب الكراث) - المحاسن : ص ٥١٢ - ح ٦٨٩ .

(٣١٦٢٠) ٧- وعن محمد بن علي ، عن بسطام بن مرة ، عن أبي العباس المكنى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد ابن سوقه ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه قال : قال لي أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكر حديثاً فيه أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله التمر والكراث .

٩- و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إننا نأكل الكراث .

١٠- و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال : إنما بي [نهى لأن] الملك يجد ريحه .

١١- و عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : سنام البقول و رأسها الكراث و فضله على البقول كفضل الخبز على ساير الأشياء ، وهي بقلتي و بقللة الأنبياء قبلي ، وأنا أحبّه و آكله و كأنّي أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورقة خضرة و حساء .

(٣١٦٢٥) ١٢- و عن إبراهيم بن عتبة ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة و هو يأكل الكراث فقلت : إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال : إن كان الهندباء يقطر عليه كل يوم

(٧) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٧ .

(٨) ، ، ، ٥١١ - ح ٦٧٩ ، وفيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فمررت في وجهه الجوع ، فاستقيت لامرأة من الانصار عشرة دلاء فأخذت منها تمرات و أسرة من كراث فجعلتها في حجرى ثم أتيتها بها فأطعمته .

(٩) المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٣ .

(١٠) ، ، ، ٥١٢ - ح ٦٨٨ ، وفيه : عن الحلبي ، عن محمد بن علي .

(١١) ، ، ، ٥١٣ - ح ٦٩١ . (١٢) المحاسن ص ٥١٣ - ح ٦٩٢ .

البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والذي قبله ، عن أبيه مثله .
 ٣ - و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي الهمداني ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال: ذكر له السداب فقال: أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماء غير أنه ينتن ماء الظهر .

٤ - قال : و روي أنه جيد لوجع الاذن . (٣١٦٣٥)

٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن السيارى ، عن عمرو بن إسحاق ، وعن محمد بن صالح ، عن عبدالله بن زياد جميعاً ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السداب جيد لوجع الاذن .

١١٦ - باب الجرجير (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة الأعشى أو قال : قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتضلع رجل من الجرجير بعد أن يصلّى العشاء إلاّ بات تلك الليلة و نفسه تنازعه إلى الجذام .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٨ - ج ٢ (باب السداب) .

(٤) ، ، ، ، ج ٢ .

(٥) المحاسن : ص ٥١٥ - ج ٧٠٨ .

الباب ١١٦ - فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١١ حديثاً

(*) يقال له (تره تيزك و شامى) و هو نبت حاد بلذع اللسان قليلا و روى انه ينبت فى قعر جهنم و زعموا انها تبرد و تخمد نارها و تصير بحيث يمكن أن ينبت فيها الجرجير لانه نبت لابنبت فى حرا الصيف . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٨ - ج ١٠ (باب الجرجير) جرجير : تره ايست كه بفارسى تره تيزك

ميكويند - كنز اللغة - المحاسن : ص ٥١٧ - ج ٧١٥ .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي أو غيره ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام و بات ينزف الدّم . و رواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا والذي قبله ، عن اليقطيني أو غيره مثله . و زاد أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره الجرجير .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام ، قال: كان مولاى أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام : ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادى جهنم ، والله عز وجل يقول : وقودهما الناس والحجارة ، فكيف تنبت البقل .

(٣١٦٤٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن البقل فقال : الهندباء والبادروج لنا ، والجرجير لبني أمية . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن موسى مثله . و عن العبيدي ، عن الحسين بن سعيد و ذكر الذي قبله .

٥ - و عن السيارى ، عن أحمد بن الفضيل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجرجير شجرة على باب النار .

٦ - و عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كأنني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار .

٧- وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب

(٢) الفروع : ٦٣ ص ٣٦٨ - ج ٢ - المحاسن ص ٥١٨ - في ذيل حديث ٧١٥ .

(٣) ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ج ٧١٩ .

(٤) ، ، ، ، ج ٣ - ، ، ، ، ج ٧١٨ .

(٥) المحاسن ، ص ٥١٧ - ج ٧١٤ .

(٦) ، ، ، ، ج ٥١٨ - ج ٧١٦ رواه في ذيل هذا الحديث .

(٧) ، ، ، ، ج ٧١٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كأني أنظر بها تهتز في النار .

٨ - و عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

نظر رسول الله عليه السلام إلى الجرجير فقال: كأني أنظر إلى منبته في النار .

٩ - وعن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي عبد الله عليه السلام إن لبني أمية من البقول الجرجير .

١٠ - محمد بن الحسين الرضوي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال

في الجرجير: ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف

على رأسه حتى يصبح ، إما أن يسلم ، وإما أن يعطب .

١١٧ - باب السلق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن

محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أطمعوا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن

فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ، ويهديء نوم المريض ، واجتنبوا أصله فإنه

يهيج السوداء .

(٨) المحاسن : ص ٥١٨ - ج ٧١٧ . (٩) المحاسن : ص ٥١٨ - ج ٧١٨ .

(١٠) المجازات النبوية كما روى عنها العلامة المجلسي في ج ١٤ (السماء والعالم) من البحار

ط القديم وج ٦٦ من البحار الحديثة في البقول وأنواعها - قال: ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر

طويل روى عن أنس بن مالك سمعه منه عند ذكره منافع كثيرة من بقول الارض و مضارها فقال

عليه السلام عند ذكر الجرجير: فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده ما من عبد الخ .

الباب ١١٧ - فيه : ٩ أحاديث و إشارة الي ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ج ٤ (باب السلق) ، السلق بكسر السين وسكون اللام يعني جفندر .

٢- و بالاسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض الحصينيين ، عن أبي الحسن عليه السلام إنَّ السَّلْقَ يقمع عرق الجذام ، و ما دخل جوف المبرسم (٤٦) مثل ورق السَّلْق .

٣ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السَّلْق .

(٣١٦٥٠) ٤ - و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السَّلْق وقلعهم العروق .

٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ فأوحى الله إليه : مرهم بأكل لحم البقر بالسَّلْق أحمد بن أبي عبدالله البرقيُّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحسن بن فضال مثله . و عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجادة و ذكر الذي قبله و عن محمد بن عبد الحميد و ذكر الذي قبلهما .

٦ - و عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسَّلْق .

٧ - و عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرق السَّلْق بلحم البقر يذهب بالبياض .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ٥ .

(*) المبرسم : ضرب من الجنون و المألخوليا . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٦ .

(٤) « « « « ح ١ - « « « « ح ٥١٩ - ح ٧٢١ .

(٥) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٧٢٣ .

(٦) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٢ . (٧) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٤ .

٨ - و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إنني لأشتهي عامته ، فقال : إذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس و فيه شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ، ولولا أن تمسد أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستمر رجالا ، قلت : من أحب البقول إليّ فقال : احمد الله على معرفتك به .
 ٩ - (٢١٦٥٥) قال : وفي حديث آخر يشد العقل ويصفي الدم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١٨ - باب الكماة (*) والحذاء (...) والكرنب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتى بعشاء وتمر و كماة ، فأكل وكان يحب الكماة .
 ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكماة من المن ، و المن من الجنة ، وماؤها شفاء للعين أحمد بن

(٨) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٥ . (٩) المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٥ .
 وتقدم في ب ١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك

الباب ١١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(*) دنبلان . ويقال له في عصرنا : (قارج زميني) شيء يخرج من الأرض الندية - والحذاء : لم يظهر لي ضبطه ولا حقيقته - والكرنب أقسام نقول له ، كلم بالفارسية . ش .
 (..) كذا في النسخة المصححة وغيرها فهرسها ومثلها ، لكن الظاهر أن الكلمة مصحفة والصحيح - حزا - بالزاء المعجمة و كذا في الحديث الآتي ، وهو على ما في القاموس ، ويمد نبت الواحدة حزاة وحزاعة و في النهاية أن الحزاة نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقا منه والجزء جنس لها . « المصحح » .
 (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ١ (باب الكماة) - الكماة بفارسي ، قارج زميني استكه از زيرخاك برآرند - المحاسن : ص ٥٢٧ - ح ٧٦٢ .
 (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٠ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٢٧ - ح ٧٦١ .

أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله . و عن علي بن الحكم
و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن إبراهيم بن علي الرافعي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكفاة من الجنة ، وماؤها نافع من
وجع العين .

٤ - قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام إن الحذاء جيد للمعدة بماء بارد .

٥ - وعن أبيه ، عن أبي البخترى قال : كان النبي ﷺ يعجبه

الكرنب .

١١٩ - باب انه لا يجب ذبح القرع و ذكاته ولا يستحب (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال :
القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه (٤) ولا يستهوينكم الشيطان . و رواه

(٣) المحاسن ، ص ٥٢٦ - ج ٧٦٠ . (٤) المحاسن ، ص ٥١٦ - ج ٧٠٩ .

(٥) ، ، ٥١٩ - ج ٧٢٠ .

الباب ١١٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٠ - ج ١٣ (باب القرع) - المحاسن ، ص ٥٢٠ - ج ٧٢٧ - أقول ،
روى ابن شهر آشوب ، ان معاوية لما عزم على مخالفة الامام أمير المؤمنين عليه السلام اراد اختيار
أهل الشام ف اشار اليه ابن العاص ان يأمرهم بذبح القرع و تذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم والا
فلا ، فأمرهم بذلك فاطاعوه و صارت بدعة اموية . و استهواء الشيطان استيهامه و تحيره و في بعض
النسخ بدون نون التأكيد - و القرع نوع من اليقطين .

(*) لولم يكن هذا الحديث و اردأ في سياق البقول في كتب الحديث و كنا رأينا في غير هذه الابواب
لم يتبادر ذهننا من القرع الى شجرة اليقطين لعدم توهم وجود الذبح فيه و عدم تناسب استهواء
الشيطان لجماعة أو جبا ذبحه بل ذهب ذهننا الى انه القرع بالفاء و التحريك و أن المراد منه أول ولد
الناقة و النعم و انه اذا خرج من بطن امه لم يجب ذكاته لان ذكاة الجنين بذكاة امه . ش .

البرقي في (المحاسن) عن التوفلي . أقول: و يأتي ما يدل على ذلك .

١٢٠ - باب القرع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام إن السبي عليه السلام كان يعجبه من القدور الدباء ، وهو القرع .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ .

٤ - (٣١٦٦٥) - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدباء يزيد في العقل .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام أن قال :

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٢٠ - فيه : ١٣ حديثاً

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٠ - ح ٣ ، الدباء - بضم الدال وشد الباء - وزنها - فعال .

(٢) « « « « - ح ٢ ، وفيه : يعجبه الدباء في القدور و هو القرع - المحاسن : ص ٥٢١ - ح ٧٢٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٣٠ و ٧٣١ .

(٤) « « « « - ح ٥ - « « « « - ح ٧٢٩ .

(٥) « « « « - ح ٧ - « « « « - ح ٧٢٢ .

ياعليّ عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن السيارى رفعه قال: كان النبي ﷺ يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدباء وهو القرع .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن السيارى والذي قبله عن أبيه والذي قبلهما عن عليّ بن حسان والأوّل عن ابن فضال والثاني عن النوفلى مثله .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: الدباء يزيد في الدماغ .

٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع .

٩- وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان وأبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ .

١٠- وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ .

١١- وباسناده قال: كان يعجب رسول الله ﷺ من المرققة الدباء .

١٢- وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عيسى عليه السلام يعجبه الدباء وهو القرع .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ج ٦ المحاسن : ص ٥٢١ - ج ٧٣٦ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٢ - ج ١١٩ . وفيه ، قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم

والسمك يذيب الجسد ، والدباء يزيد في الدماغ ، وكثرة أكل البيض ، يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل المسل ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

(٨) المحاسن : ص ٥٢٠ - ج ٧٢٧ . (٩) المحاسن : ص ٥٢٠ - ج ٧٣٠ .

(١٠) ، ، ، - ج ٧٣١ . (١١) ، ، ، - ج ٧٣٤ .

(١٢) ، ، ، - ج ٧٣٥ ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه

الدباء وهو القرع .

١٢١ - باب الفجل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال : يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال : ورقه يطرد الريح ، ولبه يسهل البول وأصوله تقطع البلغم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير مثله .
٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى ورقه يمرىء . (٣١٦٧٥)

٣- وعنه ، عن السيارى ، عن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجل أصوله تقطع البلغم ولبه يهضم ، وورقه يحدّر البول حدراً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن السيارى ، والذي قبله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان مثله . ورواه أيضا عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير إلا أنه قال : ورقه يمرىء .

١٢٢ - باب الجزر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

الباب ١٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ (باب الفجل) وفيه : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة - الى أن قال : و لبه يسر بل البول و أصله يقطع البلغم و قوله : « يسر بل البول » - أى يحدره - الخصال ط الاول ج ١ ص ٧٠ - ص ١٤ - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٨ و ٧٥٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٩ .

(٣) ، ، ، ، ح ٢٠ .

الباب ١٢٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ (باب الجزر) - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٦ .

ابن عليّ أو غيره ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل الجزر يسخن الكلّيتين و يقيم الذكّر .

٢ - و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسن الجلاب ، عن موسى ابن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكلّيتين و يقيم الذكّر قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله و ليس لي أسنان ؟ قال : مر الجارية تسلقه (٤٦) و كله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن داود .

١٢٣ - باب الشلجم و هو اللفت و ادمانه

(٣١٦٨٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مسيب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام و اللفت يذّيبه (٤٦) .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٢ - ج ٢ .

(٣) « « « « ج ٣ - المحاسن ، ص ٥٢٤ - ج ٧٤٧ - سلق الشيء :

اغلاه بالنار - و الجزر بالفارسية ، هويج - و زردك .

(*) أي تطبخه بالنار ، و أطباء عصرنا يرجحون آكله نيا أو شرب مائه نيا لتلك الفوائد المذكورة . ش .

الباب ١٢٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٢ - ج ١ (باب السلجم) - المحاسن ، ص ٥٢٥ - ج ٧٥١ .

(*) كان المراد بالعرق مادة المرض وأصله تشبيها بعروق النبات . ش .

١٢٤ - باب القثاء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فانه أعظم لبر كته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، والذي قبله ، عن الحجّال .

١٢٥ - باب الباذنجان

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن علي بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له .
- ٢- (٣١٦٩٠) و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض عمومته : استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها ، جيّد على كلّ حال .

الباب ١٢٤ - فيه : حديثان :

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٢ - ج ١ (باب القثاء) - المحاسن ، ص ٥٥٨ - ج ٩٢٣ .
- (٢) ، ، ، ، ج ٢ - ، ، ، ، ص ٥٥٧ - ج ٩٢٢ .
- القثاء - بكسر القاف وشدالقاء المثلية - ما يقال له بالفارسية ، خيار .

الباب ١٢٥ - فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ١٠ أحاديث

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٢ - ج ١ (باب الباذنجان) - المحاسن ، ص ٥٢٦ - ج ٧٥٧ .
- (٢) ، ، ، ، ج ٢ - ، ، ، ، ص ٧٥٩ - ج ٧٥٩ .

يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرّة السوداء.

١٢٦ - باب البصل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن التّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالنّصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الخطأ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحُمّى.
- ٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني عن الحسن بن عليّ الكسلان، عن ميسرّ بياع الزطى وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ مثله.
- ٣ - وعنه، عن السياري، عن أحمد بن [محمد بن] خالد، عن أحمد بن المبارك الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب النّفس ويشدّ الظّهر ويرقّ البشرة.

٤ - (٣١٧٠٠) وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسنّان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع

الباب ١٢٦ - فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٢ (باب البصل) وقوله: ويزيد في الخطأ - جمع خطوة أي يزيد في قوة المشى - المحاسن، ص ٥٢٢ - ح ٧٣٧.
- (٢) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٣ - الخصال: ط الاول ج ١ ص ٧٦ - ح ٥ - المحاسن، ص ٥٢٢.
- (٣) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٤ - المحاسن، ص ٥٢٢ - ح ٧٣٨.
- (٤) ، ، ، ، ح ١ - ، ، ، ، ح ٧٣٩.

أحمد بن محمد البرقي^١ في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، و ذكر الحديث الأوّل . و روى الثاني مرسلًا . و عن السيارى و ذكر الثالث . و عن منصور بن العباس و ذكر الرابع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

١٢٧ - باب أن من دخل بلاداً استحب له أن يأكل من بصلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبها . و زواه البرقي^٢ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ .

١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم و لا البصل و لا الكراث نياً

و لا مطبوخاً ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

و تقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في الباب الاتي (١٢٧) من هذه الابواب ، و يأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة .

الباب ١٢٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٤ - ج ٥ - المحاسن ، ص ٥٢٢ - ج ٧٤٠ .

الباب ١٢٨ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٤ - ج ١ (باب الثوم) - الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢٧ - ج ٣٧٢ .

عن عمر بن أذينة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . و رواه الصدوق بإسناده عن عمر ابن أذينة مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرث فقال : لا بأس بأكله نيئاً و في القدور ، و لا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد . و رواه الصدوق بإسناده عن شعيب . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى إلى قوله : و في القدور . و رواه عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم الخثعمي ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكره بتمامه .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو ينبع ، فأتيت ينبع فقال لي : يا حسن أتيتني إلى ههنا قلت : نعم كرهت أن أخرج و لا أراك فقال : إنني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - (٣١٧٠٥) وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد اللحام ، و يونس بن يعقوب

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ج ٢ (باب الثوم) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ٣٦٣ - يب ، ج ٩ ص ٩٧ - ج ١٥٥ - صا : ج ٤ ص ٩٢ - المحاسن : ص ٥٢٣ - ج ٧٤٢ - المحاسن : ج ٧٤٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٢٣ - ج ٧٤٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥١١ - ج ٦٨٢ .

قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض .

٥ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا لنا نكل البصل والثوم .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال : لا بأس ، وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل قال : لا بأس .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجداً - يعني الثوم - ولم يقل أنه حرام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة مثله .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله . أقول : حملته الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعادة ، ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد ، و تقدم حصر قواطع الصلاة وموجبات الاعادة .

(٥) المحاسن: ص ٥٢٣ - ٧٤١ ج . (٦) قرب الاسناد ط ت ص ١١٦ - س ١ - ٢ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٩٦ - ج ١٥٣ ص ١٠١ - ج ٩١ ص ٩١ - المحاسن: ص ٥٢٣ - ج ٧٤٥ .

(٨) ع ع ع ع ع - ج ١٥٤ - ع ع ع ع ع ص ٩٢ .

وتقدم في ب ١٢٦ ما يدل على بعض المقصود ، وأيضاً في ج (٢) ص ٥٠١ ب ٢٢ وتقدم في ج (٢) ص ١٢٤٠ ب ١ حصر قواطع الصلاة . الخ .

١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر و سائر الطيب في الطعام

(٣١٧١٠) ١- عليُّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام .

١٣٠ - باب الصعتر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
زياد القندي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر (٥)
وكان يقول : إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة . ورواه البرقي في
(المحاسن) عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي مثله .

٢- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض
الواسطين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكاه إليه الرطوبة فأمره أن يستف (٥) الصعتر
على الريق .

الباب ١٢٩ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) البحار : ج ١٠ ط الحديثة (الآخوندى) ص ٢٨٠ - أخرجه من كتاب علي بن جعفر
وفيه ، وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؛ قال : انى لاضعه في الدهن ولا بأس .
وتقدم في الباب السابق وفي ج ١ (١) ب ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ ص ٤٤٥ - ٤٤٧ من آداب الحمام .

الباب ١٣٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ١ ، الصعتر : نبت و بعضهم يكتبه بالسين و يقال له
بالفارسية : بودينه .

(*) اورشن ، وجه الشبه بين الصعتر و بين خمل القطيفة جذب الرطوبة فكما ان الخمل تجذب
رطوبة البدن كذلك الصعتر تجذب الرطوبة التي في المعدة ، وليس المراد أنه يوجب بثورا في
المعدة شبيه خمل القطيفة . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ٢ .

(*) أى يجعله سفوفاً بان يدق يابسه ويندره على لسانه منه كفا مثلاً . ش .

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : روي أن الصعتر يدبغ المعدة قال : وذكر في حديث أن الصعتر ينبت بين [زئبر] المعدة .

١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناة

شرب منه ومص أصابعه ولسان الزوجة والبنت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن امرأة بذية قالت له : ناولني من طعامك ، فناولها ، فقالت : لا والله إلا التي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٢- (٣١٧١٥) وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمارة الساباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتني برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح يده بالمنديل

(٣) المحاسن : ص ٥١٦ - ج ٧١٠ .

الباب ١٣١ - فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٦ ص ٢٧١ - ج ٢ - المحاسن : ص ٤٥٧ - ج ٣٨٨ ، وفيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت : يا محمد انك لتأكل أكل العبد و تجلس جلوسه - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اني عبد وأي عبد أعبد مني قالت . الخ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٨ - ج ١٨٠ . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ج ٣ (باب التمندل) .

وفيهاشيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون إلى جانبه صبي يمصّها .
 ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً
 عن زكريّا بن يحيى ، عن النعمان الصيرفي ، عن عليّ بن جعفر ، في حديث
 طويل قال : فقمّت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد عليه السلام ثم قلت : أشهد

(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٢٢ - (في حديث طويل) قال : سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن
 الحسين بن علي بن الحسين فقال : والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له
 الحسن : اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته ، فقال علي بن جعفر : اي والله ونحن عمومته
 بغينا عليه ، فقال له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم ، قال : قال له اخوته
 ونحن أيضاً : ما كان فينا امام قط حائل اللون (حال لونه أي تغير واسود) فقال لهم الرضا عليه السلام
 هو ابني قالوا : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافه (جمع القائف وهو الذي
 يعرف الاثار والاشباه ويحكم بالنسب) فبيننا وبينك القافه قال : ابعثوا أنتم اليهم فاما انا فلا
 ولا تعلموهم لما دعوتوهم ولتكونوا في بيوتكم .

فلما جاؤوا اقعدونافي البستان واصطف عمومته واخوته واخواته واخذوا الرضا عليه السلام
 والبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له : ادخل البستان كأنك
 تعمل فيه ، ثم جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا : ألحقوا هذا الغلام بأبيه ، فقالوا : ليس له ههنا
 أب ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عم أبيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته ، وان يكن له ههنا أب فهو
 صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه .

قال علي بن جعفر : فقمّت فمصصت ريق (أي قبلت فاه شفقة عليه حتى دخل ريقه في فمي)
 أبي جعفر عليه السلام ، ثم قلت له : أشهد أنك امامي عندالله ، فيكني الرضا عليه السلام ثم قال :
 يا عم ألم تسمع أبي وهو يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بأبي ابن خيرة الاماء ابن النوية
 الطيبة الفم ، المنتجة الرحم ، ويلهم لعن الله الاعيبس وذريته (يعني خليفة من الخلفاء
 العباسية أو جميعهم) صاحب الفتنة ، و يقتلهم سنين وشهوراً وأياماً يسومهم خسفاً ويسقيهم كأساً
 مصبرة ، وهو الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده صاحب الغيبة ، يقال له : مات أوهلك ، أي واد
 سلك ، أفيكون هذا يا عم الا مني فقلت : صدقت جعلت فداك .

أنك إمامي عند الله فبكى الرضا عليه السلام الحديث وليس فيه إنكار عليه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك و على بقیة المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد .

١٢٢- باب التداوى بالحلبة والتين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الریح الشابكة (٥) والحام والابردة في المفاصل تأخذ كحلبة وكف تين يابس تعمهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي .

١٢٢- باب مداواة الرطوبة بالطريفل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (٤) ص ٧١ ب ٣٤ (كتاب الصوم) فيما يمسك عنه الصائم وفي ب ٢٠ ص ٣٣٧ ح ٤ من صوم عاشورا ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد .

الباب ١٣٢- فيه : حديث :

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩١- ح ٢٢١ .
 (*) من شبك انشب بعضه في بعض ، والابردة قال في القاموس: برد في الجوف وكان المراد هنا احساس البرد لمن به وجع المفاصل ، والحام كانه اصطلاح خاص بتلك الازمنة و البلاد ، و في القاموس: الحمة شدة البرد انتهى . وهو ما يحسه صاحب المفاصل ، والحلبة نبت يقال له بالفارسية (شنبليله) و المراد هنا ورقه أو بذره . ش .

الباب ١٣٣- فيه : حديث :

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٣- ح ٢٢٨ ، الهليلج ثمومه اصفر ومومه اسود و منه

سعيد بن جناح ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن موسى بن عمران شكأ إلى ربه عز وجل البلة والرطوبة ، فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج والاملج فيعجنه بالعسل و يأخذه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : هو الذي يسمونه عندكم الطريفل (٤٦) .

١٢٤ - باب جواز التداوى بغير الحرام لابه ، و جواز بط الجرح

والكى بالنار و سقى الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون
وان احتمل الموت منه ، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة
والنورة والحقنة

(٣١٧٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام : يارب من أين الدواء ؟ قال : مني ، قال : فالشفاء ؟ قال : مني ، قال : فما تصنع عبادك بالمعالج ؟ قال : يطبب بأنفسهم ، فيومئذ سمي المعالج الطبيب .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن يحيى ، عن أخيه العلاء ، عن إسماعيل بن الحسن المتطبب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبّي طبّ عربيّ و لست آخذ عليه صفاً قال : لا بأس

كابلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصدع - والبليج ، بكسر الباء واللام الاولى وفتح الثانية - دواء هندي معروف يتداوى به (مجمع البحرين) والاملج ثمر شجر يكثر في الهند .
(*) كانه اصطلاح ذلك الزمان و أما في كتب الطب فالطريفل اسم لكل نبت ورقه ذو ثلاث شعب كالهندقوقا والاسفت (شيدر ويونجه) وهي كلمة يونانية بمعنى ذات ثلاثة ش .

الباب ١٣٤ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم وياتي

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٨٨ - ج ٥٢ ، ورواه الصدوق أيضاً في الملل ، ج ٢ ص ٢١٢ ب ٣٠٤ مثله .

(٢) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٩٣ - ج ٢٢٩ ، قوله : صفاً ، اي عطاء (حق الطيابة)

قلت: إنا نبط الجرح و نكوي بالنار قال: لا بأس ، قلت : و نسقي هذا السموم
الاسمحيقون والغاريقون (٤) ، قال : لا بأس ، قلت : إنّه ربما مات ، قال : و إن
مات ، قلت: نسقي عليه النيذ قال: ليس في حرام شفاء الحديث .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس
ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشرب الدواء و يقطع العرق

الذي يقال، (وينبت) قوله، نبط الجرح - البط ، الشق، و بط الدم و الجرح و الصرة و نحوها -
شقه قوله - الاسمحيقون ، قال المجلسي رحمه الله : لم نجده في كتب الطب و اللغة و الذي وجدته
هو اسطمخيقون و هو حب مسهل للسوداء و البلم و لعل ما في النسخ تصحيف هذا ، و في مجمع البحرين ؛
الاسمحيقون - بالسين و الحاء المهملتين بينهما ميم و القاف بعد الياء المثناة من تحتها كما صحت
به النسخ ثم الواو و النون نوع من الادوية يتداوى به ، و منه الحديث نسقي هذه السموم الاسمحيقون
و الغاريقون - انتهى قوله (ليس في حرام شفاء) يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقاً
كما هو ظاهر أكثر الاخبار و ان كان خلاف المشهور و حمل على ما اذا لم يضطرا اليه (الحديث) -
و تمامه - قد اشكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عايشة : بك ذات الجنب ؛ فقال: أنا
اكرم على الله عزوجل من ان يبتليني بذات الجنب ، قال : فامر فلد بصبر .

(*) في كتب الطب اسطمخيقون بالصاد و الطاء و كانها كلمة يونانية مشتقة من اصطماك بمعنى
المعدة و كانها دواء صنع اولا لعلاج المعدة ثم استعمل في علاج غيرها و الله العالم ، و الغاريقون
من أنواع الفطر تحدث في اصول بعض النباتات و الاشجار كشجرة التنين ، و أما قطع العرق فيعالج
به بعض الامراض كالارياح الصعبة فيقطع العصب و ابوريسما فيقطع الشريان ثم انه لا يجوز الاستدلال
بهذا الحديث على عدم ضمان الطبيب ان اوجب علاجه موت المريض أو نقصه اذ لا عبرة به بعد
مخالفة المشهور و ان الراوى مجهول الحال و كان طبيبا متهما برواية شيء يدفع الضمان عن نفسه
نعم لو تبرى الطبيب قبل العلاج و حالج باذن المريض و من بحكمه لم يبعد رفع الضمان عنه
لا لهذا الخبر بل للضرورة و ميسر الحاجة اليه و عدم اقدام الاطباء على العلاج أن لم يأمنوا ، و قوله :
طبي طب عربي ، يعنى تجربى لا قياسي و علمى كطب اليونان . ش .

سلم منه وما يسلم منه أكثر قال: فقال: أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء، فاشرب وسم الله تعالى.

١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله ﷺ أنتداوى؟ قال: نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، وعليناكم بالبان البقر فانها ترعى من كل الشجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٥ - باب التداوى بالعناب واكله

(٣١٧٣٠) ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن علي ﷺ قال: العناب يذهب بالحمى.

٢ - قال: وقال ﷺ: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(١٠) قرب الاسناد ص ٥٢ - س ١٥.

وتقدم في ب ٥٦ و ٥٨ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في ب ١٣٥ ما يدل عليه.

الباب ١٣٥ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) مكارم الاخلاق: ص ١٩٩ ط ت

(٢) ، ، ، ، ، ، ، وفيه: قال الصادق عليه السلام.

وتقدم في ب ١٠٤ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن حفص بن عمر ، عن أبي القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة .

٤ - (٣١٧٣٥) وعن المنذر بن عبدالله ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والطلا ، والقيء ، والحقنة .

٥ - و عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن إسحاق بن حسان ، عن عيسى ابن بشر ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طب العرب في ثلاثة : شرطة الحجامة ، والحقنة ، وآخر الدواء الكي .

٦ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : طب العرب في سبع : شرطة الحجامة ، والحقنة ، والحمام ، والسعوط ، والقيء ، و شربة عسل ، وآخر الدواء الكي ، وربما يزداد فيه التوراة .

٧ - و عن مرزوق بن محمد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية ، فقال : لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله .

٨ - و عن محمد بن عبدالله الأجلح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ابن الحججاج قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق قال : ليس به بأس قلت : يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاعى قال : لاتقذره علينا (٦) .

(٣) طب الأئمة : ص ٥٤ - س ٢٠ (٤) طب الأئمة : ص ٥٥ - س ٢ .

(٥) ، ، ، ، ٥٥ - س ٧ (٦) ، ، ، ، ، ٤ - س ٩ .

(٧) ، ، ، ، ٦٣ - س ٦ (٨) ، ، ، ، ، ٦٣ - س ١٤ .

(*) لا تقل شيئاً يوجب كراهتنا ولا ينبئنا أن يستفاد منه النهي بعد تصريحه عليه السلام بالجواز أو لا و عدم احتمال كونه عليه السلام جاهلاً بوجود لحوم الأفاعى قبل اخبار الراوى ، والوجه ان الاستعلاج بالترياق يجوز عند الضرورة لِمكان الحاجة وان كان لحم الأفاعى محرماً . ش .

(٣١٧٣٠) ٩- أقول : وروى صاحب كتاب (طب الأئمة) عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة جداً يتضمن الأذن والرخصة في التداوي بأشياء كثيرة والأمر بالتداوي بأكثرها فمنها : علك رومي ، كندر ، صعتر ، نانخواه ، شونيز ، عسل ، اهليلج ، خردل عاقر قرحا ، كاسم ، زعفران ، كراث ، شحم ، أبهل ، شيرج ، طين قبر الحسين عليه السلام ، سكر ، رازيانج ، مصطكي ، حبة سوداء ، ماء زمزم ، الرمان بشحمه ، أبوال ابل والبقر والغنم والاتن ، ترياق ، كزبرة ، سماق ، طين ارمني ، تبرد ، بزرقطونا ، صمغ عربي ، لبان ، حرمل ، بليج ، أمليج ، كمون ، فلفل ، دارفلفل ، دارصيني ، زنجبيل ، شقاقل ، وج ، انيسون ، خولنجان ، فانيد ، بادرنج ، سقمونيا ، قاقلة ، سنبل ، بلسان ، عوده ، حبه ، نارمشك ، سليخة ، خيازشنبر ، قرفة ، جوزبوه ، هندباء بسباسة ، سبة ، سارج ، جوزطيب ، اساريان ، خشخاش ، نارنج ، ابرفيون ، حلتيت ، مقل ، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك ، هذا ما ذكره مما يتداوى به أكلاً وشراباً .

١٠- وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم .

١٢٧ - باب الحمية للمريض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال : لكننا

(٩) في ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ وغيرها .

(١٠) في الروضة ج ٨ من الكافي - وأيضاً الصدوق في الامالي والفقيه والمعاني والعيون وكذا الشيخ في المجالس والامالي .

الباب ١٣٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٢٩١ - ج ٤٤١ .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان : عرق في رأسه يهيج الجذام ، وعرق في بدنه يهيج البرص ، فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء ، فاذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال : الزكام فضول في الرأس .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تكرهوا أربعة فأنها لأربعة ، لا تكرهوا الزكام فأنه أمان من الجذام ، ولا تكرهوا الدماميل فأنها أمان من البرص ، ولا تكرهوا الرمد فأنه أمان من العمى ، ولا تكرهوا السعال فأنه أمان من الفالج .

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة) عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوت إليه الزكام فقال : صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى علة في بدنك ليقلمها فاذا قلمها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ في الأنف فأنه يذهب بالزكام ، وإن أمكنك أن لاتعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة .

(٣١٧٥٠) ٦ - وعن علي بن الخليل ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدب أولاده : إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني ، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً ، فيقول المؤدب : أمرتني أن أعلمك

(٣) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٣٨٢ - ح ٥٧٩ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٩٩ - س ٥ . (٥) طب الأئمة : ص ٦٤ - س ١٩ .

(٦) طب الأئمة : ص ١٠٧ - س ٢ .

(أبواب الأشربة المباحة)

١ - باب استحباب اختيار الماء للشرب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللهم انك تعلم أنه أحب إلينا من الأباء والأمهات والماء البارد .

٢ - (٣١٧٥٥) وعن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يسأل الرّب العبد أن يقول له : أولم أروك (*) عن عذب الفرات .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس ، ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله ، ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه ، و ما روى في المسئل انه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد ، و ما روى في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فان ذلك اذا كان بواسيره من الحرارة - راجع سفينة البحار : ج ٢ ص ٧٨ .

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٠ - ج ٢ المحاسن : ص ٥٧١ - ج ١٠ .

(٢) ، ، ، ، ، ج ٣ .

(*) بصيغة المتكلم من الارواء . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٠ - ج ١ .

عليه السلام : عجبا لمن أكل مثل ذا - ، وأشار بكفه - ، ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن ابن أبي طيفور المنتطب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفيء المرار أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الحسن ابن شمون مثله . وعن ياسر و ذكر الأئمة نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب شرب الماء بعد أكل التمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن حدثه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال : إنما آكل التمر لأستطيب عليه الماء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن أبي داود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأئمة المباحة .

٦ - باب سراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد أكل الدسم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨١ - ج ٢ - المحاسن ص ٥٧٢ - ج ١٥ .
وتقدم في ب ١ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ج ٣ . المحاسن ، ص ٥٧١ - ج ٧ .
وتقدم في ب ٧٦ من أبواب الأشرطة المباحة ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٢ - ج ٢ - المحاسن ، ص ٥٧١ - ج ٩ .

ابن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلا فقال له : أقل شرب الماء فانه يمد كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بدتك الداء .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكثروا شرب الماء فانه مادة لكل داء أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله . و عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي و ذكر الذي قبله .

(٣١٧٧٠) ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهي ، فاذا اشتهاه فليقل منه .

٤ - قال : و في حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم .

٥ - و عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عثمان بن اشيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقل شرب الماء صح بدنه .

٦ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقل شرب الماء ، فقيل له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لتقل شرب الماء ، قال : هو أمر أطماعي .

٧ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٢ - ج ٤ - المحاسن ، ص ٥٧١ - ج ١١ .

(٣) المحاسن ، ص ٥٧١ - ج ٨ (٤) المحاسن ، ص ٥٧١ - ج ٩ .

(٥) ، ، ٥٧٢ - ج ١٢ (٦) ، ، ٥٧٢ - ج ١٣ .

(٧) ، ، ، ١٤ - ج ١٤ . وتقدم في ب ٤ ما يدل على ذلك .

العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، و قال : إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله . أقول : تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : الشرب قائماً أقوى وأصح .

(٣١٧٨٠) ٦ - وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشرب الرجل جل وهو قائم أقول : حملة الشيخ على الكراهة والتفصيل أقرب .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن .

٨ - قال : وقال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر .

٩ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه شرب قائماً وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل .

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عزّ وجلّ .

(٣١٧٨٥) ١١ - ورواه في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة

(٥) يب : ج ٩ ص ٩٤ - ج ٤٠٩ - ١٤٤ - صا : ج ٤ ص ٩٣ - الكافي : ج ٢ ص ١٥٨

(٦) ع : ج ٩ ص ٩٥ - ج ٤١٢ - ١٤٧ - ع : ج ٩ ص ٩٢

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ج ٨ . (٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ج ٩

(٩) العيون : ج ٢ ط قم ص ٦٦ - ج ٢٩٤ .

(١٠) العلل : ج ٢ ص ١٥٠ - ج ١ . (١١) الخصال : ط الاول ج ٢ ص ١٦٨ - ج ٢٣ .

قال الصدوق : يعني بالليل ، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام .

١٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً . أقول : ويأتي ما يدل على الجواز .

٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له : أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت فقال : أشرب بنفس واحد حتى أروى ؟ قال : إن شئت قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتي بقدر من خبز فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ، ثم ناولني فشربت وأنا قائم .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم

(١٢) المحاسن ، ص ٥٨١ - ح ٥٨٠ . ويأتي في الباب اللاحق ب ٨ ما يدل على الجواز .

الباب ٨ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ - ح ٤ - المحاسن ، ص ٥٨١ - ح ٥٥ .

(٢) ، ، ، ، ح ٥٠ ، وفيه : ثم ناولنيه فشربت منه و أنا قائم - المحاسن ،

ص ٥٨٠ - ح ٥٤ .

(٣) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ - ح ٣ - المحاسن ، ص ٥٨٠ - ح ٤٩ .

٩- باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس ان ناوله مملوك و ان ناوله حر فبنفس واحد

- (٣١٧٩٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالتنفس الواحد قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الابل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله .
- ٢- وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال: إن كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حرّا فاشربه بنفس واحد . قال الصدوق : وهذا الحديث في روايات محمد ابن يعقوب الكليني .
- ٤- و باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم قلت : وما الهيم؟ قال: الزمل ، وفي نسخة : أخرى الرقل [النيب] .
- ٥- قال : وفي حديث آخر : الابل .
- (٣١٨٠٠) ٦- قال : وروي أن الهيم النيب .

الباب ٩- فيه : ١٩ حديثاً وفي الفهرس ٣٠ وإشارة الى ماتقدم ويأتي

- (١) يب : ج ٩ ص ٩٤ - ح ٤١٠ - ١٤٥ - المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٣ .
- (٢) « « « ح ٤١١ - ١٤٦ (٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ١٠ .
- (٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ١١ . (٥) « « « ح ١٢ .
- (٦) « « « « ح ١٣ .

قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الأبل.

١٥ - و عن ابن فضال ، عن غالب بن عيسى ، عن روح بن عبدالرحيم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يشبهه بالهيم ، قلت: وما الهيم؟ قال: النيب .

(٣١٨١٠) ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قيل له : أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت .

١٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

١٨ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان . والذي قبله ، عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال: وهل اللذة إلا ذاك قلت : فانهم يقولون إنه شرب الهيم فقال : كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله و أسقط لفظ نفسه .

(١٥) المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٥ ، وفيه قلت ، وما الهيم؟ قال : الكثيب .

(١٦) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ٤ ، وقد رواه بتمامه في ب ٨ - ح ١٣ .

(١٧) ، ، ، ، ، ح ٧ - المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٢٩ .

(١٨) ، ، ، ، ، ح ٨ - ، ، ، ، ، ح ٢٨ .

(١٩) ، ، ، ، ، ح ٣٨٣ - ٣٨٤ - ح ٩٣ - معاني الاخبار ، ص ١٤٩ - ح ٢ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ - باب استحباب التسمية قبل الشرب و التحميد بعده و الدعاء بالمأثور و كذا في كل نفس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت : وكيف ذلك يا ابن رسول الله عليه السلام ؟ قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحسّ الماء وهو يشتهي فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثمّ يعود فيه فيشرب ثمّ ينحسّ و هو يشتهي فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٣١٨١٥) ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد والذي قبله ، عن ابن محبوب و زاد : و يقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة . و رواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله إلاّ أنّه أسقط

و تقدم في الباب السابق ما يدلّ عليه ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ١٠ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٤ - ج ١ - معاني الأخبار : ص ٣٨٥ - ج ١٧ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ج ٤٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٤ - ج ٢ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ج ٤٣ - قرب الاسناد : ص ١٢ .

قوله: ولم يؤاخذنا .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال : إنّه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمى ثم يشرب ، فينحيه وهو يشربه فيحمد الله ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيوجب له عز وجلّ بها الجنة .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد ، عن ابنة عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم قطع فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطع فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطع فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج . و رواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله .

٥ - و عن عليّ بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فجرّك الاناء وقل : ياماء ماء زمزم وماء الفرات يقرّ أنك السلام . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسل مثله . و عن يعقوب بن يزيد وذكر الذي قبله .

٦ - و عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله وعن محمد ابن عيسى و محمد بن سنان جميعاً ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٥٨ ، و رواه البرقي في المحاسن : ص ٥٧٨ - في ذيل حديث ٤٤ .

(٤) ، ، ، ، ، ٣٥ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ٤٥٥ .

(٥) ، ، ، ، ، ٣٤ - ، ٥٧٣ - في ذيل حديث ١٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤٣٤ - ٢٦٧ - المحاسن : في ذيل حديث ٦ .

٧- وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

٨- وعن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبد الله العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن ذلك الطعام أبداً .

٩- وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت .

١٠- وعن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم ، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك .

١١- باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء

و حيث لا يوجد

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٧) المحاسن : ص ٤٣٤ - ج ٢٦٨ .

(٨) « « « ج ٢٧٠ . (٩) المحاسن : ص ٤٣٥ - ج ٢٧١ .

(١٠) « « « ج ٢٧٢ - ص ٤٣٥ .

وتقدم في ب ١٢٢ من آداب الأطعمة ما يدل على ذلك .

الباب ١١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ج ٥ ، وفيه : عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة - الخ .

في حديث قال: و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

(٣١٨٢٥) ٢- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل

عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرّحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان

ابن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شربة من طعام إلاّ أطعمه الله من طعام الجنة، ولا سقاه شربة إلاّ سقاه الله من الرّحيق المختوم .

٥- و عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة

عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة، فقال: لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عدّ سبعاً أو أكثر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة .

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٠١ - ج ٧، (٣) الامالي ط الكمباني، ص ١٧٠ - ص ٧.

(٤) المحاسن، ص ٣٩٣ - ج ٤٢، (٥) المحاسن، ص ٣٩٣ - ج ٥٧.

وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٣٠ - ب ٤٩ من أبواب الصدقة ما يدلّ على ذلك .

١٢ - باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكرهها الاصل في فخار مصر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب
عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له .
(٣١٨٣٠) ٢- وبهذا الاسناد قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح
الشامي وكان يقول: هي من أنظف آنتكم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب
والذي قبله ، عن ابن الفضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن الحسين بن محمد ، عن معلى
ابن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول
وذكر مصر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

١٣ - باب الشرب في الصفر والخزف و أواني الذهب والفضة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
محمد بن سالم ، عن أحمد بن المنصور ، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٨٥ - ح ١ - المحاسن: ص ٥٧٧ - ح ٤٠ .
(٢) ، ، ، ، ح ٨ - ، ، ، ، ح ٣٨ .
(٣) ، ، ، ، ح ٩ .

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٩٦ ب ٧٦ - ح ٢١ ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ماتقدم

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٨٥ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٨٣ - ح ٧١ .

وهو يشرب في قدح من خزف . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

١٤- باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء و عروته و اذنه و كسرفيه

بل يشرب من شفته الوسطى و كراهة الوضوء من قبل العروة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلثة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلثة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك من آخره : والثلثة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ابن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبي في حديث : ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسران كان فيه فانه مشرب الشياطين .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس بن الماصر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له : ما حد الكوز ؟ فقال: اشرب مما يلي شفثيه

وتقدم في ج ٢ (١) ب ٧٦ ص ١٠٩٧ - ج ٥ ما يدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٥ - ج ٥ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ج ٤٢ .

(٢) ، ، ، ، ج ٦ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ج ٢٤ ، وفيه : قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حد هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسم الله و اذا رفعته فأحمد الله ، وقم (أى كنس) ما حول الخوان فان هذا حده ، قال : فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له : ما حد الكوز الخ .

وسم الله عز وجل ، فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فانها مقعد الشيطان ، فهذا حدّه .

٤ - و باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ولا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ .

٥ - قال : ونهى ﷺ عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم قال : وقال : اشربوا بأيديكم فانها من خير آيئتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه في حديث انه قال : إن لكل شيء حداً ينتهي إليه وما من شيء إلا وله حدٌ - إلى أن قال : فدعا بماء يشربون فقالوا : ما حدّه؟ فقال : حدّه أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول : الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً اجاجاً بذنوبي وعن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله .

٧ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خيثمة بن عبدالرحمن ، عن أبي الوليد البحراني ، عن أبي جعفر ﷺ قال : ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حداً إذا جوزه ذلك الحد فقد تعدى حدّه

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢ - س ١٤ . (٥) الفقيه : ج ٤ ص ٥ - س ١٥ .

(٦) المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٣٥٠ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أبي عليه السلام أتاه عبدالله بن علي بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمرو بن عبيد واصل مولى هبيرة و بشير الرحال فاذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا : يا جعفر لكل شيء حد الخ

(٧) المحاسن : ص ٥٧٧ ، عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن محمد الاسدي ، عن

سالم بن مكرم عنه ورواه الكليني في ج ٦ ص ٣٨٥ - ح ٦ .

الله فيه - إلى أن قال: قلت: فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذا كر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإن النفس الواحد يكره.

(٣١٨٤٠) ٨ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيوان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته.

٩ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد، عن سوير بن أبي فاخنة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان فوضعتة فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدًا ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان، حدًا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من أدوم فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدًا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدًا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥- باب كراهة الشرب بالافواه و استحباب الشرب بالايدي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله

(٨) روى المجلسي عنه (كتاب علي بن جعفر) في ج ١٠ ط الحديث ص ٢٧٨ - ٩ من البحار.
(٩) رجال الكشي، ص ١٤٣، وفيه: ثوبير بالفاء المثلثة.
ويأتي في ب ١٩ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٨٥ - ج ٧ - المحاسن، ص ٥٧٧ - ج ٣٩.

بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال النبي ﷺ : اشربوا في أيديكم فانها من خير آنتكم .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ بتبوك يعبون الماء فقال: اشربوا في أيديكم فانها من خير آنتكم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون والذي قبله ، عن جعفر بن محمد و عن ابن فضال ، عن ابن القداح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦- باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء

وكرهية الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ، ترده هام الكفار بالليل .

٢- (٣١٨٤٥) و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء مما شرب له .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل

(٢) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢٣ - ج ٧ - المحاسن ، ص ٥٧٧ - ج ٣٧ .

و تقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك .

الباب ١٦- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٦ - ج ٣ - المحاسن ، ص ٥٧٣ - ج ١٨ .

(٢) ، ، ، ، ٤٨٧ - ج ٥ - ، ، ، ، ج ١٩ .

(٣) ، ، ، ، ٣٨٦ - ج ٤ - ، ، ، ، ج ٢٩ .

داء ، وأظنه قال: كائناً ما كان . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد ابن سنان والذي قبله ، عن جعفر بن محمد و كذا الأوتل .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس ، عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي حمزة قال : كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال : لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه إلا الانس قال: فتعجبت منه وقلت : من أين علم ذا ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل ، فقال عليه السلام : ذاك رجل من الجن أراد إرشادك أقول: الظاهر ان المأمور به الدلو المقابل للحجر والمنهى عنه هو البعيد عنه والله أعلم .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج .

١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب (*) والاستشفاء به

(٣١٨٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر وغيره وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ١ - المحاسن : ص ٥٧٠ - ج ١ .

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٢ . (٦) المحاسن : ص ٥٧٤ - ج ٢٢ .

وتقدم في ج ٩ (٥) ب ٢٠ ص ٣٥٠ - ج ١ و ٤ وغيرها من كتاب الحج ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(*) بمعنى ميزاب الكعبة وماءه يتبرك به . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٧ - ج ٦ ، وفيه : وبرأ بعد ذلك - المحاسن : ص ٥٧٤ - ج ٢٤ .

ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن صارم [مصادف] قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت [فلقينا] أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال : يا صارم [مصادف] ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك فقال : أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم ارعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد و أعطيته درهما و أخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و صلح و برأ . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

١٨- باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء .

٢ - و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السياري ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٣ - و في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : سؤر المؤمن شفاء .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٨٣ - س ٥ . (٢) ثواب الاعمال : ص ٨٣ - س ٣ -

السرائر: ص .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

١٩ - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية و النفخ في القدح

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الاسقية قال: ومعنى الاختناث أن تشنى أفواها ثم تشرب منها .
أقول: وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح .

٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرجل أولاً وساقى الماء آخرأ

(٣١٨٥٥) ١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : صاحب الرجل يشرب أوّل القوم و يتوضأ آخرهم . و رواه الصدوق مرسلأ .
٢- و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : ليشرب ساقى القوم آخرهم .

الباب ١٩- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) معاني الاخبار ، ط (حيدري) ص ٢٨١ ، و فيه : أصل الاختناث التكرس ومن هذا سعى المخنث لتكرسه ، وبه سميت المرأة خنثى . و معنى الحديث فى النهى عن اختناث الاسقية يفسر على وجهين ، أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة ، والذي دار عليه معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن أن يشرب من أفواهاها .
و تقدم فى ب ١٤ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٠ - فيه : حديثان :

(١) المحاسن ، ص ٣٥٢ - ح ٣٦٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٩٠ .

(٢) ، ، ، ح ٣٦٨ .

من السماء ماء ليظهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليرط على قلوبكم ويثبت به الأقدام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

(٣١٨٦٠) ٣- وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول: يصيب به من يشاء .

٢٣ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به و تحنيك الاولاد به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اخال أحداً يحسك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ، وقال : ماسقى أهل الكوفة من ماء الفرات إلا لأمر ما ، وقال : يصب فيه ميزابان من الجنة .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفق في الفرات كل يوم دفتان من الجنة .

٣ - وعنه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها فنستشفى به . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٨ - ٣٣٠ .

الباب ٢٣- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٨٨ - ١٣٠ . (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٨ - ٢٣٠ .

(٣) « « « « - ٣٣٠ - المحاسن : ص ٥٧٥ - ٢٦٠ ، قوله : فنستشفى به ،

و في بعض النسخ : نستشفى به .

- ٤ - و عنه ، عن علي بن الحسين يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 كم بينكم وبين الفرات ؟ فأخبرته فقال : لو كان عندنا لأحببت أن آتية طرفي النهار .
 (٣١٨٦٥) ٥ - وعنه و عن الحسين بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن
 سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إن أهل الكوفة لو
 حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .
 ٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن
 فضال ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبيرة قال : سمعت علي بن الحسين
 عليهما السلام يقول : إن ملكاً من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مئاقيل مسكا
 من مسك الجنة فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة
 منه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في النكاح و في الزيارات ، و يأتي
 ما يدل عليه .

٢٤ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن
 محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نوحاً لما كان أيتام
 الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلمعنها . ورواه
 الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٨ - ج ٤ . (٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٩ - ج ٥ .

(٦) ، ، ، ٣٨٩ - ج ٦ .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ب ٣٦ ص ١٣٧ من كتاب النكاح وفي ج ١٠ (٥) ب ٣٤ ص ٣١٣ من
 أبواب الزيارات ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٢٦ ما يدل عليه .

الباب ٢٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٩ - ج ٢ - الخصال : ج ١ ص ٢٨ - ج ٣ .

أنه ترك قوله: فلعنهما .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحاً لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته إلا الماء المرّ وماء الكبريت، فلعنهما و دعا عليهما .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمد ابن يحيى بن زكريّا ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيميّ قال : مررت بالحسن و الحسين عليهما السلام و هما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله أفسدتما الأزارين ، فقالا : يا با سعيد فساد الأزارين أحبّ إلينا من فساد الدنيا إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض ، ثمّ قالوا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء ، قالوا: وما هذا الماء؟ فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المرّ لعلّ بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل له البطن ، فقالا: ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، قلت: ولم ذلك؟ قالوا: إن الله تبارك وتعالى لما أسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً إجاجاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود نحوه .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٤ .

(٣) ، ، ، ٣٨٩ - ج ٣ ، وفيه : وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالوا : يا أباسعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان الله عزوجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب و طاب و ما جحد ولايتنا جعله الله عزوجل مرا و ملحاً إجاجاً - المحاسن ، ص ٥٧٩ - ٤٦ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة و على كراهة التداوى بالمرّ في الأطعمة .

٢٥- باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه

(٣١٨٧٠) ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جرّاح المدائني قال : كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها . و رواه الشيخ والكليني والبرقي كما مرّ .

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن شيبان بن عمرو ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنّا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرّب بنفس واحد وهو قائم . أقول : هذا محمول على العذر أو إرادة بيان الجواز و نفى التحريم و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب المائدة .

٢٦- باب الشرب من نيل مصر و ماء العقيق و سيجان و جيحان

و كراهة اختيار ماء دجلة و ماء بلخ للشرب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبيد الله

و تقدّم في ج ١ (١) ب ١٢ ص ١٦٠ من كتاب الطهارة و في ب ١٣٣ من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢٢ - ج ٦ - يب ، ج ٩٣ ص ٩٣ - ج ١٣٧ - الفروع ، ج ٦

ص ٢٧٢ - ج ١ - المحاسن ، ص ٤٥٦ - ج ٣٨٢ .

(٢) المحاسن ، ص ٤٥٦ - ج ٣٨٥ .

و تقدّم في ب ٧٦ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٢٦- فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩١ - ج ٥ .

ابن إبراهيم المدني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان و نهران كافران فالؤمنان : الفرات و نيل مصر ، وأما الكافران : فدجلة و ماء بلخ .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في قول الله عز وجل : " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكتناه في الأرض وإننا على ذهاب به لقادرون ، قال : يعني ماء العقيق .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلب أقول : يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب و يحصل منه اللين و الخشوع و رقّة القلب فيكون مدحاً له ، و يمكن حمله على الكراهة (٥) و الأوتل على الجواز .

(٣١٨٧٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة أنهار من الجنة : الفرات ، و النيل و سيحان ، و جيحان ، الفرات الماء في الدنيا و الآخرة ، و النيل العسل ، و سيحان الخمر ، و جيحان اللبن .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٤ ، قال المجلسي رحمه الله : لعل المراد وادي العقيق من مواضع الميقات و إنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء و إنما فيها برك و غدبر يجتمع فيها ماء السماء ، و قال : خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الأحرار فيه ، أو يقال كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه ، و أما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده (مرآت).

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٣ ، فيه : يميت القلوب .

(*) و الأظهر أن النهي في هذه الأبواب ارشاد لأمولوى و خصوص ذم النيل ارشاد إلى تأثير التوطن في مصر في قسوة القلب لسعة المعاش و شيوع الفسق و الفحشاء في أهله . ش .

(٤) الخصال : ط الأول ج ١ ص ١١٩ - س ١٤ .

٢٧ - باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن عمّن ذكره ، عن الخشاب ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبروا غرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام [فما انقض «أنغصظ» ذكر الحسين عليه السلام للعيش إنني ما شربت ماء بارداً إلا ذكرت الحسين عليه السلام] و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة و حطّ عنه مائة ألف سيئة ، و رفع له مائة ألف درجة ، و كأنّما أعتق مائة ألف نسمة ، و حشره الله يوم القيامة ثلج [الوجه] الفؤاد . و رواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب . و رواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن الخشاب . و رواه أيضاً عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن سعد بن سعد مثله .

٢٨ - باب شرب اللبن مما يؤسّل لحمه و اباحه أبوالها و لعابها

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: كان النبي صلي الله عليه وآله يحبّ من الشراب اللبن .

الباب ٣٧ - فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩١ - ج ٦ - الأمالي ، ص ٨٦ - ص ١٤ - كامل الزيارة ، ص ١٠٦ - ج ١ .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان و إشارة إلى ماتقدم

(١) المحاسن ، ص ٤٩٠ - ج ٥٧٤ .

٢- وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال : اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة .

٢٩ - باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة

١ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نجاه ثم قال : شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه ، لأشربه ولا أحرّمه ولكنني أتواضع لله (٥) فإن من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذّر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٠ - باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(٢) المحاسن : ص ٤٩١ - ج ٥٧٧ .

وتقدم في ب ٥٤ من الأطعمة ما يدل على ذلك .

الباب ٢٩ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٣٣ - ج ٣ (باب التواضع) .

(*) فان قيل : كيف يكون ترك اللذة تواضعاً ؟ قلت : كل من توجه الى غير مولاه في حضرة مولاه و يتلذذ بصحبة غيره مع امكان صحبته و يشتغل بالنظر الى غيره مع امكان النظر اليه فهو تارك للادب قطعاً حتى ان النساء تأخذن العيرة اذا اشتغلت في حضورهن بعمل يصرفك عنهن أو ذكرت عندهن غيرهن بجمال وخير وهل ذلك الا لترك التواضع لهن . ش .

وتقدم في ب ١٤٤ من الأطعمة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٥ (باب النبيذ) - ج ٢

الحكم ، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ فقال : لا بأس به فقال : إنه يصنع [يوضع] فيه العكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بئس الشراب ولكن انتبهه غدوة واشربه بالعشي ، فقلت : هذا يفسد بطوننا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب و إضافة

شيء حلو إليه كالسكر والفالوج

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أي الشراب أحب إليك ؟ قال : الحلو البارد .

٢- و عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة . وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسي مثله .

٣- و عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام

و تقدم في ج ١ (١) ب ٢ ص ١٤٧ و ج ١٠ (٥) ب ٤١ ص ١٤٨ ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٣١- فيه : ٥ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٤٠٧ - ج ١٢٤ . (٢) المحاسن : ص ٤٠٨ - ج ١٢٥ .

(٣) ، ، ٤٠٨ - ج ١٢٩ .

قال: إننا أهل بيت نحب الحلواء ، ومن لم يرد الحلواء منّا أراد الشراب ، وقال :
إن بي مواد (٤) وأنا أحب الحلواء .

٤ - وعن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراده قال: اتخذوا لنا وأقلوا .

(٣١٨٨٥) ٥ - وعن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حمزة قال : بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشبيج (٥) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرأ ، فقال لي : تعال فكل ، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به ، فقال : كل فانك ستجده طيباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٢ - باب أباحة شرب العصير قبل أن يغلى و بعد أن يذهب ثلثاه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى .

(*) يحتمل قريباً أن يكون مصحفاً كما قال صاحب البحار و لا يبعد أن يكون الاصل لمراراً برائين منصوباً من المر فاذا هاج المرة وجد طعم الفم مرأ ، و فسره المجلسي بناء على صحة المواد بالواو بوجه فليراجع . ش .

(٤) المحاسن؛ ص ٣٠٨ - ج ١٣١ .

(٥) ، ، ٤٠٩ - ج ١٣٢ .

(*) قال في البحار ، في بعض النسخ خشبينج ولم أعرف معناهما في اللغة ، وفي بحر الجواهر؛ الخشكنانج السكرى وهو الخبز المقلى بالسكر انتهى والظاهر أنه كان مايعاً في القصعة بنوب فيه السكر المدقوق . ش .

وتقدم في ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الاطعمة المباحة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع؛ ج ٦ ص ٤١٩ - ج ١

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :
ذكر أبو عبدالله عليه السلام أن العَصِيرَ إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٢ - باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
الخمر العتيقة تجعل خلا ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٤ - باب شرب السويق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله
البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب السويق
أربعين صباحا امتلا كنفاه قوة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٢ (باب الطلا) .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٨ - ح ٢ (باب الخمر تجعل خلا) - يب : ج ٩ ص ١١٧ -

ح ٥٠٤ - ص : ج ٤ ص ٩٣ .

وتقدم في ب ٤٥ من أبواب الأُطعمة المباحة ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٣٠ من الأشربة
المحرمة ما يدل عليه .

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ١٢ .

٣٥- باب حكم الدمع

(٣١٨٩٠) ١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله ، فاذا كان وقت افطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول : قتل أبو عبد الله عليه السلام جائعاً ، قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشاناً ، و يبكي حتى يبل طعامه بدموعه و يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل .

(أبواب الأشرطة المحرمة)

١- باب أقسام الخمر المحرمة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبنع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، عن

الباب ٣٥- فيه : حديث :

(١) الملهوف : ط قم ص ١٢٦

أبواب الأشرطة المحرمة

الباب ١- فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٢ - ح ١ (باب ما يتخذ منه الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠١ - ح ١٧٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٢ - ح ٢ .

أخبره ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب والحنطة ، والشعير ، والعتس . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر بن السمط ، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن علي بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزمن الشعير ، والتبيذ من التمر .

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان ، عن إسماعيل بن أبي كثير ، عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أيها الناس إن من العنب خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من التمر خمراً وإن من الشعير خمراً ، ألا أيها الناس أنها كم عن كل مسكر .

٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى : إنما الخمر والميسر ، الآية أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمروما أسكره فقليله (٥) حرام ، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال : فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٢ ح ٣ . (٤) الامالي ص ٢٤٢ - س ١٢ .

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ط - الوزيري ص ١٦٧ - ١٦٨ (في سورة المائدة) .

(*) فقليله حرام رد لقول أهل العراق كانوا يرون الحرمة المطلقة للخمر يعنون عصير العنب وأما ساير المسكرات فحرام ان شرب منها المقدار المسكر لا أن شرب منها قليلا لا يسكر وبذلك احلوا شرب النبيذ للخلفاء ، لان القليل ان صار حلالا سهل التجاوز عنه . ش .

حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ﷺ فقعد في المسجد ثم دعا بآنيهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفأها كلها وقال: هذه كلها خمر حرّمها الله فكان أكثر شيء [أكفى] في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء، وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، وقال: حقّ على الله أن يسقي من يشرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات - والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد - والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حرّته وفتنه. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإن مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديد.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعلس، والذرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم ساير الأشياء.

٢- باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه و أباحت بعد ذهابهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ - ج ٣١٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى عموم ساير الأشياء.

الباب ٣- فيه: ١١ حديثاً: وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ - ج ١ (باب العصير الذي قد مسته النار) - يب: ج ٩ ص

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعنه عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها ، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال : إن آدم لما اهبط من الجنة اشتبه من ثمارها ، فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما ، فلما أن أوقا وأثمرتا وبلغتا جاء إبليس فحاط عليهما حايطاً ، فقال آدم : ما حالك ياملعون ، قال : فقال إبليس : انهما لي قال : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضعفاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن إبليس مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ إبليس ، وما بقي فلك يا آدم وبالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، نحوه .

٣ - وعن علي بن محمد ، عن أبي صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن زيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع ، وطرح عليه غرسا من غرس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان ، فغرسها لعقبه وذريته ، فأكل هو من ثمارها ، فقال إبليس : ائذن لي أن آكل منه شيئاً فأبى عليه السلام أن يطعمه ، فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواً : قد أجهد بي الجوع والعطش أريد أن تذيبيني من هذه الثمار ، فقالت له : إن آدم عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس وإنه من الجنة ولا ينبغي لك

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٣ - ج ١ (باب أصل تحريم الخمر) - الفروع : في ذيل حديث

الماضي - العلل ، ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٣ - ج ٢ ، وفيه : بول عبد الله إبليس - لعنه الله .

أن تأكل منه ، فقال لها : فاعصري منه في كفتي شيئاً ، فأبت عليه ، فقال : ذرني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه ، فلماً ذهب يعرض عليه اجتذبه حواء من فيه ، فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر (٤) لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى أمصته العنبية ، ولو أكلها لحرمت الكرم من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه ، ثم إنه قال لحواء : لو أمصتيني شيئاً من التمر كما أمصتيني من العنب ، فأعطته تمرة فمصها - إلى أن قال : ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله ، فمن ثم يختمر العنب والكرم ، فحرّم الله على ذرية آدم كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً ، لأن الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله .

(٣١٩٠٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان

(*) الحاصل من جميع ماورد في هذا الباب أن ذهاب الثلثين لخراج نصيب إبليس الذي يصير سبباً لاسكار الخمر وان حرمة ماغلا من عصير العنب والتمر لوجود الثلثين الموجب للتخمر ومتفرع عليه ومعلوم أن الغليان بالنار لا يوجب صيرورة العصير مسكراً ، وأما غليانه بنفسه أو بالشمس فشروع في التخمر وحصول مادة الاسكار ، وفقه الحديث أن الشارع جعل أخذ العصير في الغليان بنفسه أو بالنار حداً شرعياً فاصلاً بين الحرمة والحلية يعرف به وجوب الاجتناب من العصير اذ لو لم يجعل له حد في الشرع ربما شربوا العصير المنبوذ للتخمر بعد مضي زمان باستصحاب الحلية واصالة عدم حصول صفة الاسكار وقعوا في الحرام الذي لا يرضى الشارع بوقوع الناس فيه في حال الشك ولم يحل حصول الاسكار على العرف حسماً للفساد ، ونظيره جعل الحد للمسافر بثمانية فراسخ وعدم احالته على العرف لعدم ضبطه والاقامة عشرة أيام يقطع عنوان المسافر . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٣ ، وفيه : فقال أبو جعفر عليه السلام : فاذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة ، فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال: فقال نوح : ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً هو أحبُّ إلىَّ منها فوالله لأدعها حتى أغرسها ، فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها ، فقال له جبرئيل : اجعل له فيها نصيباً ، قال : فجعل له الثلث فأبى أن يرضى ، فجعل له النصف فأبى أن يرضى و أبى نوح أن يزيد ، فقال له جبرئيل : أحسن يا رسول الله فإنَّ منك الاحسان فعلم نوح أنَّه قد جعل له عليها سلطان ، فجعل نوح له الثلثين ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب .

٥ - و عن أبي عليَّ الأشعري ، عن الحسن بن عليَّ الكوفي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ إبليس نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له : إنَّ له حقاً فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ، ثمَّ أعطاه النصف فلم يرض ، فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه ، وما بقي فهو لك يا نوح حلال .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن عليَّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء فقال : إنَّ طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال ، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير .

٧ - و عنه عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ - ح ٤ .

(٦) ، ، ، ، ٤٢٠ - ح ١ (باب الطلاء) .

(٧) ، ، ، ، ٤١٩ - ح ٢ (باب العصير الذي قد مسته النار) يب : ج ٩ ص ١٢٠ -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته (٥) أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا (٥) على الثلث فهو حرام .

(٣١٩٠٥) ٩ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر

(*) يعنى اذا طبخ العصير بالنار و ترك بعد الطبخ حتى غلا بنفسه فهو ابتداء التخمر و يحرم حينئذ ، أو المراد اذا طبخ بالنار حتى يغلي بالنار ساعة يطبخ و هو على النار، والاحتمال الاول أظهر لان قوله عليه السلام ، اذا تغير عن حاله وغلا ، يدل على أن الغليان كان لتغير حال العصير للحرارة النار والاحتمال الثاني تكلف الا أنه يوافق عموم ما يأتي . ش .

(٨) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢٠ - ج ٣ (باب الطلا) ، ج ٩ ص ١٢٠ - ج ٢٥٤ .

(*) الطلا الخمر المسكر و العصير اذا لم يطبخ و ترك حتى تخمر اشد اسكاره و اذا طبخ على النصف أو الثلث ثم ترك مدة تخمر أيضاً لكن فيه اسكار ضعيف بالنسبة و كلما زيد طبخه قل اسكاره حتى يذهب الثلثان فلا يتخمر حينئذ و ان مكث شهوراً و لم ير الشارع المصلحة في احالة ذلك على العرف فان الاسكار الضعيف في العصير المتخمر بعد الطبخ يصير مثاراً للشك و الوسوسة و وسيلة لمن يشربه باصالة عدم حصول الاسكار فحرم كل عصير يطبخ بالنار و لو لم يمكث حتى يغلي بنفسه و يتخمر حساً و جعل الحد في ذلك ذهاب الثلثين حسماً للفساد . ش .

(٩) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢١ - ج ٩ (باب الطلا) ، ج ٩ ص ١٢١ - ج ٢٥٥ .

(١٠) العلل ، ج ٢ ص ١٦٣ - ج ٢ .

الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فأمراً أراد أن يغرس العنب قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فمالي منها ؟ فقال نوح : لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث .

١١- و عن محمد بن شاذان البروازي ، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي

عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس غضباناً كانت معه من النخل والأعشاب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حيلة العنب وكان آخر شيء أخرج حيلة العنب ، فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها - إلى أن قال : فقال له الملك : إن لك فيها شريكا في عصرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنك محسن فقال له نوح : له سدس ولي خمسة أسداس ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن فقال : له خمس ولي أربعة أخماس ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن ، فقال له نوح : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن ، فقال له النصف ولي النصف ، فقال : أحسن فأنك محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث و له الثلثان ، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس و هو حظّه ، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حظّه ، و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١١) الملل : ٢ ج ١ - ص ١٦٣ - ج ٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه : عندنا طببخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وإنما هو لحم يطبخ به و قد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة و قد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك ، فكتب : لا بأس بذلك (٤٦) .

٥ - باب حكم ماء الزبيب و غيره و كيفية طبخه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن أو رجل ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام : تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ، ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأوّل ، ثم تكيّله كله

(*) مبنى على الاحتمال الاول المذكور في الحديث السابع من الباب الثاني وهو أن الغليان بالنار لا يحرم العصير بنفسه بل اذا ترك و مكث بعد الطبخ مدة حتى غلا بنفسه لتغير حاله لانه علامة الشروع في التخمر اما اذا طبخ باللحم و اريد أكله بعد الطبخ بغير مهلة ولا يترك ولا يمكث حتى يغلى بنفسه فهو مأمون من التخمر بخلاف الطلا فانه يختمر بالبقاء . ش .

الباب ٥ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ج ٢ (باب الطلا)
 (٢) ، ، ، ، ٢٢٤ - ج ١ (باب صفة الشراب الحلال) فيه : علي بن الحسن بن فضال ، وفي المصدر المطبوع - في تنور مسجور .

فتنظر كم الماء ، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها علي قدر منهي الماء ، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه .

(٣١٩١٥) ٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتى يشرب حلالاً ، قال : تأخذ ربعاً من زبيب فتمثقيه ، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعته سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع ماءه فنصبه على الأوّل ثم تطرحه في إناء واحد ، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ، ثم تطرحه على المطبوخ ، ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال : فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ، ثم اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً واحداً حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٤- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين عمّن أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراضي الطعام ، فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً نشره نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ، قال : فقلت له :

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٥ - ح ٢ (باب صفة الشراب الحلال) .

(٤) ، ، ، ، ٤٢٦ - ح ٣ (باب صفة الشراب الحلال) .

صفه لي جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ، ثم تغسل بالماء غسلًا جيّدًا ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بليلاتها وفي الصيف يوماً و ليلة ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ، ثم تأخذ زنجبيلًا و خولنجان و دارصيني و زعفران و قرنفلًا ومصطكى وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ، ثم تنزله ، فإذا برد صفيت وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله (٥) .

٥ - و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السياري ، عمّن ذكره ، عن

إسحاق بن عمّار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع و قلت له : إن الطبيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

٦ - و رواه الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل

ابن حاتم ، عن عمرو بن أبي خالد ، عن إسحاق بن عمّار نحوه إلا أنّه قال : اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله

(*) التدبير المذكور لماء الزبيب وطبخه لحفظه من التغير أي التخمر والشروع في الاسكار إذا بقي مدة لأن العادة كانت جارئة بأبقائه وكان في معرض التغير فأمر بطبخه حتى يذهب الثلثان لئلا يتخمر ويدل هذا الحديث على أن الغليان بالنار لا يوجب التحريم بنفسه بل إذا مكث بعد الطبخ وغلا وكثير من الاخبار يدل على الحرمة يصرف الغليان بالنار . ش .

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢٦ - ج ٤ (باب صفة الشراب الحلال) .

(٦) طب الأئمة ، ص ٦١ - ٤ (٧) يب ، ج ٩ ص ١٢٠ - ج ٣ ص ٣٥٣ .

عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي عامر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف (٥) ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين .

(٣١٩٣٠) ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ فقال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره .
ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب

ثلثيه أو يستحل المسكر و عدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين
و إباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك و أخبر بذهاب الثلثين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(*) هذا أقل من الثلثين وإنما الثلثان أربعة دوانيق واحتمال ذهاب نصف دانق بالتبريد بعيد والعمل بهذا الخبر مشكل لمخالفته المتواتر . ش .
و يأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .
الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) قرب الإسناد ص ١١٧ - س ٤ ، كتاب علي بن جعفر على ما أخرج عنه المجلسي - قده - في ج ١٠ ص ٢٧٤ - س ٣ من البحار الحديثية .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٤ (باب الطلاء) يب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٥٩ .

عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن

ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشرطة وإن كان يصف ما تصفون . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث ، قال : إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب .

٧ - و باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث فيحلب شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢١ - ح ٨ (باب الطلا) - يب ، ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦٢ .

(٦) يب ، ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ . و تمامه : عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات و كذلك الكلب ، و عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة ، و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعنى كل الفالودج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ، و لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، و عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قيل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال : لا بأس . الخ .

(٧) التهذيب ، ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦٣ - قرب الاسناد ، ص ١١٦ - س ٤ .

٩ - باب تحريم شرب الخمر

(٣١٩٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحوّل من خصلة ثم أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم [بالناس] دون الدين . وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه ، يسيل لعابه على صدره ، وحق على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و ترك لفظ عن أبيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض

الباب ٩ - فيه : ٢٧ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ١٢ (باب ان الخمر لم تزل محرمة) - يب : ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٨٠ - الفروع : ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ١٢ ، وفيه: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بكر ، عن زرارة الخ - يب : ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٧٩ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٣ (باب شارب الخمر) قوله : دلغ لسانه - كمنع - أخرجه كأدله قوله : صديد الزناة - الصديد : القيح والدم - يب ج ٩ ص ١٠٣ - ح ١٨٣ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٨ .

يوماً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ - و عنه عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله .

٩ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، قال : فقلت : فيتركه لغير الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

١٠ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم .

(٣١٩٤٠) ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : قد صدقوا ، قلت : كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله قد رخلق الانسان فصيره نطفة أربعين يوماً ، ثم ينقلها فيصيرها علقة أربعين يوماً ، ثم ينقلها

(٨) الفروع ١٦٤ ص ٤٠١ - ١١٢ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٨ - ج ٢٠٢

(٩) ، ، ، ، ٤٣٠ - ج ٨ (باب النوادر) .

(١٠) ، ، ، ، ٩ - ج ٩ .

(١١) ، ، ، ، ٤٠٢ - ج ١٢ (باب آخر منه) - العلل : ج ٢ ص - البحار

ج ١٨ ص ٣١٤ - ٢٥٥ من طبع الكمباني - المحاسن : ص ١٢٥ ، أقول : ليس في المحاسن المطبوع الذي بأيدينا غير الحديثين في عقاب شارب الخمر وهما غير ما نقله المصنف رحمه الله في الوسائل ولعله كان في نسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا فراجع ذيل ص ١٢٥ من المحاسن -

يب : ج ٩ ص ١٠٨ - ج ٢٠٣ .

فيصيرها مضعاً أربعين يوماً ، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه ، قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه ، أربعين يوماً . ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر الله بالبداء أن الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في منزله الكندر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم . ورواه في كتاب (التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله بالبداء . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : حدثني ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال : في تراثه الكندر .

١٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب

(١٢) الكافي، ج ٢ ص ١٤٨ - ح ١٥٠ ، وفيه : إلى قوله : وان يقر الله بالبداء - يب ، ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٨١ ، وفيه : أن يكون في تراثه الكندر - العيون ، ج ٢ ص - التوحيد : ط ت مكتبة الصدوق ص ٣٣٣ - ح ٦ (باب البداء) - تفسير علي بن إبراهيم كما روى عنه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ (السماء والعالم) في باب مضع الكندر والملك .

(١٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٦ - ح ١٠ (باب تحريم الخمر في الكتاب) وفيه بعد الزنا المعلن ، ونسب الرابات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، وأما قوله عز وجل : « وما بطن » يعني ما نكح من الإباء لان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله ، إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الخ .

الله؟ فإن الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها (٦)، فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين، فقال له: في أي موضع محرمة هي في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عز وجل: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق» فأما قوله: مظهر، يعني الزنا المعلن - إلى أن قال: وأما الائم فإنها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» فأما الائم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما كبير كما قال الله عز وجل فقال المهدي: يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

١٤ - و عن بعض أصحابنا مرسلًا قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قوله عز وجل: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الائم مما ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق، لأنه تعالى قال: ومنافع للناس، ثم نزل آية أخرى: «إنما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم، ثم نزلت بآية أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمتها، ثم بين الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المتقدمة بقوله عز وجل: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق» وقال في الآية الأولى: «يسئلونك عن

(*) بناء على أن النهي يشمل الكراهة . ش .

الخمير والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» ثم قال في الآية الرابعة: «قل إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم» فخبّر أن الإثم في الخمير وغيرها وأنه حرام، وذلك أن الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجلّ ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عز وجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لتفارقهم عنها.

١٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصّحاري النّخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يشرب الخمر قال: بئس الشراب الخمر فكررت ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينوأنه يعود إليها قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

(٣١٩٤٥) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرم الله الخمر لفسادها.

١٧ - و باسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان مثله. قال: وفي خبر آخر أن صلاته توقف بين السماء والأرض فإن تاب ردت عليه وقبّلت منه.

(١٥) يب: ج ٩ ص ١١٠ - ج ٢١٤.

(١٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ - س ٢٠ - يب: ج ٩ ص ١٢٨ - س ١٥.

(١٧) « « « ٣٧٣ - ج ٢٠ - عقاب الأعمال: ص ٢٥ - س ١٩.

١٨ - و باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن عمّاد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن عمّاد ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ في وصيته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرّحيق المختوم ، فقال عليّ عليه السلام : لغير الله؟ فقال: نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك .

١٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر فقال: لا يقبل الله منه صلاة مادام في عروقه منها شيء .

٢٠ - وفي (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمّاد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله ﷺ : إن أوّل ما نهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و ملاحاة الرجال الحديث .

٢١ - وفي (الخصال) عن عمّاد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن يحيى بن عمّاد

(١٨) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٥ - س ٦٥٥ (١٩) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - س ٢٢ .

(٢٠) الامالي : ط الكمباني ص ٢٥٠ ، وفيه : ان الله تبارك وتعالى بعثنى رحمة للعالمين ولا محق المعازف والمزامير وامور الجاهلية وأوثانها وازلامها وأحداثها ، اقسم ربّي جلّ جلاله فقال : لا يشرب عبد لي خمرأ في الدنيا الا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذبا بعد أو مغفوراً له وقال : لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا اليه و ان مرض فلا تمودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ، ان شارب الخمر ينجى يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه ما يلا شدة سائل لعابه دالماً لسانه من قفاه .

(٢١) الخصال : ج ١ ط الاول ص ٨٤ - س ٢٥ .

ابن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، و مدمن سحر ، وقاطع رحم ، و من مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة و هو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهن .

٢٢ - و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفك للدم ، و شارب الخمر ، ومشاء بالنميمة .

٢٣ - و باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : و من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفورا .

٢٤ - و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ابن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا شرب الخمر أو المسكر ما حاله ؟ قال : لاتقبل له صلاة أربعين يوماً و ليس له توبة في الأربعين فان مات فيها دخل النار .

٢٥ - و في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الخمر ؟ قال : حرم الله الخمر لفعالها وفسادها ، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروته ، و تحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم و سفك الدماء و ركوب الزنا ، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، و لا يزيد شاربها إلا كل شر .

(٢٢) الخصال، ج ١ ط الاول ص ٥٥ - ٥٥ . (٢٣) الخصال، ج ٢ ط الاول ص ١٦١ - ١٠٥ .

(٢٤) عقاب الاعمال ص ٢٦ - ١١ . (٢٥) العلل : ج ٢ ص ١٦١ - ٢٤ .

(٣١٩٥٥) ٢٦- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً و رزقاً حسناً » منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغى بغير الحق » والأثم هنا هو الخمر أقول : لعل النسخ محمول على التقيّة أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه كما مر .

٢٧- العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه على شراب لهم - إلى أن قال : فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنيتهم فأكفيت الحديث . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود .

١٠- باب انه لا يجوز سقى الخمر صبياً و لا مملوكاً ، ولا كافراً

وكذا كل محرم ، وكرهية سقى الدواب الخمر وكل محرم

و اطعامها اياه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين و لا أمحق المعازف والمزامير و أمور الجاهليّة والأوثان و قال : أقسم ربي لا يشرب عبد لي

(٢٤) المحكم والمتشابه ، ص ١٥ - س ٦ .

(٢٧) تفسير العياشي ط قم ج ١ ص ٢٣٩ - ح ١٨٣ .

وتقدم في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق وفي الحدود في حد الشارب ما يدل عليه .

الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ١٣ (باب شارب الخمر) - الامالي ص ٢٥٠ - ط الكمباني .

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكراه ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي ممّا صنع به مخرج .

٧- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن شرب الخمر سقاه الله من السم الأسود ومن سم العقارب - إلى أن قال : ومن سقاه يهودياً أو نصرانياً أو صابياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

١١- باب كراهة تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق

حديثه و ايتمانه على أمانة و عيادته و حضور جنازته و مجالسته

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدّق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان و ليس له أجر و لا خلف . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٦) الخصال : ط الاول ج ٢ ص ١٦٩ - س ٥ .

(٧) عقاب الاعمال ، ص ٤٦ .

الباب ١١- فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٦ - ج ٢ (باب شارب الخمر) - ج ٩ ص ١٠٣ - ج ١٨٢

أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فأستبضعته فضيعة فادعوت الله عز وجل أن يأجرني فقال: أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، قال: قلت: ولم؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ، قال: ثم قال: لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سر باله وكان وليه وأخوه إبليس وسمعه وصره و يده و رجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - و بإسناده عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا التبيذ ، فقال: يا عمارة إن مات فلا تصل عليه .
(٣١٩٧٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، فإن شهد فلا تزكوه ، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكأنما أقادها إلى النار ، ومن زوج ابنته مخالفاً على دينه فقد قطع رحمها ، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان .

٨ - وفي (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لاتجالسوا شارب الخمر ، ولا تزوجوه ، ولا تنزوا جوا إليه ، وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشيعوا جنازته ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شذقه سائلاً لعابه دالماً لسانه من قفاه .

(٦) يب ، ج ٩ ص ١١٦ في ذيل حديث ٢٣٧ - س آخر .

(٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٤١ - في باب حد شارب الخمر .

(٨) الامالي ط الكمباني ص ٢٥٠ - س ١٥ - في الحديث الذي ذكرنا تمامه في ح ٢٠ من

ب ٨ من هذه الابواب .

٩ - عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لاتصدقوه إذا حدث ، ولاتزوجه إذا خطب ، ولاتعودوه إذا مرض ، ولاتحضره إذا مات ، ولا تأمنوه على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها ، لأن الله يقول : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم » وأي سفيه أسفد من شارب الخمر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله أشرب الخمر شر؟ أم ترك الصلاة؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدرى لم ذلك؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم . ورواه في (عقاب الأعمال) و (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير

(٩) تفسير علي بن إبراهيم : ص ١١٩ - ص ١٦ ، سورة النساء آية ٤ .
وتقدم في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً : وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٣ - ح ٧ ، فيه : (باب ان الخمر رأس كرائم وشر) .
(٢) ، ، ، ٤٠٢ ، ح ١٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ح ١٨ (باب الكبائر) - عقاب الاعمال : ص ٢٥ من ١١ - الخصال : ص - العلل : ج ٢ ص ١٦٢ - المحاسن : ص ١٢٥ - ح ١٤٣ .

و رواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم.
و رواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣١٩٧٥) ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه و محمد
ابن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما
عليهما السلام قال: إن الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب
غلقاً ثم جعل للغلق مفطاحاً فمفتاح المعصية الخمر. و رواه الصدوق في (عقاب
الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى مثله.

٤- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن
زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الخمر رأس
كل إثم.

٥- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة
عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب مفطاح كل شر و مدمن الخمر
كعابد وثن وأن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله
حرام حرامه. و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد
عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه
وزاد في أوّله: الغناء عش النفاق.

٦- و عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن
عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن عمّ بن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله

(٣) الفروع، ج ٦ ص ٤٠٣ - ج ٦ - عقاب الأعمال: ص ٢٥-٢٥ - ص ٢٥-٢٧.

(٤) ، ، ، ٤٠٢ - ج ٣.

(٥) ، ، ، ٤٠٣ - ج ٤، و فيه: عنه عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي
أسامة الخ - عقاب الأعمال، ص ٢٦ - ج ٧.

(٦) الفروع، ج ٦ ص ٤٠٣ - ج ٥.

جعل للشرب أفضالاً وجعل مفاتيح تلك الأُقفال الشراب .

٧ - وعنه عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : إن الخمر رأس كل إثم .

٨ - (٣١٩٨٠) وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأُمير المؤمنين عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقه ، قال : نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله ، وترك الصلاة .

٩ - وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد ابن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إمام أهل العراق فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال : يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال : شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزلوا به حتى عاد إليه فقال له : ألم أقل لك شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه و قتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله و أفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

(٧) الفروع ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ٢٣ - ٢٠٢ - ٢٣ . (٨) الفروع ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ٤٠٣ - ٨٣ .

(٩) ، ، ، ، ٤٠٣ - ٩٣ .

(١٠) ، ، ، ، ٤٢٩ - ٣٣ (باب النوادر) - الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٧٤ - ٤٣ -

عقاب الأعمال ، ص ٢٦ ، س ١٤ .

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له : فلم حرم الله الخمر والذمة أفضل منها ؟ قال : حرمها لأنها أم الخبائث و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حينما قاده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ - باب ثبوت الكفر (*) والارتداد باستحلال شرب الخمر

أو المسكر أو النبيذ

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي ، عن خضر الصيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي مثله .

(٣١٩٨٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان بن صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب الخمر حتى

(١١) الاحتجاج ، ط النجف ص ١٩٠ - س ٢-١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ١٩ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(*) لا اشكال في ارتداد مستحل الخمر إذا لم يحتمل في حقه عدم العلم بضروريات الدين وأما استحلال النبيذ فهو رأي بعض المخالفين وعلى كل حال فاستنباط عنوان الباب من الاخبار الواردة فيه مشكل . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٨ - ج ١١ (باب شارب الخمر) - ج ٩ ص ١٠٤ - ج ١٨٧ .

(٢) ، ، ، ، ٤٠٤ - ج ١ (باب مدمن الخمر) .

يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان (٢٦) ومن ترك مسكراً أدخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن .

٤ - وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

وعنه عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن .

٦ - وعنه عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي و زرارة ومحمد بن مسلم و حمران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

٧ - (٣١٩٩٠) - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان

(*) وجه التشبيه المغفلة عن الله تعالى فعابدالوثن جاهل بالله والسكران ساه عنه والسعادة في ذكر الله تعالى وهما محرمان منه . ث .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٤ - ج ٦ (باب مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ج ٢٠٧ .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٤ - ج ٤ (باب مدمن الخمر) يب ج ٩ ص ١٠٩ - ج ٢٠٩ .

(٥) « « « « ج ٣ - « « « « .

(٦) « « « « ج ٧ - « « « « .

(٧) « « « « ج ٨ - ٤٠٥ - « « « « .

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن شارب الخمر إذا سكر منه قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن .
و رواه علي بن جعفر في كتابه .

١٩ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن ابن أبي يعفور قال: لقيت أنا ومعلّى ابن خنيس عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقال: يا يهودي فاخبرنا بما قال فيما جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال: هو والله أولى باليهودية منكما إن اليهودي من شرب الخمر . أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحل قاله الشيخ وغيره، و قد تقدّم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات .

١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر و عدم وجوب

الاخلاص في ترسها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المتقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من شرب المسكر ومات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً ماثلاً شتته [شذقه] سائلاً لعابه يدعو بالويل والثبور . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ - و عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس

(١٩) الاحتجاج، ص ٢٠٤ - س ٦ .

وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، و يأتي في الباب الاخر ما يدل عليه، و قد تقدم في ج ١ (١) ب ٢ ص ٢٠٠ من مقدمات العبادات ما يدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٩٨ - ج ١٣ (باب شارب الخمر) يب، ج ٩ ص ١٠٤ - ج ١٨٨ .

(٢) ، ، ، ٤٠٠٤ - ج ٢ (باب آخر منه) ، ، ، ١٠٦٠ - ج ١٩٤٤ .

ابن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل (٤) منه صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه .

(٣٢٠٠٥) ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحسبت صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم قال : فقلت : فيتركه لغير الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٥- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرّحيق المختوم .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها .

(*) عبارة الخبر في الكافي هكذا قال ، من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته ، والاسناد فيه هذا الاسناد المذكور هنا بعينه . ش .

(٣) الفروع : ٦٣ ص ٤٠٠ - ٣٣ (باب آخر منه) - يب : ٩ ص ١٠٦ - ج ١٩٣ .

(٤) ، ، ، ، ٤٣٠ - ٨٣ (باب النوادر) .

(٥) ، ، ، ، ٩ - ، ، ، ، .

(٦) المجالس والأخبار ، ص ٧٤ س ٢٢ .

وتقدم في الباب السابق وب ٩ وفي أحاديث التوبة ما يدلّ على ذلك .

١٥ - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام ، قال: قلت: أصلحك الله كنه؟ قال: نعم الجرعة منه حرام .

(٣٢٠١٠) ٢ - وبهذا الاسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال: فكثير المسكر من الأشرطة نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخص فيه لأحد .

٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام .

٤ - وعنه عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب عن كل مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عز وجل . ورواد الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ١٥ - فيه : ٣٠ حديثاً وفي الفهرس ٢٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٩ - ج ٩ . (٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ج ٥ .
 (٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٧ - ج ١٠ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر قليله وكثيره) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ج ٢١٨ .
 (٤) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ج ٢٠ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر كثيره وقليله) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ج ٢١٥ .

٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام و كل مسكر خمر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الثاني .

٦ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر .

(٣٢٠١٥) ٧ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد فروج البغايا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - و عنهم عن سهل ، عن محمد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل الرّي من المسكر في الدنيا يموتون عطاشاً ، و يحشرون عطاشاً ، و يدخلون النار عطاشاً . و رواه الصدوق مرسلًا .

٩ - و عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٨ - ٣٢٠ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر كثيره وقليله) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ٢١٧ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ٥٠٠ .

(٧) الفروع ج ٦ ص ٣٩٩ - ١٤٠ (باب شارب الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٥ - ١٨٩ .

(٨) ، ، ، ، ١٧٠ - ١٧٠ ، ، ، ، - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ١٩٠ في باب معرفة الكبائر .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٠١ - ٨٠ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٧ - ٢٠٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكراً لم يقبل منه صلته أربعين ليلة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

١٠ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروك و زاد فيه : ولو أن رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقاً على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار .

١١ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، فلا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي ، من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

(٣٣٠٣٠) ١٢ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن رجل عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خبال قال: قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما يخرج من فروج الزناة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر أو شرب مسكراً ، ومن شرب مسكراً انجبت صلواته أربعين يوماً ، ومن مات فيها مات ميتة جاهلية .

١٤ - و عنه عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي

(١٠) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٠ - ح ١٨ (باب شارب الخمر) .

(١١) ، ، ، ، ح ١٩ - ، ، ، المقنع ، ص ٢٣ - س ٣ .

(١٢) ، ، ، ، ح ٣ (باب آخر منه) - يب ، ج ٩ ص ١٠٦ - ح ١٩٥ .

(١٣) ، ، ، ، ح ٤٠١ - ح ٦ ، ، ، ، ح ١٠٧ - ح ١٩٨ .

(١٤) ، ، ، ، ح ٧ - ، ، ، ، ح ١٩٩ .

بصير يعني المرادي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: انه لما احتضر أبي قال : يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة قلت: يا أبة و أي الأشربة ؟ فقال : كل مسكر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

١٥- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا ، ومن شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إياهم على إنكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاج من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها .

(٣٢٠٢٥) ١٧- وفي (عيون الأخبار) بأسانيده الأتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره و ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٤٠١ - ح ٩ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٧ - ٢٠١٣ .

(١٦) العلل : ج ٢ ص ١٦١ - العيون : ج ٢ ص ٩٨ - س ١٥ .

(١٧) العيون : ج ٢ ص ١٢١ ، أقول : والحديث طويل والذي ذكره في ص ١٢٦ - س ١٧ .

عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث .

٢٤ - و عن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سنان عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك .

٢٥ - و عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله .

٢٦ - و عنه عن النضر بن سويد ، عن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: حرّم الله في كتابه الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك .

(٣٢٠٣٥) ٢٧- وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحدّه ، قلت: فان عاد؟ قال: كان يحدّه . قلت: فان عاد؟ قال: كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله ، قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال : حرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له . و عنه عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

(٢٤) بصائر الدرجات ، ص ٣٧٩ ج ٨ - ح ٤ (باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٢٥) ، ، ، ، ، ح ٥ .

(٢٦) ، ، ، ، ، ح ١١ ، وفي المصدر المطبوع هذا الحديث ناقص وفي البحار كما في الوسائل .

(٢٧) بصائر الدرجات ، ص ٣٨٠ ج ٨ - ح ١٢ ، أيضاً فيه ص ٣٨١ - ح ١٣ .

عليه السلام مثله .

٢٨ - و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له في أشياء كثيرة فما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرّم الله . و عن إبراهيم بن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل ، عن محمد بن علي عليه السلام مثله .

٢٩ - و عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك .

٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علي عليه السلام الكلبى عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنى السلام وأعلمهم أن الصغير (٦) عليهم حرام يعنى النبيذ وهو الخمر و كل مسكر عليهم حرام . أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في الاستخفاف بالصلاة ، و يأتى ما يدل عليه .

(٢٨) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ج ٨ - ح ١٦ ، أيضاً فيه ص ٣٨٢ - ح ١٨ .

(٢٩) ، ، ، ، ، ح ١٩ .

(٣٠) كتاب الزهد كما اخرج منه العلامة المجلسى فى ج ١٤ (السماء والعالم) من البحار ص ٩١٣ - ص ٣ .

(*) كلمة مصحفة و فى النهاية الغبيراء ضرب من الشراب تتخذة الحبش من النرة و تسمى السكركة ، و قال ثعلب : هى خمرة عمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف . ن .
و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك و فى ج ٣ (٢) ص ١٥ ب ٦ ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٦ - باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير و ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها .

٢ - (٣٣٠٤٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن حماد ، عن جارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و حدثني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت : وما المدمن ؟ قال : الذي يشربها إذا وجدها .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن ذريع ، عن بشر بن نمير

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع ١٦٣ ص ٤٠٥ - ج ٢ (باب آخر من مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ٢١٢ ح .

(٢) الفروع ١٦٣ ص ٤٠٥ - ج ١ (باب آخر من مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ٢١١ ح .

(٣) الفروع ١٦٣ ص ٤٠٥ - ج ٣ (باب آخر من مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١١٠ - ٢١٣ ح .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٩٤ - س ٢٤ .

عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر ، ومدمن خمر .

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقه عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شفته ، يسيل لعابه ، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجاً يده من صلبه ، فيفرع [فيفرق] منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلتقي الله كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٧ - (٣٢٠٤٥) عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ومنان بالخير إذ عمله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من بني عمّي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف

(٥) عقاب الأعمال : ص ٢٥ - س ١٣ . (٦) المحاسن : ص ١٢٥ - ح ١٤٢ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٤٠ - س ٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه ١٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ح ٤ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله

وكثيره) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ح ٢١٦ .

إسماعيل جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله حرّم الخمر قليلاً وكثيراً كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم النبي ﷺ من الأشرطة المسكرة وما حرّمه النبي ﷺ فقد حرّمه الله عزّ وجلّ ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٣٢٠٥٠) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ ؟ فقال : لا ، وقال : كل مسكر حرام ، وقال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة (٤) .

٦ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلفوا فقال بعضهم : القدح الذي يسكر هو حرام ، وقال بعضهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ، فردوا الأمر إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبي عبد الله عليه السلام : رأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أو لا أكان يمتلي؟! وكذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال : ثمّ قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم مثله إلاّ أنه اقتصر على آخره .

٧ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٩ - ٨٣ .

(*) دردی النبيذ المسكر يطرح في ما يراد تخميره ليسرع أوليشد اسكره . ش .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢٠ - ٦ (باب النوادر) - عقاب الاعمال ، ص ٢٦ - ٩ .

(٧) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٩ - ١١٣ .

عن النبيذ فقال: حلال ، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل ما أسكر حرام ، فقال الرجل : إن من عندنا بالعراق يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عني بذلك القدح الذي يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء يحل الحرام ، اتق الله ولا تشربه .

٨ - و عنه عن أبيه ، عن حنّان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، و عن

(٨) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٢ ، و فيه : عن حنّان قال : سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عزوجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره الخ .

(٩) الفروع ، ج ٦ ص ٤١١ - ح ١٦ ، و فيه : أنه قال : سمعته يقول : أتيت المدينة وزياد بن عبد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : اني رجل من بنى الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : وكيف اهتديت الى مودتنا أهل البيت ؟ فوالله ان محبتنا في بنى الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك ان لي غلاماً خراسانياً و هو يعمل القصارة و له همسريجون أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم اذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء باجانة فملاها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انساناً منهم قال له : لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال : فقال لي : استوص به خيراً واقربه مني السلام وقل له : يقول لك جعفر بن محمد : انظر - الى أن قال : قال : فجئت الى الكوفة و أقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فبكي ، ثم قال لي : اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام ؟ قال : قلت : نعم ، و قد

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث ابن كعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لرجل : انظر شرابك هذا الذي تشرب فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٢٢٠٥٥) ١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي " كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام ، يا علي " جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر ، يا علي " يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل " .

١١- و في (الخصال) باسناده الأتي عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والشراب وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٢- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل الداعلي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة و أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

قال لي ، قل له : انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى قال ، فقال الغلام ، والله انه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت في الدنيا .

(١٠) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٥ - س ١١ . (١١) الخصال ، ج ٢ ص ١٥٥ - س ٧-٨ .

(١٢) الامالي ، ص ٢٤١ - س ١١ .

وتقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٨ - باب ان الخمر والنبيذ وسمل مسكر حرام لا يحل اذا مزج

بالماء و ان كثر الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ، فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله .

٢ - و عنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكرسونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً ، ففعلت فأمسكوا عن شربه ، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال : صدق يا با محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم أشربه خفت أن يقولوا

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٠ - ج ١٥ ص ٩٣ - يب : ج ١١٢ - ج ٢٢٠ .
 (٢) ، ، ، ، ج ٤١١ - ج ١٧ ، وفيه ، بعد ولا كثيراً ، قلت ، انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال : وكيف كان يحلون آل محمد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فأمسكوا الحديث .
 (٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٠ - ج ١٣ .

فلانني فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فاذا كسرتَه بالماء أشربه؟ قال: لا. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٩ - باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها (٤٦) فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٣ - و عنهم عن سهل، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها.

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك.

الباب ١٩ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ - ج ٢ (باب ما فعل فعل الخمر فهو خمر) - يب ٩ ص ١١٢ - ج ٢٢١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ - ج ١.

(٣) ، ، ، ، ، ج ٤.

(*) ولا ريب ان الحديث الثاني هو الاول بعينه والاختلاف القليل في الالفاظ من المزواة. ش

٤ - و عنهم عن سهل ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أجمره؟ فقال: ما زاد على التترك جودة (٥) فهو خمر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب عدم جواز التداوى (*) بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر و غيرها من المحرمات اكلا و شربا

(٣٢٠٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعث له الدواء

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٢ - ح ٥ .

(*) يعني ان كل شراب يترك مدة حتى يصير جيداً ويزيد جودته بالبقاء فهو خمر لان الخمر تزيد جودتها عند طالبيها بكثرة حصول المادة المسكرة وهي الكحول فيها باللبث ، واما سائر العصارات فكلما كانت حديثة العهد فهي أحسن ولا تصير أجود عند طالبيها باللبث والتترك ، والمستثنى من هذه الكلية نادر لا يعتد به ، مثلا الخل لا يصير خلا ثقيفاً الا باللبث في الجملة حتى يزول عنه المادة المسكرة بالتدريج وينقلب الكحول فيه ، و اذا بقى بعد ذلك لا يصير أجود في الخلية بل يقل حموضته المطلوبة منه . ش .

وتقدم في ب ٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٠- فيه : ١٦ حديثاً و في الفهرس ١٧ و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(*) فرض الفقهاء رضي الله عنهم مورداً لا يتحقق في الواقع وهو أن ينحصر التخلص من المرض في العلاج بالخمر ، وجوزه كثير منهم وهو حق لو فرض تحققه ، والروايات المانعة محمولة على الواقع والحقيقة وهو عدم انحصار الدواء في المسكر ولانعلم مرضاً ذكره الاطباء وحكموا بانحصار دوائه في المسكر بل كل مرض ذكروا في علاجه نوعاً من المسكر أردفوه بأدوية كثيرة اخرى . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٣ - ح ٢ (باب من اضطر الى الخمر للدواء أوللغش أو للثقية) ، وفيه : مما حرّم شفاء ولا دواء .

قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به .
 ١٠- و عن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان
 عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن به
 إنّما هو اضطرار فقال: لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنّما
 هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلاّ به فلا شفاة الله أحداً
 شفاة خمير أو شحم خنزير .

(٣٢٠٧٥) ١١- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال :

وجدت في بعض كتبني عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي
 يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسوم النّبذ فتسكن
 عنه ، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: فأخبره بوجعه و شره النّبذ فقال
 له : يا ابن أبي يعفور لا تشربه فانه حرام إنّما هذا شيطان موكّل بك فلو قديس
 منك ذهب ، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشدّ ممّا كان فأقبل أهله عليه فقال :
 لا والله لأذوقنّ منه قطرة فيئسوا منه واشتدّ به الوجع أيّاماً ثمّ أذهب الله عنه فما
 عاد إليه حتّى مات .

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل

ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر
 لأنّها تقتله .

١٣ - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن عليّ بن

محمد بن زياد ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطرّ لا يشرب الخمر فانه لا يزيد إلاّ شراً
 ولأنّه إن شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة .

(١٠) طب. الأئمة : ص ٦٢ . (١١) رجال الكشي : ص ١٦١ - ص ٦ .

(١٢) العيون ، ج ٢ ص ١٢٦ - ص ١٨ .

(١٣) العلل : ج ٢ ص ١٦٤ باب ٢٢٧ - ج ١ .

١٤- قال : وروي لا تزيده إلا عطشا .

١٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ ؟ قال : لا - إلى أن قال : وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال : لا .

١٦- (٣٣٠٨٠) - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سيف بن عميرة ، عن شيخ

من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فسأله شيخ فقال : إن بي وجعاً وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له : ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حياً ، قال : لا يوافقني قال : فما يمنعك من العسل قال الله : « فيه شفاء للناس » قال : لأجده قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال : لا يوافقني قال أبو عبد الله عليه السلام : تريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب عدم جواز الاكتهال بالخمر والمسكر والنبيذ

الافى الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في محرم شفاء .

(١٤) العلل : ج ٢ ص ١٤٤ باب ٢٢٧ - ج ١

(١٥) البحار الحديفة : ج ١٠ ص ٢٦٩ (في مسائل على بن جعفر عن أخيه) ص ١٠ .

(١٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٦٤ - ج ٤٥ .

وتقدم في ب ١٣٣ من الأطعمة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ٦ ، وفيه : فيما حرم شفاء - ب : ج ٩ ص ١١٣ - ج ٢٢٦ .

٢ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣ - و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن أحمد وزاد وقال : أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيد أ يصلح ذلك ؟ قال: لا . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمير فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ج ١٧ ص ٩ ج ٩ ص ١١٤ -

ج ٢٢٧ -

(٣) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - ج ١٧ -

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ٩ - قرب الاسناد : ص

(٥) يب : ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٢٨ -

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب حكم التقيّة في شرب المسكرات و في الفتوى باباحتها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفّين تقيّة ؟ فقال : ثلاث لأتقى (٤) فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفّين ، ومتعة الحجّ .
- ٢ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقيّة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .
- ٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مرثد يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه فقال : معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر ، والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام .

الباب ٢٣ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٥ - ج ١٢ - يب : ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٣٠ .
- (*) لعل الضرر فيه لم يكن يفضى الى حد يجب الاحتراز عنه ، فان شرب النبيذ كان حلالاً عند أهل العراق دون ساير الفقهاء من مخالفتنا ، والمسح على الخفّين أيضاً غير جائز عند كثير منهم ، ومتعة الحج ان كان بمعنى حج التمتع اصالة فلا يمنه أحد وان فرض كون منع الثاني راجعاً اليه ، وان كان بمعنى المدول من الافراد الى التمتع فهو أمر قلبي لا يطلع عليه أحد حتى يتصور التقيّة فيه وأما ان فرض في مورد من ترك التقيّة ضرر عظيم وجب حفظ النفس بكل وسيلة ، ومثله التكتف في الصلاة في زماننا حيث لم يحكم أحد من فقهاءهم بوجوده و لا يراعى في كثير من بلادهم ولا تقيّة فيه مثل مكة المشرفة و المدينة الطيبة ولكن يجب مراعاته في بعض بلادهم حيث غلب عليهم الجهل ولا يعرفون مذهب فقهاءهم . ش .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ١١ - يب : ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٢٩ .
- (٣) ، ، ، ، ، - ج ١٢ (باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره) .

يعقوب بن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحثي فقال : الحثي حرام ، وشاربه كشارب الخمر . أقول : الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أن الحثي نوع من أنواع النبيذ ولذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر .

٢٤ - باب تحريم النبيذ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماء فقال لها : اسقيه من نبيذ فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزأزي [اللاذي] قال : وما الزأزي ؟ قلت : ثفل التمر يضرى (٥٦) به الأناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن حماد بن عثمان (عيسى) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ، وحرّم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم ليعلم من يطبع الرسول ممن يعصيه .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت : إنني أريد

الباب ٢٤ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٦ - ح ٤ ، قوله ثفل التمر : الثفل ما استقرت تحت الشيء من كدرة والضرى : اللطخ ، وهدر الشرب يهدرهدأ أى غلا ، وفيه : قلت ، الداؤى قال : ما الداؤى الخ .
 (*) بالضاد المعجمة أى يلطخ وذلك ليتعفن ويسرع إليه الاسكار . ش .
 (٢) الفروع
 (٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٦ - ح ٥ .

أن ألقى بطني بطني فقال : ههنا يا أبا إسماعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه ثمّ أجلسني ، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إلى معدته و عطشت فاستسقيت فقال : يا جارية اسقيه من نبيذني فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت : هذا الذي أفسد معدتك قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فأشربه على أثر طعامي وساير نهاري ، فاذا كان الليل أخرجه الجارية فأسفته أهل الدار قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، فقال : وما نبيذهم ؟ قلت : يؤخذ التمر فينتقى و تلتقى عليه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزّ أزي قال : وما الزّ أزي ؟ قلت : حبّ يؤتى به من البصرة (٥) يلتقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن ثمّ يشرب قال : ذاك حرام .

(٣٢٠٩٥) ٤ - وعنهم عن سهل ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خدّاش ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النّيسابوري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ قال : نعم سواء قلت : الحدّ فيهما سواء ؟ قال : سواء .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله ﷺ فسأله عن النبيذ فقال : حلال ، فقال : إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن

(*) قال في لسان العرب : نبت ، وقيل : هوشى له عنقود مستطيل وحبّه على شكل حب الشعير

يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعقب رائحته و يوجد اسكاره ، وفي القاموس : الداى بالمهمله

ثم المعجمة شراب للفساق والداى بمعجمتين نبت له عنقود ويؤيده قول الشاعر :

شربنا من الداى حتى كاننا ملوك لنا بر المراقين والبحر

و في زماننا أيضاً نبت يعالج به الفقع ليجود اسكاره و يقال له : هوبلن وفي الجيلان : رازك والله العالم . ش .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

٦ - و عن محمد بن الحسن و علي بن محمد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه في حديث إن وفد اليمن بعثوا وفدأ لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : وما النبيذ ؟ صفوه لي قال : يؤخذ النمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يؤقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخر جوهه فالقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا هذا قدأ كثرت على أفسكر؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام ، فرجع القوم فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أرضنا أرض دوية و نحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال : صفوه لي ، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيسكر؟ قالوا : نعم قال : كل مسكر حرام و حق على الله أن يسقى كل شارب مسكر من طينة خبال ، أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صديد أهل النار .

٧ - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ فقال : قد شربه قوم و حرّمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهاداتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهاداتهم .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي : يا عمارة إن مات فلا تصل عليه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٧ - ج ٧ . (٧) الاحتجاج ، ص ١٧٢ - س ١ .

(٨) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ .

و تقدم في ب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٥ - باب حكم ظروف الشراب

(٣٢١٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (٤) والمزفت وزدتهم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصير في الخوابي يكون أجود للخمر . قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: لا بأس بها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: الحنتم .

٢- وعنهم عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٨ - ح ١ (باب الظروف) - يب : ج ٩ ص ١١٥ - ح ٢٣٥ .
 (*) بضم الدال و تشديد الباء مقصوراً و ممدوداً و فى مجمع بحار الانوار عن النهاية : كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب وعن الطيبى ونهى عن هذه الاوانى لانها غليظة لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة الى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الادم فانها لرقتها تنشق اذا تغيرت نهى ، وقال فى الحنتم ، هى جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدها حنتمه وانما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها (و المراد بالشدة الاسكار) لاجل دهنها انتهى ، و بالجملة ليس الغرض النهى عن الظروف المستعملة للمسكرات مرة و عدم قبولها التطهير بعد التفريغ بل النهى عن استعمالها فى الانبذة و ما يستعد لان يتغير اذا نبذ فى تلك الظروف و مقتضى المذهب ان الحكم دائر مدار الغليان والنهى ارشاد الى حفظ المنبوذ عنه ، و مذهب أهل العراق والشافعى أنه نهى تكليفى منسوخ ، وعندما لك وأحمد أنه نهى باق ولا يجوز استعمال هذه الظروف بحال . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٨ - ح ٢ (باب الظروف)

عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبيذ الدبا قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب تحريم كل ما يعيق فيه المسكر سوى الماء الكثير

وكل جامد يلاقيه حتى يغسل و تحريم الدم وكل نجس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسين ابن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال: فقال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم اغسله وكله ، قلت: فان قطر فيها الدم قال: الدم تأكله النار إن شاء الله قلت: فخمراً أو نبيذاً قطر في عجين أو دم قال: فقال: فسد ، قلت: أبيعته من اليهود والنصارى وأبين لهم فأنهم يستحلون شربه؟ قال: نعم ، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه بإسناد آخر تقدّم في النجاسات أقول: قوله: الدم تأكله النار تقدّم وجهه في الأطعمة .

(٣) قرب الاسناد: ص ١١٦ - س ١٨ .

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من كتاب الطهارة أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الملاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٢ - ح ١ (باب المسكر يقطر منه في الطعام) - يب: ج ٩ ص ١١٩ - ح ٢٤٧ .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب تحريم الفقاع اذا غلا و وجوب اجتنابه و استحباب

ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه و لعن قاتليه

(٣٢١٠٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر الحديث .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر و فيه حد شارب الخمر . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٥ (باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره) .
وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك .

الباب ٢٧ - فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٦ ، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ح ٩ ، (باب الفقاع) و تمام الحديث أنه قال ، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، قال أبو الحسن عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خمره استصغرها الناس - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٥ - صا : ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٤ - ح ١٥ ، وفيه : فقال : حرام وهو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٦ - صا : ج ٤ ص ٩٥ .

فأنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري مثله .
 ٩ - و عنه عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زاذان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع .

١٠ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فكتب ينهاني عنه .

(٣٢١١٥) ١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن جهم ، وابن فضال جميعاً قالوا : سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

١٢ - و عنه عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة . و عنه عن أحمد عن ابن فضال ، عن محمد بن إسماعيل مثله . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن

ببتداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : الا تصلى يا أبا محمد ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال : فقلت له : هذا رأيك أوشىء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم إلى آخر الحديث - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ج ٢٧٩ ص ٤٤ - ج ٩٦ ص ٩٦ .
 (٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ج ٦ . (١٠) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ج ٥ .
 (١١) ، ، ، ، ج ٨ - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ج ٢٧٦ ص ٤٤ .
 ص ٩٥ .

(١٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٤ - ج ١١ - يب : ج ٩ ص ١٢٤ - ج ٢٧٣ ص ٤٤ - ج ٩٥ ص ٩٥ العيون : ج ٢ ص ١٨ في ج ٤٤ - ص ٤ ، والحمل على التحريم لما مر في حديث ١ و ٢ و ٣ وغيرها .

محمد بن إسماعيل بن يزيد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد أقول :
الكراهة هنا محمول على التحريم لما مر .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن
علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل
رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل
هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت
سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج - إلى أن
قال : ويشرب الفقاع ، فمن كان من شيعتنا فليثور^ع من شرب الفقاع والشطرنج ، ومن
نظر إلى الفقاع و إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد
يمحو الله عز وجل^ع بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي (عيون الأخبار)
بهذا الاسناد مثله .

١٤ - وعن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي
الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام
يقول : أوّل من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله فاحضر
وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقي أصحابه - إلى
أن قال : فمن كان من شيعتنا فليثور^ع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنا فان لم
يفعل فليس منا ، ولقد حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا

(١٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٠١ - ٩١ ج - العيون ، ج ٢ ص ٢٢ - ٥٠ ج .

(١٤) العيون ، ج ٢ ص ٢٣ - ٥١ ج ، وفيه ، و يقول لعنه الله ، اشرّبوا فهذا شراب مبارك ولو
لم يكن من بركته الا أنا أول ما تناولناه و رأس عدونا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه و نحن
نأكله و نفوسنا ساكنة و قلوبنا مطمئنة الخ .

مسالك أعدائي (٤٦) فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

١٥ - وفي كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد ابن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين - إلى أن قال: وأمّا الفقاع فحرام ولا بأس بالسلمان (٤٦) . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة عن ابن قولويه و أبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب .

(*) يشمل التشبه بهم بكل وجه ويؤيد مضمون الحديث قول الفلاسفة الاجتماعيين كابن خلدون وبغريزة أهل الورع والتقوى التي لا يحتمل أن تخطيء المتنفرة عن كل شعار و عمل مأخوذ من الكفار ، و أما ابن خلدون فقد ذكر أن التشبه بالكفار دليل الضعف والذلة و التهيؤ لقبول حكومتهم و تنبأ لأهل الاندلس ذلك حين رأهم يتزيفون بزى النصارى و تحقق نبوته ، و أما أهل التقوى فيتنزهون ممن يتزبا بزى الكفار و يحترزون منهم و يتنفرون أشد من تنفرهم للمرتكبي الفواحش والكبائر و شربى الخمر و أمثالهم ، و ذلك لما الهموا من أنهم آلة ذلة المسلمين و علامة و هن حكومة الدين و يقاومون امام كل جديد يأتي من جانب الكفار وان كان حسناً من وجه لانه علامة الشر من وجه آخر . ش .

(١٥) اكمال الدين ط الكمباني ص ٢٦٧ - س ٥ - كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ط التبريز ص ١٨٨ - ١٦٦ .

(*) في البحار عن الغيبة ، الشلماب بالشين المعجمة والباء وقال كانه ماء الشلجم ، وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى انتهى . ولا مناسبة بين ماء الشلجم والفقاع ولا وجه لتوهم حرمة ماء الشلجم ولا لاحتمال السكر فيه ، والصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشيلم وهو حب شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه في الحنطة وعمل منه الخبز اورث السدر والدوار والنوم و يكثر نباته في مزرع الحنطة و يتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالاسكار عند العوام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول وليس في المخدرات كالأفيون والشاهدانج والبنج والشيلم شيء من الكحول ولا يحرم منه الا ما ازال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً في الجملة كالمسكرات . ش .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر

(٣٢١٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال أبو الحسن عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بايعه و لجلّدت شاربه قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام : هي خمره استصغرها الناس (٥) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلّدت شاربه ولقتلت بايعه . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، و عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ج ٩ (باب الفقاع) - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ج ٢٧٥ ص ٤ ص ٩٥ .

(*) لفلة مقدار الكحول فيه وضعف اسكاره فظنوا أنه غير مسكر ، وأما قتل بايع الفقاع فوجهه غير ظاهر لنا ولكن الامام المعصوم لا يفعل الا ما أمره به ربه . ش .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٢٤ - ج ٢٧٤ - ص ٤ ص ٩٥ ، وفيه : عن سليمان بن حفص - الفروع ج ٦ ص ٤٢٢ - ج ١ (باب الفقاع) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ - باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب و رب التوت و رب

الرمّان و رب التفاح و رب السفرجل و حكم مائها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب (٥) و رب التوت و رب التفاح و رب السفرجل و رب الرمان فكتب : حلال .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشرطة تكون قبلنا السكنجيين والجلاب و رب التوت و رب الرمان و رب السفرجل و رب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقها فكتب : جازن لا بأس بها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - و عنه عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هاشم قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعدم إلى السفرجل فننشره و نلقيه في النار ثمّ نعدم إلى العصير فنطبخه على الثلث ثمّ نقذف

و تقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ١٦٦ ب ٥٦ من التجارة ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في ب ٣٠ ما يدلّ عليه .

الباب ٢٩ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٦ - ج ١ (باب في الأشرطة أيضاً) - يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٦ .

(*) هو شراب يصنع من طبخ السكر في ماء النورد ويضاف إليه من الأفاويه . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٧ - ج ٢ ، وفيه : في أسواقنا - يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٧ .

(٣) ، ، ، ، ، ج ٣ .

ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ونعمد إلى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه امسك والأفاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أيحل شربه ؟ فكتب : لا بأس به ما لم يتغير (٤٦) .

(٣٢١٢٥) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الهمداني ، عن الحسن بن محمد المدائني قال : سألته عن سكنجين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب : حلال .

٣٠- باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كأمخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى مثله .

٢ - و زاد أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب .

(*) أى لم ينل غلياناً يحدث فيه الشدة المسكرة فان كل شراب حاو مستعد لان يحدث فيه الكحول لكن لا يستعداد العنب والتمر ، وانما يعمل منه المسكر بالتدابير والعلاجات فان اتفق فيه التغير حرم والا فلا يحتاط فيه . ش .
(٤) يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٥ .

الباب ٣٠- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٦ ص ٤٢٧ - ج ١ (باب الاواني يكون فيها الخمر) .
(٢) يب : ج ٩ ص ١١٥ - ج ٢٣٦ .

٣ - و عنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الأعمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخذ الرّكوة فيقال : انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البخنج كان أطيب له ، فنأخذ الرّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها البخنج قال : لا بأس به .

٤ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدّن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، قال الشيخ : المراد به إذا جفّف بعد غسله ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه .

(٣٢١٣٠) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال : إذا غسله فلا بأس .

٦ - و بالاسناد قال : و سألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و رواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤٣٠ - ح ٥ . (باب النوادر) .

(٤) ، ، ، ٤٢٨ - ح ٢ - يب ، ج ٩ ص ١١٧ - ح ٢٣٨ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ١١٦ - س ١٠ . - البحار الحديثية ، ج ١٠ ص ٢٧٠ - س ١١ .

(٦) ، ، ، ، س ١٢ ، قوله : دنّ الخمر أي حب الخمر - البحار الحديثية :

ج ١٠ ص ٢٧٠ - س ١٩ ، وفيه : سألته عن حب الخمر الخ .

وتقدّم في ب ٢٥ من هذه الأبواب ما يدلّ على ذلك .

محمول على الكراهة وأوعدم الاستحالة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله .

٥ - و عنه عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرّجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به .

٦ - و عنه عن محمد بن أبي عمير و عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً فقال : خذها ثمّ أفسدها قال عليّ : واجعلها خلاً .

٧ - و عنه عن محمد بن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلاّ ما جاء من قبل نفسه . أقول : حملة الشيخ على استحباب تركها حتّى تصير خلاً من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره لما مضى و يأتي .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عبدالعزيز بن المهدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاً ، قال : لا بأس به .

٩ - (٣٢١٤٠) عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً قال : إذا ذهب سكره فلا بأس .

١٠ - و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله إلاّ أنّه زاد فيه : أيؤكل ؟

(٥) يب ج ٩ ص ١١٧ - ١١٨ - ج ٢٤٢ - ص ٩٣ .

(٦) ، ، ، ، ١١٨ - ج ٢٤٣ - ، ، ، ، .

(٧) ، ، ، ، - ج ٢٤٥ - ، ، ، ، .

(٨) ، ، ، ، - ج ٢٤٤ - ، ، ، ، .

(٩) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ١١ (١٠) بحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٧٠ (مسائل على بن

جعفر عليه السلام) - س ١٧ .

قال : نعم .

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البنزطي عن أبي

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنسي عالجتها وطيبنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرأً أيحلاً لي إمساكها ؟ قال : لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً وليس إرادتك الفساد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٢ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن بكر بن محمد ، عن عيثة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال : فأمر به فاهريق في البالوعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي مثله .

٢ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر .

(١١) السرائر : ص ٧ من المستطرفات - ص ١١ .

و تقدم في ب ٢٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ج ١ ص ٩ - ج ٩ ص ١٢٣ - ج ٢٦٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ ، و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب منه

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب تحريم الاكل من مائدة شرب عليه الخمر فان وضع شيء

آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً

(٣٢١٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن

الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال : حرمت المائدة ، سئل فان قام
رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن
عليها بعد ؟ قال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فانها مائدة اخرى يعني فالزوج . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب

الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

النبذ فقال : يفسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه
فأصاب خمراً ؟ قال : يشرب منه قوته ، وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر ؟ قال ،
حرمت المائدة ، وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم
يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ قال ، لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فانها مائدة اخرى يعني كل فالزوج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الخ .

وتقدم في ب ١١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣- فيه : حديثان واطارة الى ماتقدم :

(١) الفروع ج ٦ ص ٤٢٩ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٤١ - ج ٤ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب تحريم عصر الخمر و سقيها و حملها و حفظها و بيعها و شرائها و اكل ثمنها و المساعدة على اتخاذها و شربها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقها وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبايعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن أحمد بن النضر . ورواه في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن أحمد بن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها وساقها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٤ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ (باب النوادر) و فيه : وحارسها ، وبايعها ، ومشتريها وشاربها ، والاكل ثمنها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقها - الخصال : ج ٢ ص ٥٨ - س ٢١ - عقاب الاعمال : ص ٢٦ - س ٤ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ١٠ (باب شارب الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٤ - ح ١٨٦ .
- (٣) يب ج ٩ ص ١١٦ - ٢٣٧ - س ١٠ .

عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبضا الدرهم هل تحل له الدرهم ؟ قال : لا بأس .

(٣٢١٥٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى عن بيع النرد وأن يشتري الخمر وأن تسقى الخمر قال : وقال عليه السلام : لعن الله الخمر و غارسها ، وعاصرها ، و شاربها ، و ساقياها ، و بايعها ، و مشتريها ، و آكل ثمنها وحاملها ، والمحمولة إليه قال : وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود .

٥ - و في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأسود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، و شاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها في النار ، و بايعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، و آكل ثمنها سواء في عارها و اثمها ، إلا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ، ثم قال : ألا و ان الله حرّم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ، ألا و كل مسكر حرام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في التجارة .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٤ - س ١٢ - ١٨ .

(٥) عقاب الأعمال ، ص ٤٧ س ٨ - ١٤ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به في التجارة .

٣٥- باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الديلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه قال : ليس بشيء .

٢ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأناء يشرب فيه التبيذ فقال : تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب - إلى أن قال : ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لاتدخله ، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الحديد . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في النجاسات .

٣٦- باب حكم شرب الخمر عند العطش

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرأ قال : يشرب منه قوته .

الباب ٣٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٩٣ ص ١١٥ - ج ٢٣٣ (٢) يب : ٩٣ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ .

وقد تقدم في ب ٣٣ من هذه الأبواب وفي ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك .

الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ج ٩ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ ، الذى ذكر بعضه آنفاً وذكرنا تمامه في ب ٣٢ من هذه الأبواب .

سألته عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن .

٢- وعنه عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي الواسطي قال : دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام وكانت سالحة ، فقالت : إنني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في رأسي ؟ قال : لا بأس . أقول : حملة الشيخ علي ما تضمنه الحديث الذي قبله ، و يحتمل التقيّة .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن النضوح يجعل فيه التبيد أ يصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها ؟ قال : لا حتى تغتسل منه . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٣٨ - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير

نقداً و نسيئة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنأ من عصير ؟ قال : لا .

٢ - وعنه عن علي بن السندي ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين

(٢) يب : ج ٩ ص ١٢٣ - ج ٢٦٥ .

(٣) كتاب علي بن جعفر كما روى المجلسي عنه في ج ١٠ ص ٢٦٩ - س ٨ من البحار الحديثة -

قرب الاسناد ، ص ١٠١ - س ٦ .

وتقدم في ب ٧ و ٨ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ١٢٣ - ج ٢٦٧ . (٢) يب : ج ٩ ص ١٢٣ - ج ٢٦٨ .

قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال : لا بأس إذا بيعته حلالاً فهو أعلم يعني العصير وينسأه ثمنه .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مولى جرير بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : إنني أصنع الأشرطة من العسل وغيره فانهم يكلّفوني صنعها فأصنعها لهم فقال : اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٩- باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلى .

(٣٢١٦٥) ٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله بن محمد الرّازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقاع فأنّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام : لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر

(٣) يب : ٩٣ ص ١٢٧ - ج ٢٨٣ .

و تقدم في ب ٨٧٧ و ٤٧٢ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٩- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٩٣ ص ١٢٦ - ج ٢٨٠ .

(٢) يب : ٩٤ ص ١٢٦ - ج ٢٨١ .

ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك .
 ٣ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه
 علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي
 يعمل في السوق وبيع ، ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه ؟ قال :
 لا أحبه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٠ - باب عدم تحريم المرى والكامخ وحكم رب الجوز

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله
 الرّازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن البرقي [المشرفي] عن أبي الحسن عليه السلام
 قال : سألته عن أكل المرى والكامخ فقلت : إنه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟
 قال : نعم حلال ونحن نأكله .

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن
 عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله فقال : يتخذ
 عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبجحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينقع ويدق
 دقاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار
 ويلقى على كل ستة أرتال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من التوشاذر
 والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويذاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران
 مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثم ينزل عن النار
 ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : إذا كان كثيره يسكر أو يغير
 فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٢٦ - ج ٢٨٢ .

وتقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٤٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٤ . (٢) الاحتجاج : ص ٢٧٥ - س ٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة .

٤١- باب حكم القهوة

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في حديث قال : يا ابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام واللوانها و يركبون الدواب و يتزيّنون بزينة المرأة لزوجها و يتبرجون تبرج النساء و زينتهن مثل زي الملوك الجبابة هم منافقوا هذه الأمة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمة مفرطون في الغدوات يقول الله : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا » . أقول : ذكر أهل اللغة أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر و يحتمل إرادة قهوة اللبن المشهورة الآن بقرينة قوله : في آخر الزمان والله أعلم .

(٣٢١٧٠) ٢- محمد بن علي الكراچكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال : قال النبي ﷺ : خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم وهم : النائمون عن العتمة ، والغافلون عن الغدوات ، واللاعبون بالسّامات والشاربون بالقهوات ، والمتفكّهون بشتم الأباء والأمّهات .

وتقدم في الأطعمة ب ٤٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : حديثان :

(١) مكارم الاخلاق ، ص ٥٢٥ - س ١٢ ، أقول : هذا الحديث مفصل ولطيف ومفيد جداً فمن شاء ان يشرح صدره وينور قلبه ويتعظ بموعظة النبي صلى الله عليه وآله فليراجع ص ٥٢١ من المكارم ويستفرق في بحر نصايح النبوة عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحية .

(٢) معدن الجواهر ورياضة الخواطر ، ص .

(كتاب الغصب)

١ - باب تحريمه و وجوب رد المغصوب الى مالكه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال الناس [المسلمين] إلى الحكام ، فخذل الناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي

كتاب الغصب

الباب ١ - فيه ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤١٢ - ج ١ (ادب الحكم) - يب : ج ٦ ص ٢٢٥ - ج ١ ب ٨٨ -

الفتاوى : ج ٣ ص ٨ - ج ١٠ .

(أقول : و لما كان الحديث المذكوراً في الكتب الثلاثة و ذكر رحمه الله منه موضع الحاجة) ذكرنا تمامه تيمناً ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مظل المسلم المورس ظلم للمسلمين ، و من لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك و لا يياس عدوك من عدلك ، و رد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى و أثبت للقضاء ، و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور ، أو ظنين ، و اياك و التضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الاجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً و اجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، و اياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على ان شاء الله ، و لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .

- ابن إبراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً (٤) في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع .
- ٣- و قد تقدم في الأنفال حديث حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختص الامام - إلى أن قال : و له صوا في المملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب لأن الغضب كله مردود .
- ٤- و في حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه .
- ٥- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها قال : و يروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .
-
- (٢) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٦ - س ٩ .
- (*) قبل يوم القيامة على ما يفيد ظاهر العبارة ومعناه محول الى أهل التحقيق ويأتي بمضمونه حديث آخر في الباب الثالث ش .
- (٣) وقد تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٦٥ - ج ٤ ب ١ من أبواب الانفال .
- (٤) في ج ٦ (٤) ص ٣٧٧ - س ٦ . (٥) نهج البلاغة (للفيوض الاسلام) ص ١١٨٣ (٢٣٢)
- وقد تقدم في ج (٤) ص ٣٥٥ ب ١ من أبواب قسمة الخمس وص ٣٦٤ ب ١ من أبواب الانفال ما يدل على ذلك .

٢- باب إن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس و عليه اجرة الارض لصاحبها و ازلتها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي و عليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه و لصاحب الأرض كراء أرضه .

٢- و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن ابن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجاراً و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال : عليه الكراء و يقوّم صاحب الدار الزرع و الغرس قيمة عدل و يعطيه الغارس ان كان استأمره (٦) في ذلك و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع و الغرس و يقلعه و يذهب به حيث شاء . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم و الذي قبله ، عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الاجارة و غيرها .

الباب ٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) يب ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٢ - الفروع : ج ٥ ص ٢٩٦ - ح ١ (باب من زرع في غير أرضه أو غرس) .

(٢) يب ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٣ - « « « « ٢٩٧ - ح ٢ (باب من زرع في غير أرضه أو غرس) .

(*) السؤال خاص بما لم يستأمر و الجواب شامل للصورتين و حاصل الكلام أن الزرع أو الغرس باذن صاحب الارض لا يقلع و بغير اذنه يقلع . ش .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٢٨٢ ب ٣٣ من أبواب الاجارة ح ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك .

٢- باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه و سلمت الأرض إلى المالك

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها قال : يرفع بناؤه و تسلّم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حقّ ثمّ قال :
- ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر (٥) و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد مثله .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤- باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً

- ١- (٣٢١٨٠) محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله تعالى في أكل مال اليتيم عقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النار ، و أمّا عقوبة الدنيا فقوله عزّ وجلّ « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم » الآية يعني ليخش إن أخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٣- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) يب : ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٥ .
(*) وهذا جزاؤه قبل المحشر ومضى مضمونه في حديث آخر . ش .
(٢) يب : ج ٧ ص ٢٠٧ - ح ٥٥ . و تقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

الباب ٤- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٥ ص ١٢٨ - ح ١ (باب أكل مال اليتيم) .
و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ - ح ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ ما يدلّ على ذلك .

٥- باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بمالكة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن في أربعة : الخيانة ، والغلول ، والسرقه ، والربا ، لا يجزن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٦- باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها ، والولد

للمولى إلا أن يرضى بقيمته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرّيته فولدت كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السريّة قال : فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٢٤ - ج ٢ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩٨ - ج ٢٥ - الخصال ، ج ١ ص ١٠٢ - ج ١٣ - يب : ج ٦ ص ٣٦٨ - ج ١٨٤ .
تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ب ٤ - ج ٥ وغيره من أحاديث الباب وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢ - ج ٤ من وجوه الحج ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ٤٨٨ - ج ١٦٧ - صا : ج ٣ ص ٢٠٤ - الكافي ، ط القديم ج ٢ - ص ١٢٦ - الفقيه ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

السيد سريته وولدها (٤٦) أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧ - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبث

واجرة مثلها فان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي
ولاد قال : اكرتيت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جائياً بكذا وكذا ، وخرجت
في طلب غريم لي فلماً صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أن صاحبني توجه إلى
النيل فتوجهت نحو النيل فلماً أتيت النيل خبّرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته
فظفرت به ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال : فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : أرى
له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى
بغداد و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيته إياه ، قال : قلت : قد علفته
بدرهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أرايت لو عطب البغل أو انفق
أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته (٤٦) ، قلت : فان أصاب البغل

(*) الحكم خاص بما اذا كان المشتري والسرية عالين بحرمة الوطى والا فالولد ملحق بأبيه
الحر ويغرم للمالك قيمته يوم ولد حيا على ما ذكره الفقهاء ش .
وتقدم في ج ١٤ (٧) في أبواب النكاح ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٢٥٠ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٠ - ح ٦ - ص ٣٣ ص ١٣٤ .
(*) الظرف متعلق بيلزمك المدلول عليه بقول السائل يلزمني ، يعني ثبوت القيمة في ذمتك من
يوم المخالفة ، و قوله : يوم ترده عليه ظرف يتعلق بمعنى قوله عليك أى يجب عليك رد
التفاوت وزمان هذا الوجوب يوم الرد ، وقوله : حين اكرتى كذا ظرف مستقر صفة للقيمة يعني
قيمة زمان الاكتراء كان كذا اذ لا يمكن لصاحب البغل إقامة شهود رأوا بنله بعد أن سلمه

٩ - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه

من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمرو السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهوداً . أقول : الظاهر أن المراد إذا أقام البيئنة على البايع رجوع المشتري عليه بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البايع ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

(كتاب الشفعة)

١ - باب أنها لا تثبت الا للشريك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن أبي العباس البقباق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .

٢ - وعنه عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن

الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٣١ - ح ٤٥ - الفروع : ج ٥ ص ٢٢٩ - ح ٧٠ .
وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٤٨ ب ١ - ح ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ ما يدل على المقصود .

كتاب الشفعة

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٢ (باب الشفعة) .
(٢) ، ، ، ، ح ٣ .

في حديث قال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٤ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله [الرحمن] بن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا ارتفت الأرف وحدث الحدود فلا شفعة . ورواه الصدوق باسناده عن عقبه بن خالد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣٢١٩٥) ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس ، و عبد الرحمن بن أبي عبد الله جميعاً قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى

(٣) الفروع ، ج ٥ ، ص ٢٨١ - ١٣ .

(٤) ، ، ، ، ٢٨٠ - ٣٣ - الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٩٣ - يب ، ج ٧ ، ص ١٦٣ - ١٣ (باب الشفعة) .

(٥) الفروع ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ - ٤٣ - الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥ - ٢٣ - يب ، ج ٧ ، ص ١٦٤ - ٤٣ .

(٦) الفروع ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ - ١٠٣ .

(٧) يب ، ج ٧ ، ص ١٦٧ - ١٨٣ - الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥ - ٥٣ .

عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم الحديث . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

٨ - وعنه عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرّف يعني تقسم . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشرسمة في الطريق

و بيع مع الملك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل ، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسدّ بابه ، فان أراد صاحب الطريق بيعه فأنهم أحقّ به و إلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس ذلك الباب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله

(٨) الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - ح ١ (باب الشفعة)

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث و إشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ج ٥ ص ٢٨٠ - ح ٢٢ - يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ح ٨٢ - صا : ج ٣ ص ١١٧ .

(٢) ع ٤ - ح ١٨١ - ح ٩ - ع ٤ - ح ٩٢ - ع ٤ - ح ٤ - ع ٤ .

(٣٢٢٠٠) ٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي نحوه إلا أنه قال : أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحق به ، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه . أقول : حماله الشيخ على التقيّة لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدّد الشركاء ، وجوز حماله على وحدة الشريك ويكون الكلام مجازاً .

٥- باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل

مبيع عدا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا ارتفت الأرف وحدثت الحدود فلا شفعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد وزاد : ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس .

(٣) يب: ٧٤ ص ١٦٧ - ج ٢٠ - ص ٣٤ ص ١١٧ .

يأتي في ب ٧ من هذه الابواب - ج ١ .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٠ - ج ٤٣ - يب : ٧٤ ص ١٦٤ - ج ٤٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ -

ج ٢ (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ج ٢ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ج ١٠ - يب : ٧٤ ص ١٦٤ - ج ٧٣ - الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ج ٨٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم

و تثبت للغائب و الميتم و يأخذ له الولي مع المصلحة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب في حديث قال : ليس لليهودي [لليهود والنصارى] ولا للنصراني شفعة .

٢ - (٣٢٢٠٥) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهودي [لليهود والنصارى] والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال : للغائب شفعة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب أن الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا ازيد فان زادوا

فلا شفعة لاحد منهم و ثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن

وتقدم في ب ٣ و ٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٥ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ج ٦ ص ٧٦ - ج ٧ ص ١٦٦ - ج ١٤ ص ١٤٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ -

ح ٨ . وتقدم في ب ٣ ما يدل على بعض المقصود و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ج ٧ ص ٧٦ - ج ١٦ ص ١٦٤ - ج ٦ ص ١١٦ - ج ٣ ص ١١٦ .

عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٢ - و بالاسناد عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان
شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع
إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره
وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال :
الشفعة واجبة . ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي
ابن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المملوك : يكون بين شركاء
فبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً
قيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : يأتي الوجه في الحكم الأخير . و باسناده
عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد و صفوان
عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع
أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ٨٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ج ١٠ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ -
٧٢ - صا : ج ٣ ص ١١٦ .

(٣) يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ج ١٢ ، قال ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير ، أقول : ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي .

(٤) يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ١٦٦ - ج ١١ ، قال ، و باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله
أقول : هذا الحديث في ج ٧ ص ٦٧ - ذيل حديث ٣ (باب ابتياع الحيوان) .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

(٣٢٢١٠) ٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي بن الحسين قال :

الشفعة على عدد الرجال . و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن

جعفر بن محمد و باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد بن عيسى . أقول : حملة

الشيخ وغيره على التقيّة ، و قرينتها كون راويه من العامة .

٦ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام

ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة

أقول : حملة الشيخ وغيره على كون الشريك متعدداً لما مر .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

عبد الله بن سنان ، أنه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه

قلت : فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلماذا قدم على البيع قال له شريكه :

أعطني ، قال : هو أحق به ثم قال عليه السلام : لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك

فيه [رقبة واحدة] واحداً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨ - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى

والحمام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٥) يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ١٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - ج ٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٥ -

(٦) يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ج ١٠ ، قال : حملة الشيخ وغيره من الصدوق على كون الشريك متعدداً لما مر في حديث يونس (٧) .

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٤٦ - ج ١١ - يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ج ١١ - بتفاوت في السند والمعنى .

و تقدم في ب ٣ و ٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٥ ص ٢٨٢ - ج ١١ - يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ج ١٥ - صا : ج ٣ ص ١١٨

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ، وزاد : ولا في رحى ولا في حمام .
٢ - قال الكليني : وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط . أقول : وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق وحمله الشيخ على التقيّة .

٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة

(٣٢٢١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دارمشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلماً قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق [جارف] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له : ضع عنّي قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا الشراء والبيع الأوّل إنشاء الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ٧٣ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ذيل حديث يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام .

وتقدم في ب ٥ و ٧ ما ظاهره الشفعة في الطريق الخ .

الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٣٦ (باب الشركة والمضاربة) .

و تقدم في ب ٧ ما يدل على ذلك .

١٠ - باب أن الثمن اذا كان في المصر ينتظر به ثلاثة أيام و ان
كان في بلد آخر ينتظر به قدر الذهب والعود و زيادة ثلاثة أيام
فان زاد بطلت الشفعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن
محمد بن الحسن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن مهزيار
قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب علي أن يحضر
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء
شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه
بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال
من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف و زيادة
ثلاثة أيام إذا قدم ، فان وافاه وإلا فلا شفعة له .

١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترت برقيق و متاع
وجوهر و حكم ما اذا جعلت مهر امرأة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن
محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ - ذيل حديث ١٢ .

الباب ١١ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٧ - قرب الاسناد : ص ٧٧ - س ٩ - الفقيه : ج ٣
ص ٤٧ - ح ١٢ .

ومتاع وبنز وجوهر ، قال : ليس لأحد فيها شفعة (٤٦) . ورواه الحميري في (قرب الأُسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٢- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . وكذا الذي قبله .

١٢ - باب ان الشفعة هل تورث أم لا ؟

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة . ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد . أقول : ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص أقوى .

(*) مضمون الحديث يوافق فتوى بعض علمائنا و المشهور ثبوت الشفعة في ما اذا كان الثمن قيميا بالقيمة أو مثليا بالمثل ، وما ذكر في الحديث قيمي لان الرقيق والامتعة والبزاي الثياب والجواهر ينتقص قيمتها بالكسر و التقسيم ولا يتناسب جزئها مع كلها في القيمة بأن يكون قيمة نصف الجوهر أو نصف البز نصف قيمة كله بخلاف الحنطة و الارز فان قيمة نصف من من كل واحد منهما نصف قيمة المن ، وهذا ملاك القيمي والمثلي على ما ذكره العلماء . ش .
 (٢) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ج ١٩ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ - ج ١٣ .

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ج ١٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ج ٦ .

ويأتي في ب ١ من عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة .

(كتاب إحياء الموات)

١ - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ، وعليه في حاصلها

الزكاة بشرائطها

(٣٢٢٢٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، قال : ليس به بأس - إلى أن قال : وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم . ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد .

٢ - و عنه عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة الحديث .

٣ - و عنه عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها .

٤ - و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

كتاب إحياء الموات

الباب ١ - فيه ٨ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم

(١) يب : ٧ ج ، ص ١٤٨ - ح ٤ ، كما مر في ج ١١ (٦) ص ١١٨ ب ٧١ - ح ٢ . أقول : ورواه الشيخ في ج ٣ ص ١١٠ من الاستبصار وأخرج الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) يب : ٧ ج ، ص ١٤٨ - ح ٧ ، وفيه بعد قوله : عليه الصدقة : قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال ، فليؤد إليه حقه .

(٣) يب : ٧ ج ، ص ١٤٩ - ح ٨ .

(٤) ، ، ، ، ١٥٢ - ح ٢٠ ، الاستبصار : ج ٣ ص ١٠٧ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ -

١٣ (باب إحياء الموات) .

٢- باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفروادياً بديناً لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا رواه في (المقنع) . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣- باب أن من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها

و تكون لمن أحيها ، و ان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من أحيها أن يؤدي إليه اجرتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها (*) ثم جاء

الباب ٢- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٠ - ج ٦ ص ٦٢ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٥١ - ج ٢ ص ٢٢ - المقنع : ص ١٣٢ - س ٥ - ج ٧ ص ١٥١ - الاستبصار : ج ٣ ص ١٠٧ .
وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٩ - ج ٢ ص ٢٢ - ج ٧ ص ١٥٣ - ج ٢ ص ٢١٢ .
(*) جعلها معرضاً للخراب بتركها ويجب أن يخص هذا بما اذا لم يكن الرجل السابق عليه في ملك الأرض مملوماً وكانت الأرض من الانفال أو الاراضي الخراجية أو أعرض عنها صاحبها

بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها .

(٣٢٣٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ، قال : فليؤد إليه حقه . وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

بحيث علم زوال ملكه عنها بالأعراض ، والا فلا يزول الملك الثابت لآحد على الأرض بتركها لعموم أدلة النصب . ش .

(٢) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ - ح ٥ - يب ، ج ٧ ص ١٥٢ - ح ٢٣ .

(٣) يب : ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٣ ص ١١٠ .

وتقدم في ب ١ - ح ٢ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤ - باب ان الذمي اذا احيى مواتاً من ارض الصلح (*) فهي له و يجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب
عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال :
لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها
و يعمرونها .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن
إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون
له أرض ثم يسلم أيش عليه ؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟
قال : عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٣ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن الحججاج قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمة في السواد و أرضه فقلت
ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وأما

الباب ٤- فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(*) وجه التقييد بأرض الصلح غير ظاهر ولا مستفاد من أحاديث الباب ، وقال في القواعد : موات
دار الحرب تملك بالاحياء (يعني عند ظهور الامام عليه السلام) للمسلمين والكفار بخلاف موات
الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء انتهى . وأرض الصلح من دار الاسلام قطعاً ، وأما أراضى خيبر
فكانت من المفتوحة عنوة و ملكها لعامة المسلمين و لا يجري فيها حكم الملك الطلق لا للمسلم
ولا للكافر وكذلك أرض السواد ، وأما أرض نجران المذكورة في الحديث الثاني فهو أرض صلح
وليس فيه ذكر احياء الموات وبالجملة ليس في الباب شيء يدل على عنوانه ، وقال الشهيد الثاني :
من احيى أرضاً و قصد تملكه في غيبة الامام عليه السلام يملكه سواء في ذلك المسلم والكافر . ش .

(١) يب ج ٧ ص ١٤٨ - ج ٦ - الاستبصار : ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) (٤) (٤) (٤) - ج ٣٢ . (٣) يب ج ٧ ص ١٥٥ - ج ٣٣ .

ابن شبرمة فزعم أنهم عبيدون وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم ، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار (٤٦) ومع هذا كلام لم أحفظه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٥ - باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء الوادي ، فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء (٤٦) . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله .
- ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي

(*) معنى الحر والعبد في المقام غير الاصطلاح المعروف لان الكفار اذا كانوا عبداً لا يصيرون احراراً بالاسلام بل معنى الحرية بالاسلام رفع الجزية عنهم كأنهم كانوا ملكاً عاماً لجميع المسلمين لكفرهم والجزية ضريبة على رؤوسهم ولا ينافي كون كل واحد منهم حين كفره حراً بالاصطلاح المعروف وهو نظير الاملاك المفتوحة عنوة فانها ملك لعامة المسلمين بمعنى وجوب اداء خراج لمصالحهم العامة ولا ينافي ذلك كون كل قطعة منها ملكاً خاصاً لواحد منهم تبعاً للاثار . ش .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٤ ب ٢١ - ج ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه وفي ب ١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٧ ص ١٤٦ - ج ٣٣ الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ج ١٣ .

(*) اي ماء السماء والعيون وأنهار لأمالك لها والكلاء المباح ونار الشجر الذي يحطبه الناس من المباح ومنه الاستصباح من النار والاستضاءة بضوئها لا اخذ جذوة منها ، وقيل : أراد حجارة توري النار لا يمنع من أخذها من أرض الموات . ش .

(٢) قرب الأسناد : ص ٦٤ - ص ١٥ - ١٦ .

البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا يحل منع الملح والنار .
أقول : وتقدم ما يدل على التخصيص ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع شربة له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربة أبيهم شربة ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والقاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شربة معلوم ، فاستغني رجل منهم عن شربة ، أبيعها بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شربة معلوم ، فباع أحدهم شربة بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها .

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ ما يدل على التخصيص ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٧ - ١٣ (باب بيع الماء) - يب : ج ٧ ص ١٣٩ - ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) يب : ج ٧ ص ١٣٩ - ج ٢ - الاستبصار ، ج ٣ ص ١٠٦ .

(٣) قرب الأسناد ، ص ١١٣ - ص ٩ .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ - ج ١٣ وب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

٧- باب كراهة بيع فضول (*) الماء والكلاء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها

(٣٢٢٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحسن بن زياد ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن جعفر بن سماعه جميعاً ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : فلا تبعه ولكن أعره جارك . والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لا تبعه أعره أخاك أو جارك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يحيى وبإسناده عن حميد بن زياد مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء ، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء ، فقال : لا ضرر ولا ضرار .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي أن لا يبيعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء .

الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(*) استنباط الكراهة من الأحاديث لسبق الذهن اليه من قول الفقهاء ، والحاصل ان الماء ان كان مملوكاً كماء القناة والمحرز في الساقية والحياض جازبيعه كما هو مدلول أحاديث الباب السابق وان كان مباحاً كماء السيول لم يجز لاحد منعه عن الناس وبيعه عليهم بل له الاستفادة بقدر الحاجة وارسال الباقي مجاناً . ش .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٧ - ج ٢ - يب : ج ٧ ص ١٤٠ - ج ٣ - الاستبصار ، ج ٣ ص ١٠٧

(٢) ، ، ، ٢٩٣ - ج ٦ (باب الضرار) .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ج ١٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨- باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور (٥٦) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ، قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد . و رواه الصدوق بإسناد عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله : أسفل من ذلك .

٢- ثم قال الصدوق : وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين والنخل

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ - ج ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٨ - ج ٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ٥٦ - ج ١ ، أقول : مهزور - بتقديم الزاء على الراء - وادي بني قريظة - وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وآله على المسلمين - وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من ائق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسموع عن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه وادي مهزور بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهومن هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج إليه .

(*) بتقديم المعجمة على المهملة ، وقال الصدوق رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه بتقديم المهملة على المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه ، وهو متفرد بهذا الضبط وهو واد لبني قريظة مسيل وربما كان يجري منه السيل إلى المدينة الطيبة كان خطراً على دورها وأبنيتها . ش .

(٢) الفقيه ، ج ٣ ص ٥٦ - ج ٢ - ج ٧ ص ١٤٠ - ج ٤ .

في شرب النخل بالسييل أن^١ الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينتفضى الحوايط ويفنى الماء .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٩ - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل^٢ أو أكثر يأتيه الرجل فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش ، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ماشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبيعه بما أحب^٣ قال : وسألته عن بيع حصاد الحنطة (٤) والشعير و سائر الحصائد فقال : حلال فليبيعه إن شاء .
و رواه الصدوق باسناده عن أبان إلى قوله : وليبيعه بما أحب^٣ . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة ، عن أبان بن عثمان مثله

الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ج ٥ ص ٢٧٦ - ج ٣ - يب : ج ٧ ص ١٤١ - ج ٩ .

(٢) ، ، ، ، ، ج ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤٨ - ج ١٤٨ - يب ج ٧

ص ١٤١ - ج ٧ .

(*) ما يبقى في الأرض بعد الحصاد من ساق النبات ولا يأخذه المنجل ، والكلاء الذي يكون الناس شركاء فيه ما ينبت في المباح . ش .

إلا أنه قال : يزرع به ماشاء وليتصدق بما أحب وروى المسئلة الأخيرة باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

(٣٣٢٥٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيال المسلمين . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك .

١٠ - باب ان حريم النخلة الممر اليها ومدى جرائدها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائى النخل (٥) أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الأخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٧ - ح ٥ - يب : ج ٧ ص ١٤١ - ح ١٠ .
وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ - ح ٣ من عقد البيع وشروطه وب ٥ و ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٥ - ح ٤ (باب جامع فى حريم الحقوق) - يب : ج ٧ ص ١٤٤ - ح ٢٦ . (*) عن الفاضل الاسترآبادى : فى النسخ فى هذا الموضوع اختلاف فاحش ولم أقف على معنى صحيح لتلك الالفاظ والظاهر أن هنا تصحيحاً انتهى . أقول : ويحتمل كونه بالحاء اخت الجيم ويكون جمع حائر بمعنى البستان والمكان المظمئن و انما جمع على حوائى باعتبار تأنيته معنى بتقدير الارض ، والغرض المكان المحيط بالنخل لارتفاع مالكتها فى اصلاحها وقطف الثمر منها . ش .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حریم النهر حافناه وما يليها .

٥ - و عنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ، والطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله : يعني القناة . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن البئر حریمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم .

(٣٢٢٦٠) ٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حریم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٩ - و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري وهب بن وهب و زاد : و حریم البئر المجدثة خمسة وعشرون ذراعاً .

(٤) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٦ - ج ٧ .

(٥) ، ، ، ، ج ٨ - يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ج ٢٨ .

(٦) ، ، ، ، ج ٢٦ - ج ٢٧ - ج ١٤٤ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ج ١٢ . (٨) الفقيه : ج ٣ ص ٥٧ - ج ٢ .

(*) لا ضير في هذا الإبهام لأن الأصل في الحریم عدم الأضرار وهذه المقادير لبيان غالب المصاديق . ش .

(٩) قرب الأسناد : ص ٢٦ - س ٢ .

١٠ - قال الصدوق : و روي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع (٥٦) قال : وروي عظم الذراع . أقول : وتقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد ، وعلى بعض المقصود في الصلح .

١٢ - باب عدم جواز الاضرار بالمسلم و ان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فابي ان يستأذن و ان يبيعها جاز قلعها و دفعها اليه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبيدة الحداء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال : فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل على بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يأسر إلا مضاراً أذهب يافلان فاقطعها [فاقطعها] واضرب بها وجهه .

(١٠) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٨ - ج ٤ .

(*) هذا الحريم في المجالس لان التقارب يزيد في الحرارة ويضيق التنفس . ش .

وتقدم في ج ٣ (٢) ص ٤٨٤ ب ٦ - ج ١ من أبواب أحكام المساجد وفي ج ٨ (٥) ص ٤٩٢ ب ٩٠ - ج ٤ من أحكام العشرة وفي ج ١٣ (٦) ص ١٧٣ ب ١٥ - ج ٢١ من أبواب الصلح ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٢ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٥٩ - ج ٩٣ .

هلال ، عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا ضرر ولا ضرار .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها

إذا كانت تضر بعين أخرى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض ، قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر ، و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر ، و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال : إن تراضيا فلا يضر ، و قال : يكون بين العينين ألف ذراع .
و رواه الصدوق مرسل إلى قوله : فإنه يضر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضر بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن [الحسين] ، قال : كتبت

وتقدم في ب ٥ من أبواب الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه

الباب ١٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٣ - ح ٣ ، قوله : رخوة بطحاء - البطحاء : مسيل ماء فيه رمل وحصى (مرآت) - الفقيه ، ج ٣ ص ٥٨ - ح ٧ .

وتقدم في الباب السابق وفي أبواب الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٣ - ح ٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٠

إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يخفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لاتضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لاتضر إحداهما بالأخرى (٢٦) إن شاء الله الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب إلا أنه قال : قناة أخرى فوقه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٥- باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر

و يعطل الرحي عليه

(٣٢٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل هذه الرحي ، أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله . ورواه الصدوق أيضاً كذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(*) هذا هو الاصل في الحریم . ش .

وتقدم في الباب السابق وفي الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٣ - ذيل حديث ٥ - يب ، ج ٧ ص ١٦٤ - ج ٣٢ - الفقيه ،

ج ٣ ص ١٥٠ - ج ١٠٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

١٦ - باب ان من حفر قناة ثم علم انها اضرّت باخرى اقدم منها
عورت الاخيرة وكميية اعتبار ذلك وانه ان اضرّت الاولى بالثانية
لم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن
عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق
فيه قناة (٤٦) فذهبت الأخر بماء قناة الأول قال : فقال : يتقاسمان [يتقاسمان]
بحقائب البئر (٤٦) ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرّت بصاحبها ، فان رأيت الأخيرة
أضرّت بالأولى فلتعور .

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد : وقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك و قال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب
الأخيرة على الأول سبيل .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى بهذا الأسناد عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة
فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء
الأولى عورت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب

الباب ١٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٤ - ج ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ج ٦ .

(*) بعد هذه الكلمة عبارة مذكورة في الفقيه ساقطة هنا هكذا جرى ماؤها سنة ، ثم ان رجلا
اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى . ش .

(*) هكذا أورده المجلسي رحمه الله في مرآة العقول وتكلف في تفسير الحقيبة والصحيح عقائب
البئر كما أورده في الوافي . والعقيب كل شيء اعقب شيئا والمراد هنا النوبة بان يمسك كل
واحد منهما عن اجراء الماء ليلة هذا وليلة ذاك فان أوجب سد مجرى احدهما كثرة ماء الاخرى
تبين اضرارها بها وان قل الماء في احدهما بسبب جريان ماء الاخرى . ش .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ج ٦ . (٣) يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ج ٢٩ .

١٨ - باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٩ - باب حكم الاستيذان على البيوت والدار

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جرّاح المدائني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهن حجر قال : إنما الاذن على البيوت ليس على الدار إذن قال الصدوق : يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكن بالكراء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الاذن على البيوت ، وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا باذن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني مثله ، ثم نقل كلام الصدوق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٤٧ - ح ١ (باب أحكام الارضين) الحديث وتمامه - فقلت : الشراء من الدهاقين قال ، لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها ، قلنا ، فان أخذها منه قال ، يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل . وتقدم في ب ٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ١٩ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ١٥٤ - ح ١٤ - يب : ج ٧ ص ١٥٤ - ح ٣١ . وتقدم في ب ١٢ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال : إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ، و لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماً ووسع الطريق الأعظم ، وكسر كل جناح خارج في الطريق ، وأبطل الكنيف والميازيب إلى الطرقات ، فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها .
وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني أنه لا بأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير تكبير ، وسقيفة بنى ساعدة وبنى النجار أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله انتهى .

(كتاب اللقطة)

١ - باب استحباب تركها وكرهية التقاطها و خصوصاً لقطة الحرم

(٣٢٢٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الارشاد : ص ٢٤٤ - ج ٧ ، وفيه قال : و يفتح قسطنطينية والصين وجبال الديلم فيمكت على ذلك سبع سنين كل سنة عشر سنين من سنينكم هذه ثم يفعل الله ما يشاء ، قال : قلت له : جعلت فداك فكيف يطول السنين ؛ قال : يأمر الله تعالى الفلك باللبوث و قلة الحركة فتطول الايام لذلك و السنون ، قال : قلت له : انهم يقولون : ان الفلك ان تنير فسد ، قال : ذلك قول الزنادقة فأما المسلمون فلا سبيل لهم الى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبية صلى الله عليه وآله و رد الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخبر بطول القيامة وانه كالف سنة مما تعدون .

كتاب اللقطة

الباب ١ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج ٦ ص ٢٨٩ - ج ٢ - ص ٣ ج ٦٨ .

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في اللقطة قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لاتمسوها .

٢- و عنه عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لاتعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

٣ - و عنه عن علي بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ، و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص و عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه فقال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه الحديث .

٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام في حديث قال : لا يأكل الضالة إلا الضالون .

٦- (٣٢٢٨٥) محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزمان الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمى به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وأن الناس قد اجترأوا على ما هو أكبر من ذلك وسيعود كما كان .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٦ (٣) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٧

(٤) ، ، ، ، ٣٩٥ - ج ٣٠ (٥) ، ، ، ، ٣٩٦ - ج ٢٣

(٦) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ - ج ١ (باب اللقطة والضالة) .

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ - ج ١

سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له .

٣ - و عنه عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب .

٤ - و عنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الضوّال لا يأكلها إلا الضالّون إذا لم يعرفوها .
٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ، عن حنان قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة فقال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها ، وقال : هي كسبيل مالك وقال : خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجزها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها .

(٣٢٢٩٥) ٦ - ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير إلى قوله : فأنت أحقّ بها وزاد : يعني لقطة غير الحرم . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن محمد ابن عبد الحميد ، و عبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان إلا أنه قال : فأنت أملك بها .
٧ - و عنه عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب قال : أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أين أصبت؟ قال : قلت له : كنت

(٣) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٥ - الاستبصار ، ج ٢ ص ٦٨ بدون الذيل .

(٤) ، ، ، ، ٣٩٤ - ح ٢٢ . (٥) يب : ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٣٤٣ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٨ - ح ١٢ - قرب الأسناد ، ص ٥٨ - ح ١٨ .

(٧) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٥ .

منصرفاً إلى منزلي فأصبتها قال : فقال : صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفته فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه وإلا تصدق به . أقول : هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف ، فان وجد صاحبها ضمنها له والله أعلم .

٨ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها (٥) لمن التقطها ؟ قال : لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها الحديث . و رواه علي بن جعفر في كتابه . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله ابن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرضها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرضه ، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، فان وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لا ترفعها

(٨) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٨ - البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٨٥ (في مسائل علي بن جعفر) - س ١٦ - قرب الاسناد : ص ١١٥ - س ٧ .

(*) يستفاد من هذا الخبر أن تملك اللقطة بمعنى ابحاثها من جانب الشارع مضمونة على المالك ان تلفت ، وقوله في سائر الروايات : اجملها في عرض مالك أو هي كسبيل مالك أو أنت أحق بها وأمثالها لا يدل على أكثر من ذلك . ن .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ١٩ - ح ١٨ . (١٠) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ١١٠ .

فان ابتليت بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك (٥).

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كساير ماله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال : يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لاتمسوها .

١٣ - قال : و سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطئها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله .

١٤ - و بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها ؟ أو قيمتها ؟ قال : هو ضامن لها والأجر

(*) يدل على ما ذكرنا من ان التملك في اللقطة بمعنى الإباحة ولو كان تملكاً حقيقياً لم يكن للوصية وجه والظاهر الوصية بالعين . ش .

(١١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٧ - ج ٢ - يب ١٦٤ ص ٣٨٩ - ج ١ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١١٥ - س ٩ .

(١٣) ، ، ، ، - س ١١ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٦ - ج ٣ .

(١٤) ، ، ، ، - س ١٨ - البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٧٥ (في مسائل علي

ابن جعفر - س ١٨ .

له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله .

١٥ - و بالاسناد قال علي : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام كانت توضحه وكانت خادماً صادقاً [خادمة صادقة] قالت : وضيت به بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجري الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما درهما ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلي فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم قال : خمريه بالتراب و لا تخبرين به أحداً ، قالت : ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه إذا كان يدخله غيره

والا فهو له ، وكذا الصندوق

(٣٢٣٠٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطه ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أوضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الصندوق .

(١٥) قرب الاسناد : ص ١١٥ - ص ١٦ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٧ - ج ٣ - يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٨ - الفقيه : ج ٣

ص ١٨٧ - ج ٤ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها ، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

(٣٣٣١٠) ٣ - وعنه عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تنزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها .

٤ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار : إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته (٤) ، قال : هو له .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها .

٦ - و عنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثر؟ قال : وإن كثر ، فأعدتها عليه ثلاث مرات . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج .

(٣) يب ١ ج ٦ ص ٣٩١ - ١١ ج .

(٤) ، ، ، ٣٩٤ ج ٢٧ - (*) لتعذر تعريف الدينار ومعرفة علائم يتميز

بها ، وفي لقطة الحرم كلام . ش .

(٥) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٨ ج ٢٩ - (٦) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٨ ج ٤٠ .

و تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٤٥ ب ٥ - ح ٥ من أبواب الخمس وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢

ح ٤ و ٥ من الحج ما يدل على بعض المقصود .

٦- باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها

بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الجحّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً ، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد اتق الله عزّ وجلّ وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه - فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت مني ففتحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت المافوقة (٢٦) فنزلت في بيت متنجّياً عن الناس ، ثمّ قلت : من يعرف الكيس ؟ فأوّل صوت صوته إذ ارجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت ، قلت : ما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتنجّني ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال : خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنجّيت وكيف صنعت ، فقال : أما أنتك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيا فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٦- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٢٨ - ج ٦ - يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ١٠ .

(*) كلمة غير مضبوطة واختلف النسخ فيها قال المجلسي رحمه الله : الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن . ش .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

٧- باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط و لم يعرف المالك ولا بلده

(٣٢٣١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : إنني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله أن لو أصبتك كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله قال : فأنا والله ما له صاحب غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان مما خفت منه قال : فقسمته بين إخواني . ورواه الصدوق باسناده عن الحجّال ، قال الصدوق : كان ذلك بعد تعريف سنة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا (٤) فبعه وصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على

الباب ٧- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٨٣ - ج ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٩ - ج ١٧٢ .

(٢) يب : ج ٢٩٥ - ج ٢٩٦ .

(*) يشمل مالو تعذر التعريف أو كان الواجد آيساً من وجدان مالكة فلا يحتاج إلى تعريف سنة ولعله يشمل مالو وجد شيئاً في البلدان الكبار أو يحتاج التعريف إلى صرف مال أو تحكم ظالم ونحوه . وليس هذا اللفظ بعينه في رواية الكافي وكلام الامام عليه السلام بعد قول الراوي ما نصنع به هكذا : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : فقلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال : فقال : به واعط ثمنه أصحابك قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ فقال عليه السلام : نعم . ش .

أهل الولاية . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى نحوه .
 ٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن
 بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة
 قال : إن هذا مما جاء به السيل (٥) وأنا أريد أن أتصدق به . أقول : وتقدم ما
 يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنتعق عليه وكان له

عليه رأس ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا
 عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت
 السنة اشترى به خادماً ، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي
 ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له الابنة إنما له رأس ماله ، وإنما
 كانت ابنته مملوكة قوم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه
 الصدوق بإسناده عن أبي العلاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٩ - باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه

البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت

(٣) يب : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ١٢ .

(*) يتعذر تعريف ما أتى به السيل وكذا كل ما يتعذر أو يتعسر فيه التعريف لا يحتاج فيه الصبر
 سنة . ش .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ٨ - يب : ج ٧ ص ٢٩١ - ح ١٣ - الفقيه : ج ٣
 ص ١٨٧ - ح ٧ . و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ٩ - يب : ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٤ .

إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك (٢) رزقك الله إياه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٣٣٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه .

١٠ - باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له و لم يلزمه ان يعرفه البايع

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن أحمد ، عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً ، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدق الباب فقال له

(*) ظاهره عدم الاحتياج الى التعريف والصبر سنة لان الانعام تنقل من بلد الى بلد و يتعذر تعريف ما في بطنها في مواضع احتمال وجود مالكة و يجب أن يؤخذ في حد اللقطة محدودية اطراف احتمال وجود المالك بحيث يظن عدم خروجه عن مواضع يمكن تعريفها و يظن وجود مالكة فيها ، واما ما يوجد من اللقطة و يحتمل وجود مالكة في مواضع متفرقة متباعدة بحيث يعسر تعريفها فيها فليس بلقطة اصطلاحاً . ش .

(٢) الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٩ .

الباب ١٠ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الروضة ، ج ٨٤ من الكافي ص ٣٨٥ .

أى مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها إلى أن قال علي بن الحسين عليهما السلام : قد أذن الله في فرجك يا جارية احملني سحوري وفظوري ، فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل : خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف بهما عنك و يريك خيراً واسعاً منهما ، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بأحد القرصتين و بالأخرى ملحاً ، فلمّا شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فحمد الله عليهما ، ففرع بابه فاذا صاحب السمكة و صاحب الملح يقولان جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيبنا لك ما أخذته منا ، فما استقرّ حتى جاء رسول علي بن الحسين عليهما السلام و قال : إنّه يقول لك : إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا ، و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله .

(٣٢٢٢٥) ٥ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) في حديث طويل أن رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ، ثم جاء بها إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم ، فقال الرجل : ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هذا بتوقيعك محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله و آله و توقيرك علياً أخا رسول الله و وصيه ، وهو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذي عملته .

١١ - باب حكم ما لو غرقت السفينة و ما فيها فاخذ الناس بعض

المتاع من الساحل و استخرجوا بعضه بالغوص

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٥) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

الباب ١١ - فيه : حديثان

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٤٢ - ح ٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٦١ - بتفاوت - السرائر ، ص ٤٧٤ -

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (٢٥) . ورواه الصدوق مرسلًا .
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، فقال : أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجهم ، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به .

١٢ - باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال

و أشباهه على سراهية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال و أشباهه قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(*) يشعر بوجه هذا الحكم فان الترك يعنى الاعراض مزيل للملك . ش .

(٢) يب : ج ٧ ص ٢١٩ - أقول : ما وجدت غير حديث الذى رواه الكليني فى ج ٥ ص ٢٤٢ ورواه الشيخ فى التهذيب سنداً ومتمناً .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع ، ج ٥ ص ١٤٠ - ح ١٥ - الشظايا خشبة محددة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظلة (النهاية) .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به ؟ قال : لا يمسه .
أقول : هذا محمول على الكراهة لما تقدم .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن أبي يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله قال : وقال عليه السلام : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه .

١٢- باب حكم النقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يا رسول الله إنني وجدت بعيراً فقال : معه حداؤه وسقاؤه ، حداؤه خففه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه قال بعد قوله : أو للذئب : وما أحب أن أمسكها .

(٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٢٣ .

لما تقدم في حديث ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ من ب ١ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٨٨ - ج ٩ ص ١٠٠ .

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٤٠ - ج ١٢ - يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٢٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من نسخته التي كانت عنده .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت وسيبها صاحبها ممماً لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت ، فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها : فهي للذي أحيها قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال : إن كان تر كها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء ، وإن كان تر كها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحيها . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد ، فقال : إن كان تر كها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تر كها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن السكوني مثله .

٥ - (٣٢٣٣٥) و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أولاً خيك أو للذئب قال : وما أحب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضال فقال للسائل : مالك و له خفه حداؤه ، و كرشه سقاؤه ، خل عنه .

(٢) الفروع : ٥٣ ص ١٤٠ - ١٣٣ - يب ج ٦ ص ٣٩٢ - ١٧٣ .

(٣) ، ، ، ١٤١ - ١٦٣ - ، ، ، ٣٩٣ - ٢١٣ .

(٤) ، ، ، ١٤٠ - ١٤٣ - ، ، ، ١٨٣ .

(٥) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٤ - ٢٥٣ - الفقيه ٣٣ ص ١٨٨ - ١١٣ .

و رواه الصدوق مرسلا .

٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يجسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا باعها و تصدق بثمانها .

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردها إلى صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : إن جاء صاحبها يطلبها أن تردّها عليه ثمنها .

١٤ - باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها

و ضمن مثلها ان تلفت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنّتها لربّها أو مثلها عن مال الذي كتمها . و رواه

(٦) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٦ .

(٧) قرب الأسناد : ص ١١٦ - ح ١٤ - البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ح ٣ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) .

الباب ١٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٤١ - ح ١٧ - يب : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٢٠ - الفقيه : ج ٣

الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق . أقول :
وتقدّم ما يدلّ على وجوب التعريف فيكون تركه تفریطاً موجباً للضمان
كما مرّ أيضاً .

١٥- باب حكم صيد الطير المستوى الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم و من ابصر طيراً فتبعه فأخذه آخر

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى
دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه ؟ فقال :
إذا عرف صاحبه ردّه عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك
طالب لا يتهمه ردّه عليه .

(٣٢٣٤٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد
عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنه سأله عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع
على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه قال : للعين ما رأيت ولليد ما أخذت . أقول :
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصيد .

١٦- باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

وتقدم في ب ٦ من هذه الأبواب ما يدلّ على وجوب التعريف .

الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٢٦ . (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٦٥ - ج ١ (باب نادر) .
وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٢٤٨ ب ٣٧ من أبواب الصيد ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما مر

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ - ج ٣ - قرب الإسناد : ص ١١٥ - س ١٠ - يب : ج ٦
ص ٢٨٩ - ج ٣ .

موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى؟ قال : نعم الحديث . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ - و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن رجاء الخياط قال : كتبت إليه : أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرقتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال : فكتب إلي : قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين (٤) ثم كتب تحت قصة الثالث : فان كنت محتاجاً فتصدق بالثلث وإن كنت غنياً فتصدق بالكل . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام وذكر نحوه . أقول : هذا يحتمل الحمل على أنه يتصدق بالثلث على غير عياله و بالباقي على عياله ، وقد مر له نظير في الفطرة و في الزكاة ، أو على جواز التصديق بالبعض وتملك الباقي ، أو على استحبابه .

(٢) يب ج ٦ ص ٣٩٥ - ج ٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ - ج ٥٠

(*) يعني كان خطه عليه السلام بين سطور السؤال ولكن لم يكن في عبارة سؤاله التي نقلها لفظ الدينارين حتى يقال كان هذه الجملة من خط الامام عليه السلام تحت كلمة الدينارين بل تحت قصة الدينارين اعنى تحت قول السائل، لاخذه فاذا أنا بآخر ، وأما قوله : أو على استحبابه كأنه متعين اذ لا يحتمل غير الاستحباب اذ لو كانت الدنانير قابلة للتعريف وجب للمغنى والفقير وان لم تكن قابلة جازت ملكها جميعاً بالضمان للمغنى والفقير قطعاً ولا وجه للفرق الا الاستحباب . ش . قوله : وقد مر في ج ٦ (٤) ص ٢٢٥ ب ٣ ج ٢٢ من الفطرة وص ١٦٣ ب ١١ من الزكاة نظير ذلك .

١٧- باب حكم لقطة الحرم

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته قال: هو له.

٢- و باسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال: قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في مقدمات الطواف.

١٨- باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف

والا كان ساللقطة

(٣٢٣٤٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت

الباب ١٧ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٢٧ (٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٥ - ج ٣٠ .
و تقدم في ب ٣ - ج ٣ من هذه الابواب (هنا) وفي ج ٩ (٥) ص ٣٩١ ب ٢٨ - ج ٣ ص ٦٣ من مقدمات الطواف ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٣١ - الاستبصار، ج ٣ ص ١٢٤ - الفقيه، ج ٣ ص ١٩٠ - المقنع، ص ١٢٨ - الفروع، ج ٥ ص ٣٠٨ - ج ٢١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومتاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه فان أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فان أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيّرته بين الأجر والغرم، فان اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه. ورواه في (المقنع) عن حفص بن غياث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٩ - باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن (*)

والا لم يضمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتمتق قال: هو ضامن فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد.

الباب ١٩ - فيه : حديث :

(*) الضمان بالنية في مقام القضاء بعيد فان كل أحد يدعى عدم نية أخذ الجعل ولا يمكن إقامة البينة على النية اذ لا يعلم النية الا من قبل الناوي ويجاب اليمين عليه بعيد أيضاً والرواية غير نقية الاسناد . ش .

(١) يب ، ج ٦ ص ٣٩٦ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٩ .

٢٠ - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال : وما للمملوك واللقطة ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ، فإن جاء طالبها بعد دفعها إليها .
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، وترك قوله : في مجمع . ورواه الصدوق باسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال إلا أنه قال : ينبغي للحر أن يعرفها وترك قوله : فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم .

٢ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة - إلى أن قال : وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيا إياه ، وإن مات أوصى بها وهولها ضامن . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ج ٦ ص ٣٩٧ - ج ٢٧ - الفروع ج ٥ ص ٣٠٩ - ج ٢٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) يب ج ٦ ص ٣٩٧ - ج ٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود .

٢١- باب حكم جعل الأبق ومن اخذ آبقاً فابق منه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سأله عن جعل الأبق والضالة قال : لا بأس بالحديث . ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق .

٢٢- باب أن اللقيط حر و حكم النفقة عليه

(٣٢٣٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع .

٢- و بالاسناد عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر ، فان أحب أن يوالي غير الذي رباه و الآه ، فان طلب منه الذي رباه الثقة وكان موسراً رد عليه ، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : المنبوذ حر ، فاذا

الباب ٢١- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٤ ص ٣٩٨ - ٣٣٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٩ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ص ١١٢ ب ١ - ج ١ كتاب الجعالة وفي ج ١٦ (٨) ص ٥٤ ب ٥٠ - ج ١ كتاب العتق .

الباب ٢٢- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٤ - ج ١ (٢) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٤ - ج ٢ .

(٣) ، ، ، ، ٢٢٥ - ج ٣ .

كبر فان شاء توالى إلى الذي التقطه ، و إلا فليرد عليه النقطة و ليذهب فليوال من شاء .

٤ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة فقال : لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و كذا الحديثان قبله . و بإسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال : عن اللقطة فقال : حرمة .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فقال : حر لا يباع ولا يوهب .

٦ - (٢٢٣٥٥) و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا اشتريه أو أبيعه أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، أمّا اللقطة فلا تشتريه (٢٦) . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٣ - باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يتوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها

(٤) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٥ - ٤ ح (٥) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٥ - ٥ ح .

(٦) ، ، ، ، ، ح ٦

(*) لاحتمال حرّيته . ش .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ٢٢٢ ب ٩٤ - ح ٣ وفي ج ١٦ (٨) ص ٦١ ب ٦٢ - ح ١ و ٢ .

الباب ٢٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٢ (باب النوادر) من كتاب الاطعمة .

غرموا له الثمن ، فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي* (٤٦) فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

تم الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه إنشاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث ، وكتب مؤلفه الفقير إلى الله الغني* محمد بن الحسن بن علي* بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي* بحمد الله وحسن توفيقه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، يقول الفقير إلى الله الغني* محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي* :
كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً : أبواب موانع الارث ، أبواب موجبات الارث ، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، أبواب ميراث الاخوة والأجداد ، أبواب ميراث الأعمام والأخوال ، أبواب ميراث الأزواج ، أبواب ميراث ولاء العتق ، أبواب ميراث ضمان الجريرة والامامة ، أبواب ميراث ولد الملاعة ، أبواب ميراث الخنثى ، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، أبواب ميراث المجوس .

(*) الرواية ضعيفة ولو كانت صحيحة يحتج بها لدلت على حل ما يشك في ذبحه الموجود في بلاد المسلمين وان لم يؤخذ من يد مسلم ، والسفرة مزاد أوجراب يجعل فيه طعام المسافر ويسد بخرط ومثله فيجتمع فوه وينسد لثلا يخرج ما فيه . ش .

تفصيل الابواب :

أبواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق

١- باب ان الكافر لا يرث المسلم و نودميا ، والمسلم يرث المسلم والكافر

١ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ، وهي لا ترثه و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، و عن ابن محبوب جميعاً . و رواه الشيخ باسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المسلم يحبب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحبب المسلم ولا يرثه . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . و رواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و باسناده ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يرث الكافر المسلم ، و للمسلم أن يرث

كتاب الفرائض و الموارث

الباب ١- فيه : ٢٢ حديثاً وفي الفهرس ٣٣ ، وإشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ - ٩٣ - الفروع ج ٧ ص ١٤٣ - ٦٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ج ٥ - ما : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ - ٨٣ - الفروع ج ٧ ص ١٤٣ - ٥٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ج ٦ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤ - ١٠٣ - يب : ج ٩ ص ٣٧٢ - ٢٨٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء ، و رواه الشيخ أيضاً ، باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله .

(٣٣٣٦٠) ٤ - و باسناده عن محمد بن سنان ، عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت ، وله ابن مسلم ، أيرثه ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل ، لم يزدنا بالإسلام ، إلا عزاً ، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالله ابن أعين . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله .

٥ - و باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم . و رواه الكليني بالسند السابق . و رواه الشيخ باسناده عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٦ - و باسناده عن موسى بن بكر ، عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً .

٧ - و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمون ويرث المسلمون اليهود

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ - ح ٥ - الفروع ج ٧ ص ١٤٢ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٦ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ ح ٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٧ .

(٧) ، ، ، ، ح ١١ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ ح ٢ - ص ١٩٠ .

عن جميل ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين قال : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال : إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقه .

١٥ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٦ - وعنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .

١٧ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله : لا يتوارث أهل ملتين قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة .

١٨ - وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ، قال : يرثها ابن ابنها الحر .

١٩ - (٣٢٣٧٥) وعنه عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، قال :

(١٥) يب، ج ٩ ص ٢٦٧ - ج ١٢ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٩١ .

(١٦) ، ، ، ، ٣٧٠ - ج ٢٢ .

(١٧) ، ، ، ، ٣٦٧ - ج ١١ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٩١ .

(١٨) ، ، ، ، ٣٦٩ - ج ١٨ - ، ، ، ، ١٧٨ .

(١٩) ، ، ، ، ٣٧٠ - ج ٢٠ - ، ، ، ، ١٩٢ .

الصيرفي موافقان للعامّة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامّة ، وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها .
(٣٢٣٨٠) ٢٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال : لا يرث أهل ملّة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ - باب حكم مالومات نصراني وله اولاد صغار أو كبار و ابن اخ و ابن اخت مسلمان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن عبدالملك بن أعين و مالك بن أعين جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد و زوجة نصراني فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ عليّ الوارثين أن ينفقوا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدرّكوا ، قيل له: كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدرّكوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتّى يدرّكوا فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدرّكوا دفع الامام ميراثه

(٢٤) قرب الاسناد ، ص ١٢١ - ص ٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

الباب ٢- فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٥ - ج ٣١ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ج ١ (باب آخر في

ميراث أهل الملل) - ج ٩ ص ٣٤٨ - ج ١٤ .

إليهم (٥) وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك و يدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣ - باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه

ان كان مساوياً و اختص به ان كان أولى ، و ان أسلم بعد القسمة

لم يرث ، فان كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث ، و حكم اتحاد

الوارث و أن المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه

للإمام عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى

(*) ذهب أكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع كما نقله الشهيد الثاني الى العدل بمضمون هذا الحديث و وصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، واستثنوا هذه الصورة من حكم الاسلام بعد القسمة ، وبعضهم حملة على الاستحباب كالعلامة في المختلف والمحقق وجه الحديث تارة بان المانع الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، وتارة بأن الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لسفرهم كان اسلامهم مجازياً بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان كالسلام الكبير في المراعاة وتارة بأن المال لم يقسم حتى بلغوا واحلموا ، و ذكروا لهذا الوجوه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة الى ذلك لتصريح النص وعدم المعارض وعدم تحقق كفر الصغير ومعافاته للعدل بل لنص كل مولود يولد على الفطرة وغير ذلك ، وحينئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام ، والله اعلم . منه رحمه الله .

الباب ٣ - فيه : ٦ احاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ - ٢٣ ، و فيه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام -

عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمٌ نصرانيّة و له زوجة و ولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السّدس قلت : فان لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فانّ ميراثه لها ، و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له ، فان لم يسلم أحد من قرابته فانّ ميراثه للإمام (ع). و رواه الصدوق و الشّيخ باسنادهما عن الحسن ابن محبوب مثله .

الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ١٢ ، أقول : هذا الحديث بالاسناد المذكورة في المتن مروى في الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام لا أبي عبد الله عليه السلام و أما في النسخ المصححة وغيرها عنه عليه السلام ولعل هذا تحريف عن الكتاب والله اعلم - يب : ج ٩ ص ٣٦٩ - ح ١٥ .
 (*) لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرنى غير رواية أبي بصير في حكم الامام وهو وارث واحد وقد حكم جماعة من المتأخرين بأن حكمه حكم تحقق القسمة واعترف بعضهم بعدم النص وأنه الحاق ، وهو عجيب فانه حينئذ قياس محض ، والعجب أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضاً بناء على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة ، وهذا أعجب وأغرب ، فانه رد نص صحيح صريح لاجل حكم لا يدل عليه عام ولا خاص كما اعترف به بعضهم وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح ومثله كثير ، والحاق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً ، لوجود النص الخاص بالامام وهو من افراد المسئلة وهم يكتبون بمثله غالباً و لصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز وهو مناط الحكم الشرعى بالنص المتواتر وعدم صدق تحقق القسمة حقيقة ولا مجازاً ، وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجنيد ما يوافق ما ذكرناه ، وهو الذي يفهم من الاحاديث . منه رحمه الله .

٢ - و عن علي[ؑ] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله[ؑ] قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما[ؑ] قال : من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له ، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، و قال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث . و رواه الشيخ باسناده عن علي[ؑ] بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

٤ - (٣٢٣٨٥) محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله[ؑ] في الر^٢ جل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحق^٢ له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث قال : قلت : العبد يعتق على ميراث قال : هو بمنزله . محمد بن الحسن باسناده عن علي[ؑ] بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن أبي العباس البقباق قال : قال أبو عبدالله[ؑ] : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له .

٦ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن

(٢) الفروع ج ٧ ص ١٤٤ - ج ٣ - يب ج ٩ ص ٣٦٩ - ج ١٦

(٣) ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ج ١٧

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ - ج ١ - ، ، ، ، ج ٢٣٧ - ج ١٦ باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً .

(٥) يب ج ٩ ص ٣٧٠ - ج ٢١

(٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ - ج ٣ - يب ج ٩ ص ٣٧٠ - ج ٢١

خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني* لمن تكون دينته ؟ قال : تؤخذ دينته وتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٤ - باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ و سنة نبيّه صلى الله عليه وآله . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه (٤٦) . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - (٣٢٣٩٠) و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : إنّ أهل الكتاب

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ - ح ١ (باب ميراث أهل الملل بينهم) - يب : ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٣ - ص : ج ٤ ص ١٩٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٢ (باب ميراث أهل الملل بينهم) - يب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٢٤ - ص : ج ٤ ص ١٩٢ .

(*) قد فهم الشيخ من الحديثين ، ان الكافر يرث المسلم ولا يخفى أنّه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث ، وقد فهم الكليني كما فهمناه . منه رحمه الله .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٣ (باب ميراث أهل الملل بينهم) .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريتهم . وقد تقدم حديث الحسن ابن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر و يرثه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة

زوجته و حكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصراني ، و مسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين (٤٦) و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير . قال الشيخ : ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون ، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين (٤٦) .

(٣) يب ١ ج ٩ ص ٣٧٢ - ج ٢٩ .

وقد تقدم في ب ١ من هذه الأبواب حديث ٢ (حديث الحسن بن صالح) وتقدم في الباب الأول والرابع ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب ١ ج ٩ ص ٣٧٢ - ج ٢٧٢ - ص ٤ ج ٤ ص ١٩٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ - ج ١٤٤ -

يب ١ ج ٩ ص ٣٧٧ - ج ١٥ .

(*) أفتى بمضمونها الشيخ والصدوق في المقنع ورواها ابن الجنيد في كتابه وقال : لنا في ذلك نظر قاله في شرح الشرايع . منه رحمه الله .

(*) قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الأول وأكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الإمام ، ولا يحضرني في ذلك نص أصلا ولا ذكروا في ذلك دليلا يمتد به . منه رحمه الله .

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنطاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السريّة ، فنكحت رجلا نصرانياً داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبّت فقال : أمّا ما ولدت من ولد فأنه لابنها من سيدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع في ما بطنها فإذا ولدت يقتلها . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله . أقول : ويأتي فيه كلام في الحدود .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

٤ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ، فإن قتل أومات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٧٤ - ج ٦ ص ٤٠١ - ص ٢٥٥ ، وبأني في الباب الثاني من أبواب حد المرتد فيه كلام .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٢ - ج ٢ ص ٩٣ - ج ٩ ص ٣٧٤ - ج ٣ ص ٤٠١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ - ج ١ ص ١٠١ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٥٣ - ج ٣ ص ٩٣ - ج ٩ ص ٣٧٣ - ج ١ ص ١٠١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ - ج ٢ ص ١٠١ .

٥ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ، و قد وجب قتله ، و بانث امرأته منه فليقسم ماترك على ولده . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، و باسناده عن الحسن بن محبوب ، و كذا الحديثان قبله إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي : إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تنزوح فهو خاطب و لا عدّة عليها منه له ، و إنّما عليها العدّة لغيره ، فان قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدت منه عدّة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدّة و لا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ و كذا الذي قبله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولاد فقال : ماله لولده المسلمين . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبان . و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - (٣٢٢٠٠) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن

(٥) الفروع ٧٤١ ص ١٥٣ - ٤٤ - يب : ٩٤ ص ٣٧٣ - ٢٤ .

(٦) ، ، ، ، ١٥٢ - ١٤ ، ، ، ، ٣٧٤ - ٤٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ٤٣ - س آخر (٢٠) .

أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ميراث المرتد لولده (٤٦) .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود
وتقدم في النكاح ما يدل على المسئلة الأخيرة .

٧ - باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد
عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : لاميراث للقاتل .

(*) يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها أن المرتد لا يقتل بل تحبس وتضرب
في أوقات الصلوات ، وان الزاني غير المحصن لا يقتل ، وان الوصية مقدمة على الميراث ، وان
ام الولد يعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها ان لم يكن اعتقت بوصية أو غيرها ، وظاهر الحديث
يعارض جميع ذلك ، وجواب الاشكال انه قد تقدم عدم جوازعتق الكافر الا ما استثنى فيبطل المعتق
والوصية به و لا تعتق بملك ولدها لها لكفرها ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا
معاً اذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل ، و ظاهر
الحديث أنها تزوجت نصرانياً قبل الارتداد ، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضاً ، و لعلها
كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها اذ ليس فيه تأخير ، وبالجملة أسباب قتلها
كثيرة وسبب بطلان عتقها ظاهر ، ويحتمل كونها قضية في واقعة خاصة وهو عليه السلام أعلم بالحكمة
فيها ، و يأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه م رح الى هنا هكذا
كانت الحاشية في المسودة بخطه الشريف أعلى الله تعالى مقامه .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٧٨ ب ٤٦ - ج ٢١ ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في ب
٤٩ و ٥٠ من الحدود ، وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٤٢٠ ب ٩ - ج ٢١ و ٣٠ و ٧ و ٩ و ١٠ ما
يدل على ذلك .

الباب ٧- فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ج ٥ (باب ميراث القاتل) - يب ج ٩ ص ٣٧٨ - ج ٥ .

يقول : لا ميراث للقاتل . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله إلا أنه زاد في الثاني أيّما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه .
 ٧ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقبل به ؟ فقال : لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨ - باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدبها إلى أبيه قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلتها فلا ترثه و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
 ٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها

(٧) الفروع، ج ٧ ص ١٤١ . يب، ج ٩ ص ٣٧٨ - ٨٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ٢٤١ - ٦٣ - يب، ج ٩ ص ٣٧٩ - ٩٣ الاستبصار، ج ٤ ص ٣٠١ -

الفتية، ج ٤ ص ٢٣٣ - ٦٣ ، قوله : أو غرة - في القاموس الغرة - بالضم؛ العبد والامة .

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١٤١ - ٨٣ - يب، ج ٩ ص ٣٧٨ - ٦٣ - الاستبصار، ج ٤ ص ١٩٤ -

ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٣٤١٠) ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و سندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنطاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقض عدها - إلى أن قال : وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٥) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

(٣) الفروع، ج ٧ ص ١٤١ - ج ٩ - يب ج ٩ ص ٣٧٨ - ج ٧ - الاستبصار، ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) يب ، ج ٩ ص ٣٨١ - ج ١٥ - صا ، ج ٤ ص ٣٤٣ .

(*) لا يقال النص الاول مخصوص بالام لا عموم فيه ، لانا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال بقريئة عمل الاصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق ، وبقريئة الاولوية ، ومخالفة العامة ، ويأتي في القضاء الامر بمخالفتهم في مثل هذا ، ولقوله عليه السلام : رفع عن امتي الخطأ ومنع الميراث عقوبة للقاتل فتأمل . منه رحمه الله .

وتقدم في الباب السابق - ج ٥ و ٧ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٩- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٢ - ج ٢ ، الا أنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل الخ -

يب ، ج ٩ ص ٣٧٩ - ج ١٠ - صا ، ج ٤ ص ١٩٣ .

قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها . وبأسناده عن محمد بن قيس نحوه . محمد بن الحسن بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد نحوه . و بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال : إذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

٢ - و بأسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، و لا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ . ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب و رواه أيضاً بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان . قال الشيخ : هذا خبر مرسل مقطوع الأسناد ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يرث القاتل خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئاً من الدية ولا غيرها ، قال : و يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّة لأن ذلك مذهب العامة .

٤ - و بأسناده عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن

(٢) يب : ٩٣ ص ٣٧٩ - ج ١١ - ص ٤١ ج ٤ ص ١٩٣ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ج ٧ - يب : ٩ ص ٣٧٩ - ج ١٢ - ص ٤١ ج ٤ ص ١٩٣ .

(٤) يب : ١٠ ص ٢٣٧ - ج ٨ - الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ج ٥ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١١ - باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقض عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من دينه ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٣ - **(٣٢٤٢٥)** - وعنه عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٣ - ح ٧ - يب : - الفروع ،
و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك : ويأتي في الباب الاثنى ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٥ - ما : ج ٣ ص ٣٤٣ .

(٣) ع : ع ٣٨١ - ح ١٦ - ع : ع ٤٠ ص ١٩٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفيت عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً . أقول: حملته الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه طامراً ، وجوز حملته على التقية ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أحدهما عليه السلام في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٨٠ - ج ١٣ - ص ٤٣ : ص ١٩٥ .

تقدم في الباب السابق والباب الثامن ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ج ١ ص ١٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣٨٠ - ج ١٤ ص ١٤٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٠ - ج ٣ ص ٣٣٨ - ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) نهج البلاغة - فيض الاسلام ١ - ص ٣ - ص ٣٨٣ - ص ٣ - ٦ .

له على الخوارج قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله ، وقطع السارق ، وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفداء ، ونكح المسلمات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً .

١٢ - باب أن القاتل بحق يرث المقتول

(٣٢٤٣٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن سليمان بن داود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه وتورث عنه و ان قتل عمدا و قبلت الدية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٧٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ح ١٦ .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في الوصايا و في الدّين و القرض ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

١٥ - باب ان البدوى غير المهاجر لا يمنع من الميراث و ثبوت

التوارث بين المؤمن والمسلم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر رأيت إن عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوى أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز ، قلت : ف للبدوى من الميراث شيء ؟ فقال : أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و رواه الكليني كما يأتي في القصاص .

٢ - العياشي في تفسيره عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في الموارث أو غير ذلك ؟ قال : لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا إذا حكم الامام عليهما ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله الحديث .

وتقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك (هنا) وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٧٢ ب ١٤ من الوصايا وفي ذلك الجلد ص ١١١ ب ١٤ - ح ٢١ ، و يأتي في ج ١٨ (٩) في ح ٢ ب ٥٩ من القصاص في النفس وفي ب ٢٣ من ذيات النفس - راجع ج ١٢ ص ١٨ ب ٧ - ح ١ .

الباب ١٥ - فيه : حديثان

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٧٦ - ح ١٤ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٤ (باب القصاص) .

(٢) تفسير العياشي : ط قم ج ١ ص ١٤٦ - ح ٤٧٩ - وتمامه : قال : ولكن للمؤمن فضلاً على

١٧- باب أن من ترك وارثاً حراً و آخر مملوكاً ورثه الحر و ان بعد دون المملوك و ان قرب ، و أن الحر اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للبعد ابن حر قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . و باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجيز له ، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : لك ولد؟ فقال: نعم قال: أحرار؟ قال: نعم فقال: ترضى من المال بألف درهم و هم يرثون عمهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز . و باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن علي مثله . أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٨- باب أن من اعتق على ميراث قبل القسمة و رث ، و ان اعتق بعد القسمة لم يرث

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله (٣٣٤٤٥)

الباب ١٧ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٠ - ج ١ - يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ج ١٩٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٦ - ج ١٢٢ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٣٧ - ج ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ج ٥٠ .

ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه : أنه يعتق من مال الذي ادعاه ، فإن توفي المدعى و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه . و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن الربيع عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٩ - باب أن المبعوض يرث و يورث بقدر ما اعتق منه ، و يمنع بقدر ما فيه من الرقية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لانجيز وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و بالأسناد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٣٦ - ح ١٥٠

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٩ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥١ - ح ٣٤ - يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٤٨ - ح ٤٣

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٤٣ - يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٤٨ - ح ٣٤

وله مال قال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه
الذين كاتبوه من ماله . ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .
و رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه و كذا الذي قبله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن
يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث و يورث على
قدر ما أدى . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . محمد بن الحسن
باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

(٣٢٤٥٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن
علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال :
تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت و تركت مالاً قال : المال
بينهما نصفين بين الذي اعتق و بين الذي أمسك . و رواه الصدوق باسناده عن
عمار بن موسى . و رواه في (المقنع) مرسلًا . و رواه الكليني عن محمد بن
يحيى ، عن محمد بن أحمد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي
ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ٢٣ - الفقيه : ج ٤
ص ٢٤٨ - ٤٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٩٦ . - الفقيه : ج ٣ ص ٧٤ - ٥٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ -
١٣ - المقنع : ص ١٦٠ - ٢٢ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ - ١٣ و ٤ ، و في ص ١٠١ ب ٢٠ - ١٣ و ٢ ما يدل
على ذلك ، و يأتي في ب ٢٣ من موانع الإرث ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب ان الحر اذا مات و ليس له وارث حر و له قرابة رق

أو زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل و يشتري و يعتق و يورث

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكة قال : تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقيمة المال .

٣ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة أو أخاه أو أخته و ترك مالا و الميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا كل ما قبله .

الباب ٢٠ - فيه : ١٣ حديثاً و إشارة الى ما تقدم و يأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٦ - ج ١ (باب ميراث المماليك) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ج ١ ص ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٣٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٥ .
- (٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٧ - ج ٢ (باب ميراث المماليك) - يب : ج ٩ ص ٣٣٤ - ج ٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٥ .
- (٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤٧ - ج ٣ (باب ميراث المماليك) - يب : ج ٩ ص ٣٣٤ - ج ٧ - ص : ج ٤ ص ١٧٦ .

مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم في الكتاب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله .

٧ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه إلا أنه قال : وله امرأة مملوكة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثل الرواية الأولى . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية . أقول : الظاهر تعدد الرواية .

٨ - وعنه عن الفضل ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقبل له : إن له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ١٤٧ - ٥٣ (باب ميراث المالك) - يب : ج ٩ ص ٢٣٤ - ٤٣ -

صا : ج ٤ ص ١٧٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٦ - ٤٣ - يب : ج ٩ ص ٢٣٧ - ١٨٣ - صا : ج ٤ ص ١٧٨ .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ١٤٨ - ٨٣ - يب : ج ٩ ص ٢٣٣ - ٢٣ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٧٥ .

٩ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حرٌ اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

(٢٢٤٦٠) ١٠ - وعنه عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا ، فقال : يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال .

١١ - و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن ثابت و ابن عون عن السابي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أمٌ مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصة ، فإن كان له عصة قسم المال بينها وبين العصة . قال الشيخ : هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لأن مع وجود العصة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم بل الميراث لهم ومضى صارت الأم واثرة فالاميراث للعصبة انتهى أقول : يمكن حمله على التقيّة لموافقته لهم وكون راويه منهم ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العصة و على كونهم مبعوضين .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب ابن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أمٌ ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؛ فقال : لا يطأها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت : فولدها من الزوج قال :

(٩) يب ، ج ٩ ص ٣٣٤ - ج ٨ ص ٤٠٤ - ص ١٧٦ .

(١٠) ، ، ص ٢٣٥ - ج ١٠ - ، ، ، ، ص ١٧٧ .

(١١) ، ، ، ، ص ٩ - ج ٩ - ، ، ، ، ص ١٧٦ .

(١٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ج ٦ - يب ، ج ٢ ط القديم ص ٢٩٢ .

إن كان ترك ما لا اشترى بالقيمة منه فاعتق وورث قلت : فان لم يدع مالا ؟ قال : هو مع أمه كهيئتها .

١٣ - قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّاً ، وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الأخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله . أقول : يمكن حمله على كون الزوج مبعوضاً وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحق المال و على كون الأب رقاً عند الولادة حرّاً عند الموت وتقدّم ما يدل على المقصود في العتق ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود .

٢١ - باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه ان له ميراث قرابته أو

بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أنى أشتريك و اعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك ، فاشترها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها و أجر فيها إن هذا لفيقهِ والمسلمون عند شروطهم

(١٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ج ٦ .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٥٦ ب ٥٣ - ج ١٣ ما يدل على المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق (هنا) وفي الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٢١ - فيه : حديث وإشارة إلى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٠ - ج ١٣ - يب : ٩٣ ص ٣٢٧ - ج ٢٠ .

وعليها أن تقي له بما عاهدت الله ورسوله عليه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في العتق والعهد و خيار الشرط وغيره .

٢٢ - باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

(٣٢٤٦٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكاً واشترط عليه أن ميراثه له قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن يعقوب ، عن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي عليه السلام بن إبراهيم نحوه .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له و شرط عليه أن له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ فقال علي عليه السلام : شرط الله قبل شرطك . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

و تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٦٣ ب ٦٤ وفي كتاب العهد ص ١٩٦ ب ١٤ وفي ج ١٢ (٦) ص ٣٥٢ ب ٦ من خيار الشرط وغيره ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٥٣ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٨ - يب : ج ٩ ص ٢٣٨ - ج ٢١ ص ٢٠١ - ج ٧ ص ١٥١ - ج ٢٠
(٢) قرب الاسناد : ص ٦١ - ص ١٢ .
و تقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٧ ب ٥١ - ج ١ من كتاب العتق ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات

وحكم ولده

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالا و ولداً قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فمات ترك من شيء فهو لسيدّه ، وابنه ردّ في الرقّ إن كان ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقى عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه ، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء عليه [على ابنه] . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي و عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [مكاتب] يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا والجارية ، و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته أبيه وورث ما بقى . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : حمله الشيخ وغيره على أنه إذا أدّى ما بقى على أبيه من نصيبه من الارث فله بقیة نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدّم هنا و في المكاتبه .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد

الباب ٢٣ - فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥١ - ح ٥٢ - يب ج ٩ ص ٣٥٠ - ح ٤٢ - الاستبصار ، ج ٤ ص ٣٨ .
 (٢) ، ، ، ، ح ٢٢ - ، ، ، ، ح ٣٤٩ - ح ٢٢ - ، ، ، ، ح ٣٧ .
 (٣) ، ، ، ، ح ١٥٢ - ح ٦٢ - ، ، ، ، ح ٣٥٠ - ح ٥٢ - ، ، ، ، ح ٣٨ .

ابن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وأدّى إلى المولى بقية المكاتبه ، وورث [ابنه] ما بقى . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

(٣٣٤٧٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله إلا أنه قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص . أقول : تقدّم وجهه .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبد له علي ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وأن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدرّكاً قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فأنه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فان أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٦ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جارية وترك مالا قال : يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى . أقول : تقدّم وجهه .

(٤) الفروع ٧٤١ ص ١٥٢ - ج ٧ - يب ٩٤٠ ص ٣٥٢ - ج ٩ .

(٥) يب ٩٤٠ ص ٣٥٢ - ج ١٠ .

(٦) (٤) (٤) (٤) (٤) - ج ٦ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ .

٧- و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعنقوا إذا أدوا .

٨ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبه قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد ابن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣٣٤٧٥) ٩- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار

عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت له : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرير المسلمين . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود هنا و في المكاتبه و يأتي ما يدل عليه .

(٧) يب ٩ ج ١ ص ٣٥١ - ج ٧ ص ٤٠٤ - ص ٣٨

(٨) ، ، ، ٣٥٢ - ج ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٨

(٩) ، ، ، ٣٥٣ - ج ١٢ - ، ، ، ٢٤٧ - الفروع ، ج ٧ ص ١٥٢ - ج ٨

وتقدم في ب ٢١ (هنا) وفي ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ - ج ٤ و ٣ من المكاتبه ما يدل على ذلك ، وبأني في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٤ - باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية

في المبعوض

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت و تركت مالاً قال : المال بينهما نصفين بين الذي أعنتق و بين الذي أمسك .

٢ - و عنه عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال ، وتمضى عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت واعترض من ذلك لميرائه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحق بشرطك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ١٧٢ - ج ١ (٢) الفروع ج ٧ ص ١٧٣ - ج ٢

وتقدم في ب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : و أخوك لأبيك وأُمُّك أولى بك من أخيك لأبيك ، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمِّك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأُمُّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمِّك ، قال : و عمِّك أخو أبيك من أبيه و أمُّه أولى بك من عمِّك أخي أبيك من أبيه ، قال : و عمِّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمِّك أخي أبيك لأُمِّه ، قال : و ابن عمِّك أخي أبيك من أبيه و أمُّه أولى بك من ابن عمِّك أخي أبيك لأبيهِ ، قال : و ابن عمِّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمِّك أخي أبيك لأُمِّه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله . أقول : أو لويَّة المتقرَّب بالأب وحده على المتقرَّب بالأُم وحدها من الاخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى الحجب لما يأتي .

(٣٢٢٨٠) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو العصبه ؟ فقال : المال للأقرب والعصبه في فيه التراب . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الأتي عن علي عليه السلام في بيان التأسخ والمنسوخ قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار و جعل الموارث على الاخوة في الدين لا في ميراث الأرحام و ذلك قوله : « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » فأخرج الأقارب من الميراث و أثبتته لأهل الهجرة و أهل الدين خاصة ، فلما قوى الإسلام أنزل الله « النبي أولى بالمؤمنين

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٧٥ - ج ١ ص ٩٣ : ٢٦٧ - ١٥٣ .

(٤) المحكم والمتشابه : ص ١١ - ص ١١ .

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً « فهذا معنى نسخ الميراث .
 ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » قال : في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث و نحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم .

اعلم أن الإرث يستحق بأمرين : نسب و سبب .
 فالسبب الزوجة والولاء ، فالميراث بالزوجة يثبت مع كل نسب ، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب .
 وأما النسب فعلى ضربين أحدهما أبوا الميت و من يتقرب بهما ، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل .

والمانع من الإرث بعد وجود سبب و جوبه ثلاثة : الكفر ، والرق ، و قتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ، ولا يمنع الأبوين والولد والزوجة والزوجات من أصل الميراث مانع ، ثم هم على ثلاثة أضرب : الأول الولد يمنع من يتقرب به و من يجري مجراه من ولد اخوته و أخواته عن أصل الإرث و يمنع من يتقرب بالأبوين ، و يمنع الأبوين عما زاد على السدس إلا على سبيل الرد مع البنت أو البنات ، والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك ، والزوجة والزوج لا حظ لهما في المنع ، و ولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويرتبون الأقرب فالأقرب ، و هذه سبيل ولد الاخوة و الأخوات وإن سفل عند فقدا الاخوة و الأخوات مع الأجداد و الجدات .
 ثم إن الميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض و القرابة .

فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته مساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأن كل واحد منهم يتقرب

إلى الميِّت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض و الباقي بالقرابة ، و عند الاجتماع يأخذ كلّ منهم ما سمى له و الباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم ، فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزوج و الزوجة و يصحّ اجتماع الكلاليتين معاً لتساوي قرابتهما وإذا فضلت التركة عن سهامهم يردّ الفاضل على كلاله الأب و الأمّ أو الأب دون كلاله الأمّ ، و كذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلاله الأمّ فانّ كلاله الأمّ و الزوج و الزوجة لا يدخل عليهم التقصان على حال ، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأمّ كان لكلاله الأمّ للواحد السدس و للابنتين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه ، و الباقي لكلاله الأب ، و لا يرث كلاله الأب مع كلاله الأمّ و الأمّ ذكورا كانوا أو اناثا .

فأمّا من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد و يأخذ نصيب من يتقرّب به ذكرًا كان أو أنثى ، و البطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة ، ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثمّ من يتقرّب به إما ولده أو والداه و من يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة ، فالجدّ أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة و كذلك الجدّة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظّ الأنثيين ، و من له سببان يمنع من له سبب واحد ، و ولد الأخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم في مقاسمة الجدّ و الجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب و كذلك الجدّ و الجدّة و إن علّيا يقاسمان الأخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا على حدّ واحد .

و أمّا من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأُمّ فهم الجدّ و الجدّة من قبلها أو من يتقرّب بها من الخال و الخالة ، فانّ أولادهم يرثون بالفرض دون القرابة فالجدّ و الجدّة من قبلها يقاسمان الاخوة و الأخوات من قبلها ، و متى اجتمع قرابة

(٣٢٢٨٥) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التفّت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

٣ - باب وجوب جبر الوالى الناس على الفرائض الصحيحة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب الحداد ، عن يزيد الصانع [يزيد الصائغ] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعاً ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : فقلت : فان الناس لا يرضون بهذا قال : فقال : إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

(٣) الفروع ٧٣٠ ص ٧٧ - ٣٠٣ . - يب : ٩٣ ص ٢٦٩ - ٥٠٣ .

وتقدم في الباب السابق آنفاً ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٥ وبقية الأبواب ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ٧٣٠ ص ٧٧ - ١٠٣ . (٢) الفروع ٧٣٠ ص ٧٧ - ٢٠٣ .

(٣) ، ، ، ، ، ٣٠٣ .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها و ان لم يكونوا أوصياء وان كان الوراثة أيتاما

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة [عن سماعة] قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا وغيرها ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

(٣٢٤٩٠) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و إذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية الفرائض .

٢ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و إذا حضر

و تقدم في ج ١١ (٦) ص ٣٩٣ ب ١ ، و ص ٤٠٣ ب ٣ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٩٢ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٦١ - الكافي ط القديم ، ج ٢ ص ٢٥٣ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٤٧٤ ب ٨٨ - ج ٢ ما يدل على ذلك في كتاب الوصايا ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث

(١) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٢ - ج ٣٤ . (٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٢ - ج ٣٥ .

القسمة أو لوالقريبى واليتامى والمسكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً « قلت : أمسوخة هي ؟ قال : لا إذا حضروك فاعطهم .

٣ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « وإذا حضر القسمة أو لوالقريبى » قال : نسختها آية الفرائض . أقول : وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقريئة ذكر الفرائض ، والاستحباب غير منسوخ .

٦ - باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذه مع التقية إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهم لا تعول .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار و بريد العجلي و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهم لا تعول لا تكون أكثر من ستة و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٣ - (٣٢٢٩٥) وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهم لا تعول ولا تكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين

(٣) تفسير العياشى ، ج ١ ص ٢٢٣ - ٣٦٠ .

الباب ٦ - فيه : ١٦ حديثاً وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٨١ - ٣٠٣ . (٢) الفروع ، ج ٧ ص ٨٠ - ١٠١ .

(٣) ، ، ، ، ٨١٠ - ٢٠٢ - يب ، ج ٩ ص ٢٤٨ - ٤٠٤ .

يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لاتزيد على ذلك ولاتعول عليها ، ثم المال بعد ذلك لأهل السهم الذين ذكروا في الكتاب .

٩ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما اعيل السهم حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهم لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن نحوه .

١٠ - و عنه عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار و بريد ابن معاوية العجلي و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن السهم لاتعول .
١١ - و عنه عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده ، فاذا فيها : إن السهم لاتعول .

١٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهم لاتعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر إن السهم لاتعول من ستة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عميرة نحوه .

(٩) الفروع ، ج ٧ ص ٧٩ - ج ٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٨٧ - ج ١ - يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ج ٣ ، قوله (ليس تجوز ستة) فمعناه أنها وان زادت فلا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث بريد العجلي و زرارة و حديث بكير بن أعين كما مر .
(١٠) يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ج ١ . (١١) يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ج ٢ .
(١٢) يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ج ٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٨٧ - ج ٢ .

(٣٢٥٠٥) ١٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سهام المواريث من ستة أسهم لاتزيد عليها فقليل له : يا ابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم ؟ قال : لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً » . ورواه في (الفقيه) مراسلاً .

١٤ - وعنه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة .

١٥ - و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : إن الذي يحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول من ستة .

١٦ - و في (عيون الأخبار) بإسناده الأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها . ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مراسلاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير .

(١٣) العلل ، ج ٢٣ ص ٢٥٤ - ح ١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٩ - ح ٥ - المقنع ، ص ١٦٧ - (باب المواريث) .

(١٤) العلل ، ج ٢٣ ص ٢٥٤ - ح ٢ . (١٥) العلل ج ٢ ص ٢٥٥ - ح ٣ .

(١٦) العيون ، ج ٢ ص ١٢٥ - ح ١ - تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة ص ٤٢٠ - ص ١٨ .

وتقدم في الباب الأول من هذه الأبواب ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير .

٧ - باب كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من

أحكام الفرائض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة ، قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقى العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب ، وأما الزوج والأخوة من الأم فأنهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئاً .

(٢٢٥١٠) ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث . ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الأشل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج ، والمرأة .

٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أدخل الأبوين على جميع

الباب ٧ - فيه : ١٨ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ج ١ ص ٩ - ج ٢ ص ٢٥٠ - ج ٨ .

(٢) ، ، ، ، ج ٢ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ج ٥٦ - ج ٩ ص ٢٥٠ - ج ٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ج ٣ ص ٩ - ج ٩ ص ٢٥٠ - ج ١٠ .

(٤) ، ، ، ، ج ٤ - ج ٣ ص ٢٥١ - ج ١١ .

أهل الفرائض فلم ينتقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينتقصهما من الربع والثمن . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأوّل .

٥- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لامقدّم لما أخصر ، ولا مؤخّر لما قدّم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : يا أيّتها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ماعال ولي الله ولاطاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأئمة في شيء من أمر الله ، ألا وعند عليّ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد . وعن أبي عليّ الأشعري والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٦- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله [الرحمن] بن عتبة قال : جالست ابن عباس

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٧٨ - ٢٢ - الفروع : ج ٧ ص ٧٨ - ١٢ .

(٦) ، ، ، ، ٧٩ - ٣٢ (باب ابطال العول) الحديث - وفيه : فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ، فقال : هيئته ، فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان - يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ٦٢ ، أقول : راجع بهذا الحديث - المستدرك للحاكم النيسابوري : ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدرآباد الدكن ، والسنن الكبرى للبيهقي : ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدرآباد الدكن ، وكنز العمال لعلي المتقي الهندي : ج ٦ ص ٧ طبع حيدرآباد الدكن وأحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ١٠٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨٧ - علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٥٥ .

فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفّت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيها قدّم وأيها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وأمّا ما أخر فللكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخر ، فأما الذي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع لا يزيد عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيد عنها صارت إلى الثمن لا يزيد عنها شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيد عنها شيء ، فهذه الفرائض التي قدّم الله ، وأمّا التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان ، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي ، فتلك التي أخر ، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدىء بما قدّم الله فأعطى حقه كاملاً ، فان بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه أيضاً باسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن أحمد بن هوده ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد نحوه . ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه في (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن يحيى مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣٢٥١٥) ٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب

عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللأم الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٨ - وعنه عن أحمد، وعنهم عن سهل، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه «قل الله يفتيكُم في الكلاله» ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله.

٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد: وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد.

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثلث.

١١ - وعنه عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

(٨) الفروع، ج ٧ ص ٨٣ - ٢٣ - يب، ج ٩ ص ٢٥١ - ١٣ - تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٢٦ - ٥٤.

(٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨٧ - ٣١٣.

(١٠) يب، ج ٩ ص ٢٥٠ - ١٠ - (١١) يب، ج ٩ ص ٢٧٣ - ٩٤.

(٣٢٥٢٠) ١٢- وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن الوليد العدني عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلثان ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوجة والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة ، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكور والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه في (العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله .

١٣- و بإسناده عن عبيدة السلماني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً . أقول : حملة الشيخ على الإنكار دون الأخبار ، وجوز حملة على التقيية لما مضى ويأتي .

١٤- وبإسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن الحسن بن محمد بن أيوب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً قال سماك : فقلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يرضع وقال : للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن ، قال : هذا الثمن

(١٢) يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٨ - ج ١٨٨ - العلل ، ج ٢ ص ٢٥٦ .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٢٥٧ - ص ١٥ . (١٤) يب : ج ٩ ص ٢٥٩ - ج ١٤ .

باقياً بعد الأبوين والبنين، فقال له أصحاب محمد ﷺ: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدان وللزوجة الثمن، والبنين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له عليٌّ ﷺ: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال عليٌّ ﷺ: علي ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب عليٍّ ﷺ بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع البنين وللأبوين السدين والباقي رد علي البنين، وذلك هو الحق وإن أباه قوماً.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا ﷺ في كتابه إلى المأمون قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، و ذو السهم أحق ممن لاسهم له، وليست العصة من دين الله عز وجل. و رواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا.

١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والأخوة هم الذين يزادون وينقصون.

١٧ (٣٢٥٢٥) - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و لأخوتها من أمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، و بقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهم لا تعول و لأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس الحديث.

١٨ - و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: «يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» إنما عنى الله الأخت

(١٥) العيون: ج ٢ ص ١٢٥ - س ٢ - تحف العقول: ٢٢٠ - س ١٨.

(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ - ٥٨٣. (١٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٢٦ - ٥٩٣.

(١٨) « « « « ٢٨٦ - ٣٢٢٣.

من الأب والأم والأخت من الأب « فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فهؤلاء الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم يزدون وينقصون . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

٨- باب بطلان التعصيب و أن الفاضل عن السهام يرد على أربابها

وان كان وارث مساوياً ساهم له فالفاضل له ، وان الميراث للأقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء ، وانه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو العصبية ؟ فقال : المال للأقرب والعصبية في فيه التراب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي كتاب أبي نعيم الطحان ، رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد . عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن السندي ، عن موسى بن

وتقدم في الباب السابق و ب ٢٥١ ما يدل على ذلك ، و يأتي في أبواب ميراث الابوين والاولاد ما يدل عليه .

الباب ٨- فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ٧٥ - ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٦٧ ، كما مر في الباب الثالث والحديث الثالث من موجبات الارث .

(٢) الفروع : ٧٣ ص ٧٥ - س ١٨ . (٣) يب : ج ٦ ص ٣١٠ - ج ٦٤ .

حنيس ، عن عمته هاشم الصيداني ، عن أبي بكر بن عيَّاش في حديث أنه قيل له : ماتدري ما أحدث نوح بن درَّاج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة و أبطل الشفعة فقال أبو بكر بن عيَّاش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة إن النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله ﷺ الميراث كله .

(٢٢٥٣٠) ٤- وبأسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد البريدي ، عن بشير بن هارون ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن قارية بن مضرب قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبه ذكر فقال : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراك أنتى أقول: إن قول الله عز وجل: «آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله» وقوله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه إلا فريضان وهل أبقتنا شيئاً ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط و إنما الشيطان ألقاه علي أستنهم قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس فانه كان علي خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل علي هؤلاء حملاً شديداً - يعني بني هاشم - .

٥ - و عنه عن الفرياني والصابغاني جميعاً ، عن أبي كريب ، عن علي بن سعيد ، عن علي بن عابس ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أنه قال: ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبه ذكر و بأسناده عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله . أقول : قد عرفت أنه من روايات العامة وأنهم أنكروه وأنه مخالف للقرآن ، ويحتمل الحمل على كونه منسوخاً و علي كونه مخصوصاً ببعض الصور كميثاق الديعة علي ما مر .

٦ - و بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن

(٤) يب ، ج ٩ ص ٢٦٢ - ٣ . (٥) يب ، ج ٩ ص ٢٦٢ - ٦ .

(٦) يب ، ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٥٣ .

داود بن الحصين ، عن أبي العباس فضل البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : هل للنساء قود أو غفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة . قال الشيخ : قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا . أقول : هذا محمول على التقيّة .

٧ - و عنه عن محمد بن الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمّه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال : هو للرجل جال دون النساء . قال الشيخ : قال علي بن الحسن : وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا . أقول : قد عرفت أنه محمول على التقيّة أو على الإنكار .

٨ - وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال : أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك . أقول : قد عرفت وجهه ، ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العم .

٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرّجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقال عثمان : اجعل ماله في بيت مال المسلمين .

١٠ - وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يعطي الموالى شيئاً مع ذي رحم ، سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة وكان

(٧) يب ج ٩ ص ٣٩٧ - ج ٢٦ .

(٨) يب ج ٩ ص ٢٦٠ - ج ٥ .

(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧١ - ج ٨٤ .

(١٠) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧١ - ج ٨٥ .

يقول: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم »
قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام .

١١- و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه ؟ أمه ؟ أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الاخوة والأجداد إنشاء الله .

أبواب ميراث الابوين و الاولاد

١ - باب أنه لا يرث معهم الازوج أو زوجة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، وغيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن .

(١١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ - ج ٨٦ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الاول من هذه الابواب ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في الباب الخامس من ميراث الابوين و الاولاد ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضاً في ميراث الاخوة والاجداد .

أبواب ميراث الابوين و الاولاد

الباب ١- فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ج ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٥١ - ج ١٢ .

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد « وقال :
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس
 فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
 ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا و اناثا فللذكر مثل حظ

الانثيين ، وكذا الاخوة والاجداد والاعمام وأولادهم عدا ما استثني

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن حماد و هشام جميعاً ، عن الأحول قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة
 المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض
 أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما
 ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين . ورواه
 الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه . ورواه البرقي
 في (المحاسن) عن أبيه و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٢ - وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس بن عبد الرحمن
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : كيف صار الرجل إذامات وولده من
 القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال ، وهن أضعف من الرجال ، و أقل
 حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل ، فضل الرجال على النساء درجة ، لأن النساء

وتقدم في الباب الاول والباب السابق من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي
 ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ٧٤ ص ٨٥ - ٣٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت - المحاسن ، ص ٣٢٩ -

٨٩ ج - يب ، ٩٤ ص ٢٧٥ - ٣٣ .

(٢) الفروع ، ٧٤ ص ٨٤ - ١٣ - يب ، ٩٤ ص ٢٧٤ - ١٣ ، فيه : ترجع عيلا على الرجال .

يرجعن عيالا على الرّجال .

(٣٢٥٤٥) ٣- وعن عليّ بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سألت النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فأجابته بهذا الجواب ، فأقبل عليّ أبو محمد عليه السلام فقال : نعم هذه المسئلة مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسئلة واحداً الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الأوّل . ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سئل أبو محمد عليه السلام . ورواه الرّاوندي في (الخراج والخراج) عن أبي هاشم مثله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، أنّ الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل يعطى فلذلك وفرّ عليّ الرّجال وعلّة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٨٥ - ٢٢ ، فيه : مكان النهيكي : الفهكي ، قوله : (ولا عليها معقلة) المعقلة بضم القاف الدبة أي لا تصير عاقلة في دبة الخطاء - يب ج ٩ ص ٢٧٤ - ج ٢ (قوله الحديث) وفيه : جرى لآخرنا ماجرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها - كشف الغمّة طبع الإسلامية ج ٣ ص ٢٩٩ - الخرائج والخراج : طبع النجف ص ١٨٠ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٣ - الملل ، ج ٢ ص ٢٥٧ - العيون ، ج ٢ ص ٩٨ - يب ، ج ٩

بنفقته إن احتاج ، فوفر على الرُّجال لذلك وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: « الرُّجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ». ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالسند الآتي .

٥ - و باسناده عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأبي علة صار الميراث للذكور مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق . و رواه الشيخ باسناده عن حمدان بن الحسين ، والذي قبله باسناده عن محمد بن سنان إلا أنه اقتصر على العلة الأولى .

٦ - و باسناده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكور مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَاءٌ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ حَبَّةٍ أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَاءٌ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

٧ - و في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن علي البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائفي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام في حديث إن رجلاً سأله لم صار الميراث للذكور مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكور مثل حظ الأنثيين . ورواه في (العلل) بهذا السند والذي قبله عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، والذي قبلهما عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، و روى الأوَّل عن علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد الكوفي ، عن عبدالله

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٣ - ١١٣ - يب : ٩٣ ص ٣٩٨ - ٢٨٣ .

(٦) ، ، ، ، ٢٥٣ - ١٣٣ - العلل : ٢٣ ص ٢٥٨ - ٤٣ .

(٧) العيون ، ج ١ ص ٢٤٢ - ٩٣ - العلل : ٢٣ ص ٢٥٨ - ٥٣ .

ابن أحمد النسيكي ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٢٥٥) ٨ - العياشي في تفسيره عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه

عن أحدهما عليهما السلام قال : إن فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال : إن نبي الله لا يورث ، فقالت : أكرمت بالله وكذبت بكتابه ، قال الله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣- باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره

و أحكام الحبوّة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا أكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللا أكبر من الذكور . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط وراحلته .

٢- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

ربيعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللا أكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٥ - ج ٤٩ .

ويأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٨٦ - ج ٣ - يب ، ج ٩ ص ٢٧٦ - ج ٧ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٤٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٨٦ - ج ٣ - يب ، ج ٩ ص ٢٧٦ - ج ٦ - صا ، ج ٤ ص ١٤٤ .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل وترك ابنين فللاً كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللاً كبير منهم .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه ، وكذا الذي قبله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ابن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميِّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلده .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

٧ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال : السيف ، و قال : الميِّت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده .

٨ - و عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر ، عن عبدالله بن

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٥ - ج ١ - يب : ج ٩ ص ٢٧٦ - ج ٤ - ص : ج ٤ ص ١٤٤ .

(٤) () - ج ٢ - () - ج ٥ - () - ج ٤ ص ٢٥١ - ج ٢ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ - ج ٢ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٧٦ - ج ٨ - ص : ج ٤ ص ١٤٤ .

(٧) () - ج ٩ - () - ج ١٤٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ .

(٨) () - ج ١٠ - () - ج ١٤٤ .

بكبير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: إن صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت: وما كان؟ قال: كان علماً قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

٩ - و عنه عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالمولود كيف يفرح، وعجب لمن أيقن بالقدرة كيف يحزن، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه، ولا يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

١٠ - (٣٣٥٦٠) وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. أقول: وتقدم في أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما.

٤ - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البناتان

والبنات، وكذا الذكر انفرد أو تعدد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ١١ . (١٠) يب: ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٣٩٣ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣١٣ ب ٩٩ - من أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما .

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ - ح ١٣ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ - يب: ج ٩ ص ٢٧٧ - ح ١٣٣ - بصائر الدرجات: ص ٢٩٤ - ح ٦ .

عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته . ورواه الصدوق باسناده عن جميل ابن درّاج . ورواه الصّفّار في (بصائر الدرّجات) عن أحمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي ابن أسباط ، عن الحسن بن علي بن عبد الملك ، عن حمزة بن حرمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخزني وكل ما كان له . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجالات وأوصى إلي بتركه وترك ابنته قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك إنتما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال : لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما

(٢) الفروع ، ٧ ج ، ص ٨٦ - ٢ ج - يب ، ٩ ج ، ص ٢٧٧ - ١٢ ج ، والخزني ، بضم - أمان

البيت والمتاع والغنايم . (القاموس) .

(٣) الفروع ، ٧ ج ، ص ٨٦ - ٢ ج - يب ، ٩ ج ، ص ٢٧٧ - ١٤ ج .

(٤) الفقيه ، ٤ ج ، ص ١٩٠ - ٢ ج .

كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه ثم قال : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥ - وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جاره هلك وترك بنات قال : المال لهن .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها .

٧ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث .

٨ - علي بن عيسى في (كشف الغمّة) قال : قال الحسن بن علي الوشا : سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فذك شيئاً ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقه ، وخلف ستة أفراس ، وثلاث نوق : العضباء والصهباء والديباح ، وبغلتين : الشهباء والدلدل ، وحمارة اليعفور ، وشاتين حلوبتين ، وأربعين ناقة حلوباً ، وسيفه ذا الفقار ، ودرعه ذات الفضول ، وعمامته السحاب ، وحريرتين يمانيتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيبه الممشوق ، ومراتب من ليف ، وعباءتين قطوانيتين ، ومخاداً من ادم ، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لأئمة المؤمنين عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ١٩١ - ج ٤ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٩٥ - ص : ج ٤ ص ١٥١ .

(٧) بصائر الدرجات ، ص ٢٩٤ - ج ٧ .

(٨) كشف الغمّة ج ٣ ص ٥٦ - ج ٣ .

وتقدم في الباب الاول من موجبات الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

عبدالله بن محرز بياع القلانص قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسأت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله.

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبدالله بن محرز [محمد] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن فيه عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال : قلت : نعم قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٢٥٧٥) ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محرز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى "وهلك وترك ابنته فقال: أعط الابنة النصف واطرك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لا والله ما للموالي شيء ، فرجعت إليه

(٥) الفروع ٧٣٠ ص ٨٧ - ٨٣ - يب ، ٩٣ ص ٢٧٨ - ١٩٣ .

(٦) ، ، ، ٩١ - ٢٣ - ، ، ، ٢٧٠ - ٣٣ .

(٧) ، ، ، ٨٧ - ٩٣ - ، ، ، ٢٧٩ - ٢٠٣ .

من قابل فقلت له : أن أصحابنا قالوا: مال للموالي شيء وإنما اتقاك ، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت، عليك أن تؤخذ بالنصف ، فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدتي عنك . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله .

٨ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك ، فأنزل الله عز وجل عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات .

٩ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً : ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت له : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرء الحق ، فجرد إليهما كتاباً : فهمت ما ذكرتما أن امرأة ماتت و تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها ، الفريضة للزوج الربع ، وما بقى فللبنات . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٠ - و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال: المال كله لابنته .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرزطي قال : قلت لأبي جعفر

(٨) يب : ٩٣ ص ٢٧٩ - ٢١٣ .

(٩) ، ، ، ٢٩٠ ، ٤ - الفروع : ٧٣ ص ٩٩ - ١٣ - قوله : بالكتاب إليه - يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(١٠) يب : ٩٣ ص ٢٧٩ - ٢٢٣ - الفروع : ٧٣ ص ١٠٤ - ٨٣

(١١) الفقيه : ٣٣ ص ١٩١ - ٣٣ .

الثاني عليه السلام : رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال : ابن أخيه قال : فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة .

(٣٢٥٨٠) ١٢- وعنه أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العم شيئاً .

١٣ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود العبدي ، عن أبيه رفعه أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشد فسأله عن مسائل - إلى أن قال : لم فضلتكم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهم منه سواء؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : نحن أقرب لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ فأبوكم العباس ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي طالب ، قال : فلم ادعيتكم أنتم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبله والعباس عمّه حتى - إلى أن قال : قال أبو الحسن عليه السلام : فسأمني ، قال : قد امنك فقال : إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه ليس مع ولد الصلب ذكر أكان أو أنثى لأحد سهم إلاّ للأبوين والزوجة ، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث ، ولم ينطق به الكتاب إلاّ أن نياماً وعدياً وبني أمية قالوا : العمّ والذرايا منهم ، بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر ، فقال : ما حججتك فيه ؟ فقال : قول الله عز وجل : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» وإن عمّي

(١٢) الفقيه ٤٣ ص ١٩١ - ج ٦٠ . (١٣) الفقيه ٤٣ ص ١٩١ - ج ٥٠ .

(١٤) العيون ، ط قم ١٣ ص ٨٢ - ٢٠٣ - الاحتجاج ط النجف ص ٢١٢ - ج ٦٠ .

العبّاس لم يهاجر الحديث . ورواه الطَّبْرَسِي فِي (الاحتجاج) مرسلًا . أقول :
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٦ - باب ان الانثى من الاولاد والاخوة و غيرهم لا تزداد على

ميراث الذكر اذا كان مكانها

١ - عُدَّ بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
وعن عُدَّ بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير بن أُعين ، عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا تزداد الأنثى من الاخوات ولا من الولد على ما
لو كان ذكراً لم يزد عليه .

٢ - وعن عُدَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عُدَّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن
عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :
والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال موسى بن بكر : قال

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٠١ - ج ٣ .

(٢) ، ، ، ، ، وفيه ، موسى بن بكر قال ، قلت لزرارة ان بكيراً - حدثني
عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و الاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن لا يكن
أكثر نصيباً من الاخوة و الاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن (قال الفاضل ، في العبارة قصور
واضح وهو من سهو القلم والمراد منها ان الاخت و الاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن
لا يكن أكثر نصيباً من الاخ و الاخوة للاب والام ، والظاهر زيادة الاخوات من النسخ «مرأة»)
لان الله عز وجل يقول : «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم
يكن لها ولد » يقول ، يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كملا
وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله اقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً
من رجل لو كان مكانها الخ .

باسناده عن أحمد بن محمد . أقول: استدل به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين وليس بصريح في ذلك ، وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله: ولا وارث غيرهن ، على أن المراد به إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ، ولا وارث من الأولاد للصلب غيره لما مضى ويأتي ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وإن كان له أبوان شار كهما فيه ، والذي يظهر أن وجه الاجمال ملاحظة النقيّة لأن كثيراً من العاقبة وافقوا الصدوق فيما تقدّم كما نقله الكليني وغيره ، وقال الشيخ في النهاية : ذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً وذلك خطأ ، لأنّه خلاف لظاهر التمزيل والمتواتر من الأخبار .

٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن . أقول: تقدّم وجهه . محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٥ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن خزيمّة بن يقطين ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت .

٦ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات . أقول :

(٤) الفروع : ٧٣ ص ٨٨ - ٤٣ - يب ٩٣ ص ٣١٦ - ٥٧٣ - صا : ٤٣ ص ١٦٦ .

(٥) يب : ٩٣ ص ٣١٧ - ٦٢٣ . (٦) يب : ٩٣ ص ٣١٨ - ٦٣٣ .

حمله الشيخ على التقيّة ، ويجوز حمله على الإنكار دون الأخبار ، على أنه فتوى غير مصرّح بنسبتها إلى الامام فلاحجة فيها .

٧ - وعنه عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيء من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

٨ - وعنه عن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت . أقول : تقدّم وجهه ، ويحتمل حمل الأقربيّة على أن سببها أقوى فانها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظّ الأنثيين .

٩ - و باسناده عن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال : إن عليّاً عليه السلام كان لا يألوان يعطى الميراث الأقرب قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر . أقول : تقدّم وجهه .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن بنات الابنة وجدّ فقال : للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة . أقول : هذا محمول على التقيّة ، أو استحباب الطّعمة وأن المراد بالجدّ جدّ البنات وهو أبوالميت ، و حكم الردّ

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٥٠ - ج ٩ .

(٨) ، ، ، ، ٣١٨ - ج ٦٤ - ص ٤ : ج ٤ ص ١٦٧ .

(٩) ، ، ، ، - ج ٦٥ - ، ، ، ، ١٦٨ - قرب الاسناد ، ص ١٧٣ -

س ٢ و ٢ .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ - ج ٥ .

يفهم من باقي الأحاديث لما يأتي ، وقد تقدم ما يدل على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي ، ويأتي ما يدل عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين .

٨ - باب انه لا يرث مع أولاد الاولاد أحد من الاخوة و نحوهم

(٣٢٥٩٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنة وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله إلا أنه قال : وترك ابنة بنته .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك الحديث . و رواه الكليني كما مر ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

و قد تقدم في الباب الاول من موجبات الارث - ح ٥ من تفسير الطبرسي (مجمع البيان) الخ ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : حديثان وفي الفهرس ٣ ، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفقيه : ٤٣ ص ١٩٦ - ٢٣ - يب : ٩٣ ص ٣١٧ - ح ٦١ - صا : ٤٣ ص ١٦٦ .
- (٢) يب : ٩٣ ص ٢٦٨ - ١٣ - الفروع ج ٧ ص ٧٦ - ح ١ و فيهما يزيد مكان بريد .
- وتقدم في الباب الاول من موجبات الارث والباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٠٩ ما يدل عليه .

٩ - باب أن الأبوين إذا اجتمعا فلام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاختوة ، والباقي للاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال: للاب سهمان وللأم سهم . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن سكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم : للام سهم وللأب سهمان . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام [جعفر] في رجل مات و ترك أبويه ، قال: للام الثلث وللأب الثلثان .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال: للام الثلث وما بقي فللأب . أقول: و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرس ٣ و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٩١ - ج ١ - يب : ٩٣ ص ٢٧٠ - ج ٢ .

(٢) ، ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، ، - ج ١٣ - ٢٦٩ .

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ١٩١ - ج ١ .

(٤) يب : ٩٣ ص ٢٧٣ - ج ١١ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

و لا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل تراث الاخوة من الأم مع الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة في حديث قال : قلت لزراعة : حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و اخوة لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل و لا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك والله هو الحق : إن الرجل إذا ترك أبوين فلا مة الثلث و لأبيه الثلثان في كتاب الله عز وجل ، فان كان له اخوة يعنى الميت يعني اخوة لأب و أم أو اخوة لأب فلا مة السدس و للأب خمسة أسداس ، وإنما وقر للأب من أجل عياله ، و الاخوة لأم ليسوا لأب فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون ، وإن مات الرجل و ترك أمه و اخوة و أخوات لأب و أم أو اخوة و أخوات لأب و اخوة و أخوات لأم و ليس الأب حياً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلاله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : يستفاد من أحاديث كثيرة أن زيارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام و أنهم كانوا يرجعون فيها لذلك ، و الرواية المروية عن أحدهما عليهما السلام محمولة على التقية لما مضى و يأتي .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن

الحسن بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه و اخوة لأم قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث .

٦ - و عنه عن رجل ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٩٢ - ذيل حديث ١ - يب : ج ٩ ص ٢٨٠ - ١٣ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٤٥ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٨٤ - ١٤٣ .

(٦) ، ، ص ٢٨٣ - ١١٣ - صا : ج ٤ ص ١٤٥ .

عدم الحجب هنا لعدم وجود الأب لما يأتي .

(٣٢٦١٥) ٧- وعن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين وأختين فإن الله يقول : « فان كان له أخوة فلائمه السدس » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢ - باب ان الاخوة لا يجوبون الام الامع وجود الاب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً .

٢ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمتها وجداً أبا أمها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميثة حجبتة عن الميراث ، ولا تعطى الاخوة شيئاً .

٣ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد ابن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله وأبي

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ٥٣٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٢٨٢ - ٨٣ .

(٢) ، ، ، ٢٨٦ - ١١٣ - صا : ص ٤٣ ص ١٦١ - الفروع : ج ٧ ص ١١٣ - ٨٣ .

(٣) ، ، ، ٢٨٠ - ١٣ - ، ، ، ١٣٥ - ، ، ، ٩٢ - ذيل

حديث ١ .

جعفر عليه السلام أنهما قالا : إن مات رجل و ترك أمه و أخوة و أخوات لأب و أم*
 و أخوة و أخوات لأم* و ليس الأب حياً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنّه لم يُورث
 كلاله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣ - باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لاحملا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاب بن فضيل
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الطفل والوليد لا يحجبك و لا يرث إلاّ من اذن
 بالصرّاح ، و لا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلاّ ما اختلف عليه الليل والنهار ، و لا
 يحجب الأمّ عن الثلث الاخوة و الأخوات من الأمّ ما بلغوا ، و لا يحجبها إلاّ أخوان
 أو أخ و اختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أمّ* أو أكثر من ذلك ، و المملوك
 لا يحجب و لا يرث . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن
 رجل ، عن محمد بن سنان . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 عن ابن سنان مثله إلى قوله : و النهار .

١٤ - باب ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاب ، عن محمد
 ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرّك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا .
 ٢ - و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن

و تقدم في ب ١٠ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ - ج ١ - يب ٩٣ ص ٢٨٢ - ج ١٠ - بتفاوت .

الباب ١٤ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب ٩٣ ص ٢٨٤ - ج ١٥ .

(٢) - ٤ - ج ٩ - ج ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٧ .

أبيه ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا .

٣ - و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٥ - باب أن الاخ الكافر لا يحجب الام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن ابن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه . و رواه الكليني والشيوخ كما مر .

٢ - قال : وقال عليه السلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والكفار لا يحجبون ولا يرثون . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب أنه اذا كان مع الابوين زوج أو زوجة كان له نصيبه

و للام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة

(٣) يب ج ٩ ص

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٨ - الفروع ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٥٥ .

(٢) يب ج ٩ ص ٣٦٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ - ح ٣ .

وتقدم في ب ١ من موانع الارث ح ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ - يب ج ٩ ص ٢٧٠ - ح ٤ - الفروع ج ٧ ص ٩٣ - ح ١٥ .

علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السدس .

(٣٢٦٣٠) ٦ - وعنه عن الحسن ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأب السدس .

٧ - وعنه عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف ، وللأم الثلث كاملا ، وما بقى فللأب .

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقى فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث من جميع المال ، وما بقى فللأب .

٩ - وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها ، قال : للزوج النصف

(٥) يب ١٩٣ ص ٢٨٦ - ٧٣ - ص ٤٣ ص ١٤٣ .

(٦) ، ، ، ، - ٩٣ - ، ، ، ، .

(٧) ، ، ، ، - ٨٣ - ، ، ، ، .

(٨) ، ، ، ، - ١٢٣ - ، ، ، ، .

(٩) ، ، ، ، - ١٣٣ - ٢٨٧ ، ، ، ، .

وللأمّ السدس ، وللأب ما بقى . أقول : حمله الشيخ وغيره على التقيّة ، وجوز حمله على وجود الاخوة لما مرّ ، و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٧ - باب ميراث الابوين مع الاولاد وأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد ابن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته و أمّه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، و للأمّ السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأمّ قال : و قرأت فيها : رجل ترك ابنته و أباه للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأب ، قال محمد : و وجدت فيها : رجل ترك أبويه و ابنته ، فللابنة النصف ، و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة ، و ما أصاب سهمين فللأبوين . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

(٣٢٦٣٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته و أبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة

و تقدم في ب ١٠ (هنا) ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٩٣ - ١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ - ١٣ - يب ج ٩ ص ٢٧٠ .

(٢) ، ، ، ، ٩٤ - ٢٣ - يب ج ٩ ص ٢٧٢ - ج ٦ .

أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزءين فلأبوين . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم فإن للبنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم وبقى سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة ، لأن البنت والأم سمى لهما ولم يسم لهما ، فيرد عليهما بقدر سهمهما .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في بنت وأب قال : للبنت النصف ، وللأب السدس ، وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت و ما أصاب سهماً فللأب ، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع و للأب الربع .

٥ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينتقص الأبوان من السدسين شيئاً .

٦ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزُرارة : حدثني بكبير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم و ما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة ، لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهمهما .

(٣) يب : ٩٥ ص ٢٧٢ - ٧٣ .

(٤) ، ، ، ٣٢٨ - ١٨٣ - ص ٤٣ ، ١٧١ .

(٥) ، ، ، ٢٧٣ - ٩٣ . (٦) يب : ٩٥ ص ٢٧٣ - ١٠٣ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، و عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسل إلى قوله : فهي للابنة .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمها وابنتها قال : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها (٢٦) ، وإن ترك الميت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الأبوين و الابنة على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء ، وإن ترك أباً وزوجاً فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٩٧ - ٣٢ .

(*) الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث ، ويحتمل كونه من كلام زرارة ولا يقصر عن الحديث لما يظهر بالاتباع وكونه موجوداً في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثاً فتدبر . منه رحمه الله .

عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهمهما، ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو أنثاً فانهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تركت زوجها وأولاداً ذكوراً وأنثاً كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئاً ولا مع أحدهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب ولا للأخوة من الأم مع الأب شيء، ولا مع الأم شيء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ١٩ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب، ج ٩ ص ٢٩٢ - س ٨

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١١٣ - ح ٨ - يب، ج ٩ ص ٣١٠ - ح ٢٢ - صا، ج ٤

ص ١٦١.

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ، ماتت وترك أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدّها أبا أمها وزوجها ، قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن بنته حجبته ، ولا يعطى الاخوة شيئاً .

٣ - وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمته وجدّه قال : فقال : حجب الأب الجد عن الميراث ، وليس للمعم ولا للجد شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبله بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله .

٤ - وعنه عن علي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدّها وجدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف ، وما بقى للأبوين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : سألته وذكره مثله .

٥ - قال الكليني : وقد روي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدّة الستس .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١١٤ - ج ٩ - يب ، ج ٩ ص ٣١٠ - ص ٣٣٣ - ص ٤٠٤

ص ١٦١ - السرائر فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب .

(٤) السرائر : فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب - يب ، ج ٩ ص ٣١٠ -

ج ٣٤٢ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٦١ .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ١١٤ - ج ١٠ - أقول ، روى الكليني حديث الرابع متناً وسنداً كما روى

ابن إدريس والشيخ مضافاً بهذا الذيل .

(٣٣٦٥٠) ٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : يا شيخ تريد علي الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال للأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي مظاهره المنفاة وأنه محمول على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٢٠ - باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد و الجدة من قبله
السدس ، ويستحب للام ان يطعم الجد و الجدة من قبلها السدس
وكذا لاحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة .

٢ - وبالاسناد عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٦) الفروع : ٧٣ ص ٩١ - ٢٣ - يب : ٩٣ ص ٢٧٠ - ٣٣ .

يأتي في ب ١ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الخ ، وقد تقدم في ب ٨ - حديث الصغار ما يدل على المقصود ، ويأتي في ميراث الاخوة ما يدل عليه .

الباب ٢٠ - فيه : ١٨ حديثاً

(١) الفروع : ٧٣ ص ١١٤ - ١٢٣ .

(٢) ، ، ، ، - ١١٣ - يب : ٩٣ ص ٣١١ - ٣٦٣ - ص : ٤٣ ص ١٤٢ .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادسة ولم يفرض لها شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير مثله .

٤ - وعنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادسة طعمة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

(٣٢٦٥٥) ٥ - وعنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدة شيئاً وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السادسة فأجاز الله له ذلك . ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الرجال ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن ابن سنان مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان : لا ليس

(٣) الفروع ج ٧ ص ١١٤ - ١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ - ج ٦ - يب : ج ٩ ص ٣١١ - ٣٧٣ .

(٤) الفروع ج ٧ ص ١١٤ - ١٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣١١ - ٣٨٣ - ص : ج ٤ ص ١٦٢ .

(٥) الكافي ج ١ ص ٢٦٧ - ج ٦ - البصائر : ص ٣٧٩ - ج ٤ ، وفيهما ، قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به الى ما أراد ، قال له ، «انك لعلى خلق عظيم ، ففوض اليه دينه فقال : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» الحديث .

(٦) الفروع ج ٧ ص ١١٤ - ١٥٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ - ج ٤ - يب : ج ٩ ص ٣١٠ - ٣٥٣ - ص : ج ٤ ص ١٦٢ .

لأمك شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس . ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه إلا أنه قال : أعطها سهماً يعني السدس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٧ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن أبي منصور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : ذكر الشيخ أنه غير معمول به و يظهر منه حملة على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب لما مر قال الكليني : هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا إن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب فيرث ميراث الأخ فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة انتهى . أقول : الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق ، فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم ، والظاهر أن هذا مراد الكليني من آخر كلامه و مراده بالصحة الثبوت عن الأئمة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر .

٨ - قال الكليني : أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد أم الأب السدس وابنها حتى ، وأطعم الجد أم الأم السدس وابنتها حتى .

(٧) الفروع ج ٧ ص ١١٤ - ١٦ ج - يب ج ٩ ص ٣١٢ - ٤٢ ج - صا ج ٤ ص ١٦٥ .

(٨) الفروع ج ٧ ص ١١٥ - س ٧ .

(٩) يب ج ٩ ص ٣١١ - ٣٩ ج - صا ج ٤ ص ١٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ .

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٢٦٦٠) ١٠ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله

ابن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبو بن
وجدة لأم قال : للأم السادسة ، وللجدة السادسة ، وما بقي وهو الثلثان للأب .
و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد مثله .

١١ - و بإسناده عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجدة لها السادسة مع ابنتها ومع ابنتها . و رواه
الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن حكيم مثله .

١٢ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن

محمد بن أبي عمير ، عن جميل فيما يعلم ، رواه قال : إذا ترك الميت جدتين أم
أبيه وأم أمه فالسُدس بينهما . أقول : حملة الشيخ على النقيصة ، والحمل
على الطعمة مع وجود الأبوين أيضاً ممكن .

١٣ - و عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ربعي بن عبد الله

أو عبد الله بن عمرو ، عن ربعي ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال : حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له
وفرض الفرائض فلم يذكر الجدة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له .
أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣١٢ - ح ٤٠ - ١٦٣ - ٢٠٥ .

(١١) ، ، ، ، - ح ٤١ - ، ، ، ، .

(١٢) ، ، ، ، - ح ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(١٣) ، ، ، ، - ح ٢٤٣ - ٣٩٧ ، وفيه ، عنه عليه السلام قال ، ان الله ادب محمداً صلى الله عليه وآله
فأحسن تأديبه ، فقال ، « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » قال ، فلما كان ذلك

١٤ - و عنه عن محمد بن عليّ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير عن غياث إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّين السّدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب . أقول : حمّله الشيخ أيضاً على التقيّة لما مرّ من أنّ الطعمة مع وجود الأبوين ، و روى الشيخ أنّ أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التقيّة .

(٣٢٦٥) ١٥ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدّ قال : للجدّ السّدس والباقي لبنات البنت . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : نقل الشيخ عن ابن فضال أنّ هذا الخبر قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى . ويمكن حمّله على التقيّة لما مرّ ، ويحتمل على بعد الحمل على أنّ الجدّ جدّ البنات وهو أبو الميّت لا جدّ الميّت ، ويبقى حكم الردّ فيه غير مذكور ، وقد تقدّم في أحاديث آخر أنه يردّ عليه ربع الباقي والله أعلم .

١٦ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات الكبير) عن محمد بن عبد الجبّار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد قال : قال : إنّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : و فوضّ إليه أمر دينه فقال : « وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فحرم الله الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كلّ مسكر ، وكان يضمن على الله الجنّة فيجزي الله له ذلك ، و ذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً الحديث .

أنزل الله عليه « وانك لعلى خلق عظيم » فلما كان ذلك فوضّ إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » فحرم الله الحديث .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣١٣ - ح ٤٧ - ص : ج ٤ ص ١٦٣ .

(١٥) « ، ، ، ٣١٤ - ح ٤٩ - « ، ، ، ١٦٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ .

(١٦) بصائر الدرجات ، ص ٣٧٨ - ح ٣ (طبع التبريز) .

١٧ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد فأجاز الله ذلك له .

١٨ - وعن إبراهيم يعني ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال : و فرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فأجاز الله ذلك له . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

أبواب ميراث الاخوة والاجداد

١ - باب انهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع

أحد الابوين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر

(١٧) البصائر ، ص ٣٨١ - ١٣٣ (قوله في حديث) فيه قال : قلت له كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؛ قال : كان يحده ، قلت : فان عاد ، قال : يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله ، قلت : فمن شرب الخمر كما شرب المسكر ؛ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال : لا تستعظم ذلك ان الله لما ادب نبيه انتدب ففوض اليه و ان الله حرم مكة و ان رسول الله حرم المدينة فاجاز الله له ذلك و ان الله حرم الخمر و ان رسول الله حرم المسكر فأجاز الله ذلك كله و ان الله فرض الفرائض من الصلح الحديث . (١٨) البصائر ، ص ٣٨٢ .

أبواب ميراث الاخوة والاجداد

الباب ١ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ص ٧٣ - ١٠٠ - ٢٣ - يب ، ص ٩٣ - ٣٢١ - ٩٣ - صا ، ص ٤٣ - ١٤٧ .

ابن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الله بن محرز مثله .
 (٣٢٦٧٠) ٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة
 ابن أعين قال : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه
 وهو الحجّة عليهم ، يقولون في رجل توفى وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه
 وأمه أو ترك أخته لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو
 النصف أو ابنتيه الثلثين ، ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو
 أخته لأبيه وأمه دون عصبته بنى عمه و بنى أخيه ، ولا يعطون الاخوة للأم شيئاً
 فقلت لهم : هذه الحجّة عليكم وإنّما سمى الله للاخوة للأمّ أنه يورث كلاله فلم
 تعطوهم مع الابنة شيئاً ، وأعطيت الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال
 دون العمّ والعصبة ، وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الاخوة من الأمّ
 كلاله فقال : « يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله ان امرؤ هلك » فلم فرّقتهم
 بينهما ؟ فقالوا : السنّة واجتماع الجماعة ، قلنا : سنّة الله و سنّة رسوله ؟ أو سنّة
 الشيطان وأولياؤه ؟ فقالوا : سنّة فلان و فلان ، قلنا : قد تابعتمونا في خصلتين
 وخالفتمونا في خصلتين ، قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلاله
 إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم ، قلنا : أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ، ثمّ تابعتمونا في
 الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ كيف تعطون الاخوة
 للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها ، وكما أن الاخوة
 والأخوات للأب والأمّ والاخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً
 لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً
 وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إنّ الاخوة من الأمّ لا يرثون الثلث و يحببون
 الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلاّ السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد اجتمعتم عليه
 فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ قال : أنا أقول هذا برأيي إنّي إذا لفاجر أشهد
 أنه الحقّ من الله ومن رسوله .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عمر بن اذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس للاخوة من الأب والأم ولا للاخوة من الأم ، قال ابن اذينة : و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه و اخوته لأمه ؟ قلت : لأمه السدس و للأب ما بقى ، فان كان له اخوة فلا أمه السدس ، فقال : إنمّا اولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب و الأم . إلى أن قال : فأما الاخوة من الأم فليسوا في هذا من شيء ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل يرث الاخوة من الأم مع الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك .

٥ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه ، قال : المال كله لابنته .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن حماد ابن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه و أخاه قال : يا شيخ تسأل عن الكتاب و السنة ؟ قلت : عن الكتاب قال : إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب .

(٣) الفروع ، ٧ ج ، ص ١٠٢ - ٤ ج ، أقول : وهذا الحديث طويل و المقصود في السطر ٢٥ - يب :

٩ ج ، ص ٢٩١ - ٦ ج .

(٤) الفروع ، ٧ ج ، ص ١٠٤ - ١ ج .

(٥) الفروع ، ٧ ج ، ص ١٠٤ - ٨ ج .

(٦) قرب الإسناد ، ص ١٥١ - ٢ ج .

١٠ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أمه و زوجته وأخته وجدّه قال : للأُم الثلث ، و للمرأة الربع ، وما بقى بين الجد والأخت للجد سهران ، وللأخت سهم . أقول : هذا محمول على التقيّة .

١١ - و عنه عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه و زوجته و أختين له و جدّه قال : للأُم السدس ، و للمرأة الربع ، وما بقى نصفه للجد و نصفه للأختين . أقول : تقدّم وجهه ، و نقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين .

(٣٢٦٨٠) ١٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم ، عن مشى الحنّاط ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وأخوة لأُم وأخوات لأب قال : لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ، ولأمها السدس ، و لأخوتها من أمها السدس . أقول : تقدّم وجهه .

١٣ - و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأُمها وأخوتها لأبيها وأمها فقال : لزوجها النصف و لأُمها السدس ، وللأخوة من الأُم الثلث ، وسقط الأخوة من الأب والأُم . أقول : حملة الشيخ على التقيّة و ذكر أنه مخالف لإجماع الطائفة ، وجوز حملة على أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي .

(١٠) يب ، ٩٣ ص ٣١٥ - ج ٥٤ - ص ٤٣ ، ص ٤٦١ .

(١١) ، ، ، ، - ج ٥٥ - ، ، ، ، .

(١٢) ، ، ، ، - ج ٥٣ - ٣٢٠ - ، ، ، ، ١٤٦ .

(١٣) ، ، ، ، - ج ٨٣ - ٣٢١ - ، ، ، ، .

١٤- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم في ما بطنها ولد أم لا ، فان كان في بطنها ولد ورث . قال الشيخ : قال أبو علي يعني ابن سماعة : هذا خلاف الحق لا يعمل به . أقول : هذا محمول على التقية لأن العامّة يورثون الأخت مع الأم ، و ذكره الشيخ أيضاً .

١٥- و عنه عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئء رجمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له . أقول : تقدّم وجهه ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب أن الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهم

فان كانوا ذكورا و اناثا للابوين أو الاب فالمال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين و للاخت لهما أولاب النصف والباقي بالرد

ولما زاد الثلثان والباقي بالرد

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخت للأمّ جدّ قال : يعطى الأخت للأمّ السادسة ، و يعطى الجدّ الباقي ، قلت : فان كان الأخت للأب ، قال : المال بينهما سواء ، و باسناده عن أحمد بن محمد مثله . و رواه

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣٩٤ - ح ١١ . (١٥) يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ١٢ .

تقدم في ب ٨ من مواضع الارت ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٢٣ - ص ٤ ، ج ٤ ص ١٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ .

الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : ويعطى الجد الباقي .

(٣٢٦٨٥) ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزراعة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخوة للأب والأم لو كانوا مكانهم ، لأن الله عز وجل يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد ، فاعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زراعة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها .
٤- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال : المال لأخته .

٥- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالأية كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها ، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالأية لقول الله : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالأية والثلث الباقي بالرحم ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فلذلك كر مثل حظ الاثنين ، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجة .

(٢) يب ٩٣ ، ص ٣١٩ - ٤٣ - الفروع ٧٣ ، ص ١٠٤ - ٧٣

(٣) ، ، ، ٢٩٥ - ١٧٣ - ص ٤٣ ، ص ١٥١ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ - ٢٣ . (٥) تفسير علي بن إبراهيم ، ص ١٤٨ - ٤ .

أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً و خصوصاً ، و يأتي ما يدل عليه .

٣ - باب ان النقص يدخل على الاخوات من الابوين أو الاب مع أحد الزوجين لا على الاخوة من الام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين و زوج فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ما تقول في أخ و زوج ؟ فقال : النصف والنصف فقال : أليس قد سمى الله له المال ، فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

(٣٢٦٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها و اخوتها و اخواتها لأمها و اخوتها و اخواتها لأبيها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الأم الثلث الذكركر و الأنثى فيه سواء ، و يبقى سهم فهو للأخوة و الأخوات من الأب للذكركر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول و لا ينقص الزوج من النصف و لا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تبارك و تعالى يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » و إن كانت واحدة فلها السدس « و الذي عنا الله تبارك و تعالى في قوله : « و إن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنا بذلك الأخوة و الأخوات من الأم

و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود عموماً و خصوصاً في رواية الكشي يعنى الحديث السادس ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب ، ج ٩ ص ٢٩٣ - ج ٨ ، فيه : فقال الرجل (أصلحك الله) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٠١ - ج ٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ج ٢ - يب ، ج ٩ ص ٢٩٠ - ج ٥٠ .

خاصة وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » يعني أختاً لأب وأم* أو أختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد* وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ* الأنثيين » فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون و لو أن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمتها و أختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، و للأخوة من الأم* سهمان ، و بقي سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ، و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله : والأخوات من الأب للذكر مثل حظ* الأنثيين .

٣ - و بالاسناد عن بكير ، قال : جاء رجل* إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمتها وأختاً لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة للأم* الثلث سهمان ، و للأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام : و لم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله تبارك و تعالى يقول : « و له أخت فلها نصف ما ترك » فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ، قال : فليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم تقصم الأخ إن كنتم تحتجبون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال : فلها النصف وقال للأخ : وهو يرثها ، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٠٢ - ج ٤ ص ٢٩١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٢ -
 الفروع : « ، « ١٠٣ - ج ٥ - الميرون والمحاسن : ط النجف ص ٢٢ - يب :
 ج ٩ ص ٢٩٢ - ج ٧ .

له النصف تاماً؟ فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أمّ وزوج و اخوة لأمّ وأخت لأب فيعطون الزوج النصف، والأمّ السدس، والاخوة من الأمّ الثلث، والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: كذلك يقولون، قال: فان كانت الأخت ذكراً لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للاخوة من الأب والأمّ ولا الاخوة من الأمّ ولا الاخوة من الأب شيء مع الأمّ، قال عمر بن أذينة: وسمعتُه من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ولست أحفظ حروفه إلا معناه، فذكرته لزرارة فقال: صدق هو والله الحق. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه. وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من الثاني قوله: قال عمر بن أذينة، إلى آخره. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه إلى قوله: مع الأمّ شيء. ورواه المفيد في (العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. وروى الكليني الحديث الثاني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب و عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولانزاد أنثى من الأخوات إلى آخره. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عدة من أصحاب عليؑ ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به و علي بن عبدالله ، عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادسة وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً ثم قال : خذه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التقية وغيرها .

٥ - باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

و يقاسمون الجد وان قرب و بعدوا ، و يمنع الاقرب منهم الا بعد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال : إن هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله ﷺ .

(٥) يب ٩٣١ ص ٣٢٢ - ١٢٣ - ص ٤٣١ ص ١٤٨ .

(٦) ، ، ، ٣٢٣ - ١٧٣

وتقدم في ج ١١ ص ٤٦٧ ب ٢٥ - و ص ٤٧٠ ب ٢٦ - أحاديث التقية وغيرها ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ٧٣١ ص ١١٢ - ١٣ .

٢ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .
 ٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي نجران [عمير] ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [مسلم] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر : أن ابن الأخ يقاسم الجد .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أبي شعيب عن رفاعه ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد فقال : المال بينهما نصفان .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . والذي قبله باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعه ، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله باسناده عن يونس مثله .

٦ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا ، عن سماعه ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وأنا عنده عن ابن أخ وجد . قال : يجعل المال بينهما نصفين .

(٢) الفروع ٧ ج ١ ص ١١٣ - ٢ ج - يب : ٩٣ ص ٣٠٩ - ٢٦ ج .

(٣) ، ، ، ، ، - ٣ ج - ، ، ، ، ، - ٢٧ ج .

(٤) ، ، ، ، ، - ٤ ج - ، ، ، ، ، - الفقيه ٤ ج ٤٣ ص ٢٠٧ .

(٥) ، ، ، ، ، - ٥ ج - ، ، ، ، ، - ٣٠٨ ج ٢٥ - بتفاوت يسير .

(٦) ، ، ، ، ، - ٦ ج - ، ، ، ، ، - ٣٠٩ ج ٢٩ .

٧ - و عنه عن الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في بنات أخت وجد^١ قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقى فللجد^٢ ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد^٣ بمنزلة الأخ . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : وما بقى فللجد^٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله ، وكذا الذي قبله .

٨ - (٣٢٧٠٥) وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن خلاد بن خالد ، عن

القاسم بن معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن أخ وجد^٥ قال : المال بينهما نصفين .

٩ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن^٦ في كتاب علي عليه السلام أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم^٧ و بنت الأخ بمنزلة الأخ وكل^٨ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر^٩ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه^{١٠} فيحجبه .

١٠ - وبإسناده عن علي^{١١} بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة

عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه أنه بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الجد^{١٢} بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء . أقول : حملته الشيخ على التقية قال : لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار .

١١ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب

الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم^{١٣} قال : لابن الأخت من الأم^{١٤} السدس ، ولابن الأخت من الأب الباقي .

١٢ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي

(٧) الفروع ، ٧٤ ، ص ١١٣ - ٧٤ - يب ، ٩٤ ، ص ٣٠٩ - ٣٠٤ - الفقيه ، ٤٤ ، ص ٢٠٧ .

(٨) يب ، ٩٤ ، ص ٣١٠ - ٣١٤ . (٩) يب ، ٩٤ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٠ .

(١٠) ، ، ، ، ٣١٦ - ٥٦٤ - ص ٤ ، ص ١٥٨ .

(١١) ، ، ، ، ٣٢٢ - ١٣٤ - ، ، ، ، ١٦٨ .

(١٢) ، ، ، ، ١٤٤ - ، ، ، ، ١٦٩ .

الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال : لابن الأخ من الأم السادسة ، وما بقي فلا ابن الأخ من الأب .

(٣٢٧١٠) ١٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن مسكين ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال : المال لابن الأخ قلت : قرابتهم واحدة ، قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء . أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، وجوزحملة على كون ابن الأخ من الأبوين و بنات الأخ من الأب وحده لما مرّ .

١٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرنظي ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ابن أخ وجد قال : المال بينهما نصفان . ١٥- وقد تقدّم في حديث مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ، وتعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ - باب أن الجدة مع الاخوة كالأخ والجدّة كالأخت فيتساويان

إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا ، وان اختلفوا لاب أو أبوين فللذكر

مثل حظ الانثيين

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله

(١٣) يب ج ٩ ص ٣٢٣ - ح ١٥ - ص ٤ ج ٤ ص ١٦٩ .

(١٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٧ - ح ٢٤ .

(١٥) وتقدم في ب ٢ من موانع الارث - ح ١٣ (عن مالك بن أعين) ، وتقدم في ب ٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦- فيه : ٢٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ - ح ١٤ .

عبّاس أنّه قال : كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة اخوة وجدّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي ، فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم و قوله : وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف علي من تقدّمه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير و محمد والفضل و بريد عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه و جدّه أو أخاه لأبيه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه فقال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته فقال : للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين ، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك اخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب و جدّاً ، فالجدّ أحد الاخوة والمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وقال زرارة : هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، و ليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف . و رواه الشيخّ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، و ترك امرأته وأخته و جدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع ، و للأخت سهم ، و للجدّ سهمان . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الشيخّ . و رواه الشيخّ أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

١١ - و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله

(٩) الفروع ، ج ٧ ص ١٠٩ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٠٣ - ج ٢ - صا : ج ٤ ص ١٥٥ -

ورواه الصدوق في الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ صدر الحديث .

(١٠) الفروع ، ج ٧ ص ١١٠ - ج ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ج ٤ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ -

الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٥ .

(١١) الفروع ، ج ٧ ص ١١٠ - ج ٧ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ج ٧ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ .

ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الأب يعني أبا الأب يقاسم الاخوة من الأب والأُم، والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور.

١٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء. ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

١٣ (٢٢٧٢٥) - وعنه عن أحمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه قال: المال بينهما نصفان فإن كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم يصيب الجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة، قال: وإن ترك أخته وجدّه فللجدّ سهمان وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف قال: وإن ترك اخوة وأخوات [من أب وأُم] وجدّ آكان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد نحوه وكذا الحديثان قبله. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلى قوله: للجدّ مثل نصيب واحد من الاخوة.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ فقال: يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(١٢) الفروع، ٧ ج، ص ١١١ - ١١٣ - يب، ٩ ج، ص ٣٠٥ - ١١٣ - صا، ٤ ج، ص ١٥٦ - الفقيه، ٤ ج، ص ٢٠٦.

(١٣) الفروع، ٧ ج، ص ١١٠ - ٨ ج - يب، ٩ ج، ص ٣٠٥ - ٨ ج - صا، ٤ ج، ص ١٥٦ - الفقيه، ٤ ج، ص ٢٠٦.

(١٤) الفروع، ٧ ج، ص ١٠٩ - ٣ ج - يب، ٩ ج، ص ٣٠٤ - ٣ ج - صا، ٤ ج، ص ١٥٦ - الفقيه، ٤ ج، ص ٢٠٧ - الفروع، ٧ ج، ص ١٠٩ - ١٠ ج - يب، ٩ ج، ص ٣٠٥ - ١٠ ج - صا، ٤ ج، ص ١٥٧ - الفقيه، ٤ ج، ص ٢٠٦.

يعقوب مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي مثله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

١٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة أخوة و جد قال : للجد السبع . و رواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار مثله .

١٦ - و عنه عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة و جدّاً قال : هي من ستة لكل واحد سهم . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، و كذا الذي قبله .

١٧ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني و عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد الشحام و صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد : إن لهن فريضتهن [فريضتين] إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقي فللجد . أقول : يأتي وجهه وأنه تقيّة . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٨ (٣٢٧٣٠) - و عنه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجد لهن فريضتهن ، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان ، و ما بقي فللجد .

- (١٥) الفروع : ج ٧ ص ١١٠ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٥ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٥٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ .
- (١٦) الفروع : ج ٧ ص ١١٠ - ح ٦ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٦ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ .
- (١٧) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٢ - صا : ج ٤ ص ١٥٧ . يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٣ .
- (١٨) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٧ .

٧- باب اختصاص الرد بالاخوات للابوين أو لاب و اولادهن مع
اخوة لام و اولادهم ، وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام
فلاولاد الاخوة للاب

١- (٣٢٧٣٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال : لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي .

٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأم قال : لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب .

٣- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال : المال لابن الأخ قلت : قرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء . قال الشيخ : هذا موافق للعمامة لا نعمل به لإجماع الفرقة على العمل بخلافه . قال : ويحتمل أن يكون مختصاً بابن الأخ إذا كان للأب والأم وبنات الأخ من قبل الأم .

٤- وقد تقدم في حديث بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك . أقول : وجهه أن له ما بقي إن كان ذكراً ويرد عليه خاصة إن كان أنثى .

الباب ٧- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

- (١) يب ٩٥ ص ٣٢٢ - ج ١٣ - ص ٤٠ ج ٤ ص ١٦٨ .
(٢) ، ، ، ، - ج ١٤ - ، ، ، ، ١٦٩٠ .
(٣) ، ، ، ، - ج ١٥ - ، ، ، ، .
(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٧٦ .

٣- وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب [رباط] عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال : الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٤- وعنه عن أحمد و عن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن عمارة ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأم وجداً قال : قال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان ، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله .

٥- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الاخوة من الأم مع الجد قال : للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل نحوه .

٦- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أعط الاخوة من الأم فريضتهم مع الجد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال : أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد .

٧- (٢٢٧٤٥) وعن حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة و صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال : للاخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد . محمد بن الحسن بإسناده

(٣) الفروع ، ٧ ج ، ص ١١٢ - ٥ ج - يب ، ٩ ج ، ص ٣٠٨ - ٢١ ج - ص ٤٣ ، ص ١٦٠ .

(٤) ، ، ، ١١١ ج - ٣ ج - ، ، ، ٣٠٧ ج - ١٩ ج - ، ، ، ١٥٩ ج .

(٥) ، ، ، ١١٢ ج - ٧ ج - ، ، ، ٣٠٨ ج - ٢٣ ج - ، ، ، ١٦٠ ج .

(٦) ، ، ، ١١١ ج - ٤ ج - ، ، ، ٣٠٧ ج - ٢٠ ج - ، ، ، ١٥٩ ج .

(٧) ، ، ، ١١٢ ج - ٦ ج - ، ، ، ٣٠٨ ج - ٢٢ ج - ، ، ، ١٦٠ ج .

عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٨ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد . قال الشيخ : الوجه فيه أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها .

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن بكير والحلي ، عن أحدهما عليه السلام قال : للأخوة من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الأخوة من الأب .
١٠ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع أخوة لأم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الأخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث .

١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي عنى الله في قوله : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخت أو أخت فليكل واحدٍ منهما الستس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة . و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٩ - باب ميراث الاجداد منفردين و مجتمعين و ان الاقرب يمنع

الابعد و أنهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة

(٣٢٧٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

(٨) يب : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٤ - ص : ج ٤ ص ١٦٠ .

(٩) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ ح ١٠٠ . (١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٣ .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨ ، رواه أيضاً في تفسيره ص ٢٢٧ ح ٥٩ .

وتقدم في ب ٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٩ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٣ - ص : ج ٤ ص ١٥٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ .

عبدالله بن نمير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان . قال الصدوق والشيخ : إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها .

٢- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه و جدّته أمّ أمّه فانّ المجدّة الثلث وللجدّ الباقي قال : و إذا ترك جدّه من قبل أبيه و جدّ أبيه و جدّته من قبل أمّه و جدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب .

٣- و عنه عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرث من الأجداد أبو الأب و أبوالأمّ ، ومن الجدّات أمّ الأب و أمّ الأمّ .

٤- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة . أقول : ذكر الشيخ أنّه غير معمول به لما تقدّم ولما يأتي وحمله على التّقية ، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين .

(٢) يب ٩٣ ص ٣١٣ - ٤٥٣ - ص ٤٣١ ج ١٦٥ .

(٣) يب ٩٣ ص ٣١٣ - ٤٤٣ - ص ٤٤٣ ج ١٦٥ .

(٤) ، ، ، ، - ٤٢٣ - ٣١٢٠ ، ، ، ، .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الرحمن ، عمن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبوالأم وأبوالأب وأبو أب الأب . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٢٧٥٥) ٦ - وبإسناده عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأم . كلّمهم يرثون . ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران مثله .

٧ - وقد تقدّم حديث زرارة قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً . وقد تقدّم أن الشيخ حملة على النقيّة ويمكن حملة على اجتماع زوج وجدّ لأب وجدّ لأمّ فإنّ للجدّ للأمّ الثلث وللزوج النصف وللجدّ للأب الباقي كما مرّ في حديث محمد بن مسلم وغيره ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ - باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم مالو جامعهم

زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لأمّها واخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف

(٥) يب : ج ٩ ص ٣١٢ - ج ٤٣ ص ٤٣ - ص ٤٤ ج ٤ ص ١٦٦ .

(٦) ، ، ، ، ٣١٥ ، ج ٥١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٧) تقدم في ب ٦ - ج ٢١ - عن زرارة و تقدم في ب ٦ و ٨ ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ١٠ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٠١ - ج ١٣ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٧ .

ثلاثة أسهم ، و للاخوة من الأم الثلث الذكركر والأنتى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكركر مثل حظ الأنثيين . الحديث . و رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- و بالأسناد عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها و أختاً لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، و للاخوة للأم الثلث سهمان ، و للأخت من الأب السدس سهم .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين و زوج فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان ، فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله له المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ؟ . و رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١- باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد

(٣٢٧٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، و للأخت سهم ، و للجد سهمان . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع : ٧٣ ص ١٠٢ - ٤٣ .

(٣) يب : ٩٣ ص ٢٩٣ - ٨٣ - الفروع : ٧٣ ص ١٠٣ - ٦٣

وتقدم في ب ٦٠١ و ٧٠ ما يدل على ذلك .

الباب ١١- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ١١٠ - ٤٣ - يب : ٩٣ ص ٣٠٤ - ٣٣ - صا : ٤٣ ص ١٥٦ -

الفتاوى : ٣٣ ص ٢٠٧ .

٢ - و باسناده عن يونس ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد^ه قال : يجعل المال بينهما نصفين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد أحد من الاعمام

والاخوال و أولادهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^{بن إبراهيم} ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول : « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » محمد بن الحسن باسناده عن علي^{بن إبراهيم} مثله .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي^{بن رئاب} ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم^ه وجد^ه قال : المال للجد . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن متويه [معاوية] بن نايحة عن أبي سمينه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجد^ه قال : المال بينهما ، و سألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجد^ه ، فقال : للذ^ك كرمثل حظ^ه الأثنين للجد^ه سهمان و للأخ سهمان و للأخت سهم قال : و سألته عن رجل ترك أخته وجد^ه ، قال :

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٥ - ج ٥٠ .

وتقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١١٩ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٢٥ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٥ - ج ٥٢ - رواه الصدوق في الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٩٣ - ج ٩٣ - ص ٤٦٤ ص ١٦٤ .

المال بينهما . قال الشيخ : هذا ضعيف مخالف للمذهب و إجماع الطائفة لأننا
بيننا أن الأقرب أولى من الأبعد فيكون الجد أولى من الخال ، وأما المسئلة الثانية
فصحيحة ، وأما الثالثة فليس فيها أن المال بينهما سواء فيحمل على أن المال بينهما
للذ كرمثل حظ الأثنين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء ، لحملناه على
الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم انتهى . و تقدم ما يدل على ذلك
و يأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابنك
أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك و أمك
أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك
لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك . الحديث . و رواه
الشيخ كما مر .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن
أبي يونس ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفیان بن سعيد ، عن أبي إسحاق
السبيعي ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعيان بنى الأم يرثون دون
بنى العلات .

و تقدم في ب ٧ من موانع الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١ من ميراث الاعمام والاقوال
ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٦ - ج ١ ص ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٨٦ - ج ١ ص ١٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ج ١ ص ١٣ .

٣ - و عنه عن محمد بن بكر ، عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد ابن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : أعيان بني الأم أقرب من بنى العلات ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : جئت بها من عين صافية . الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بني الأم أحق بالميراث من بنى العلات . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ - باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ولا من

الأخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إن الله تبارك وتعالى يقول : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . وعن

(٣) يب : ٩ ج ص ٣٢٦ - ١١٣ - ص : ٤ ج ص ١٧٠ وفيهما (الحديث) قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت من عين صافية ، ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه .

(٤) الفقيه : ٤ ج ص ١٩٩ - ج ٦٧٥ .

وتقدم في ب ١٠ من مواضع الأثر ما يدل على ذلك .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧ ج ص ١١٩ - ٢٣ - الفروع : ٧ ج ص ١١٩ - ٣٣ .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ؟ أو العصبه ؟ قال : المال للاقرب والعصبه في فيه التراب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي مظاهره المناقاة ونبين وجهه .

٢ - باب أنه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللامام الثلثان ولو

واحدا ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث و لو واحدا بالسوية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، كلهم عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل و إذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله فقال : للعم الثلثان ، و للخال الثلث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٢) يب : ٩٣ ص ٣٢٧ - ١٥٣ - ص ١٠٤ ، ج ٣ ص ١٧٠ - الفروع ، ج ٧ ص ٧٥ .
و تقدم في ب ١ - ٣٣ من موجبات الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، و يأتي فيه أيضاً ما ظاهره المناقاة .

الباب ٣ - فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١١٩ - ١٣ - يب : ٩٣ ص ٣٢٤ - ١٣ .

بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيجب عليه .
 ٧ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وابن الأخ بمنزلة الأخ قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٨ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي طاهر قال : كتبت إليه : رجل ترك عمّاً وخالاً ، فأجاب : الثلثان للعم ، والثلث للخال .

٩ - و عنه عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد عن سلمة بن معمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمّة قال : للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ان الاعمام والاخوان وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى

المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الاقارب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(٧) يب ج ٩ ص ٣٢٦ - ح ١٠ . (٨) يب ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٦ .

(٩) ، ، ، ، ٣٢٨ - ح ١٨ - ص ٤ ج ٤ ص ١٧١ (قوله) الحديث . (فيهما) و قال : في ابن عم وخالة قال : المال للخالة ، و قال : في ابن عم و خال قال : المال للخال ، و قال : في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين ، و قال في بنت وأب قال : للبنت النصف وللأب السدس وبقى سهمان ، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فلايب . والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع .
 وتقدم في ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ١٢٠ - ح ٧٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣ يب ج ٩ ص ٣٢٥ - ح ٧٣ .

سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه و مواليه قال : أوّلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الخاليتين . و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الحكم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : « و أوّلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤- باب ان من تقرب بالابوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب

بالاب وحده وكذا الأخوال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و عمك أخو أبك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبك من أبيه ، قال : و عمك أخو أبك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبك لأمه ، قال : وابن عمك أخي أبك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبك لأمه . و رواه الكليني كما مر .

(٢) يب : ٩٥ ص ٣٢٩ - ٣٥ - ص ٤ ج ١ ص ١٧٢ - و رواه الكليني في ج ٧ ص ١٣٥ -

ج ٢ أيضاً .

تقدم في ب ١٦ من موانع الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ٩٥ ص ٢٦٨ - ١٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٧٦ - ١٣ -

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ومعنى أولوية من تقرب بالأب على من تقرب بالأم أن لمن تقرب بالأم فرضه و الباقي لمن تقرب بالأب كما مر .

٥- باب ان الاقرب من الاعمام والاخوال وأولادهم وجميع الوراث

يمنع الابدع الا في ابن عم لاب و ام مع عم لاب فان الميراث لابن العم ، وان أولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين . و باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن بكر ، عن صفوان ابن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما أقرب ابن عم لأب و أم ؟ أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ، قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية إن عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه .

وتقدم في ب ١٣ من ميراث الاخوات والاجداد حديث الكناسي وما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥- فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ٩٣ ص ٣٢٧ - ١٤٣ - يب ٩٣ ص ٣٩٨ - ج ٢٣ (باب الزيادات).

(٢) ، ، ، ٣٢٦ - ١١٣ - صا ، ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣٢٧٨٥) ٣- وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بنى عمّ و بنات عمّ و عمّ أب وعمّتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصابة و بنو العمّ وارثون. وبأسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه. أقول: حملة الشيخ على التقيّة لموافقته للعامّة، و يمكن حملة على الإنكار كأنه قال: كيف يكون بنو العمّ وارثين مع العمّتين وهما أقرب منهم، وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على أن الأقرب يمنع الأبعد.

٤- و عن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في ابن عمّ و خالة قال: المال للخالة، و قال في ابن عمّ وخال قال: المال للخال، و قال في ابن عمّ و ابن خالة قال: للذّ كرمثل حظّ الأثنين.

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال: فان ترك عمّا لأب و ابن عمّ لأب و أمّ فالمال كلّ لابن العمّ للأب و الأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأمّ وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمّة عليهم السلام.

٦- العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال و الخالة يرثون إذالم يكن معهم أحد غيرهم إن الله يقول: « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فاذا التفتت القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) يب، ٩ج، ص ٣٢٧ - ١٧ج، ص ٤، ج ١٧٠.

تقدم في ب ٥ من أبواب ميراث الاخوات والاجداد الخ.

(٤) يب، ٩ج، ص ٣٢٨ - ١٨ج - الاستبصار، ج ٤، ص ١٧١.

(٥) الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢ - ١٦ - ١٩.

(٦) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧١ - ٨٣.

وتقدم في ب ٥ و ١٣ من أبواب ميراث الاخوات والاجداد ما يدلّ على ذلك.

أبواب ميراث الأزواج

١ - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والرابع معه

و للزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم يقصهما من الربع والثمن .

٣- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « يستفتونك في النساء » قال : كان نبي الله صلى الله عليه وآله سئل عن النساء ما لهن من الميراث ، فأنزل الله الربع والثمن .

أبواب ميراث الأزواج

الباب ١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٨٢ - ١٣ .

(٢) ، ، ، ، ح ٤ (باب معرفة لقاء العول) .

(٣) تفسير علي بن إبراهيم ، ص ١٤٢ - ٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على أن ولد الولد يقوم مقام الولد و يرث ميراثه .

٢- باب ان الزوجات اذا كن أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن بالسوية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن الوليد عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنه قال : ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء - إلى أن قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع وفي أحاديث ميراث الزوجة إذا انفردت وغير ذلك .

٣ - باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد و لها زوج قال : الميراث لزوجها . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم

و تقدم في ب ١ من أبواب ميراث الابوين - ح ١٠ ، ويأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه ، وتقدم في ب ٧ منها ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقامه .

الباب ٣- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتى

(١) يب : ٩٣ ص ٢٤٩ - ح ٧٣ - الفقيه : ٣٣ ص ١٨٨ .

ويأتي في ب ٩ وفي أحاديث ب ٤ ميراث الزوجة ما يدل على ذلك .

الباب ٣- فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٦ وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) يب : ٩٣ ص ٢٩٤ - ح ١١ - صا : ٤٣ ص ١٤٩ - الفروع : ٧٣ ص ١٢٥ - ح ١ .

عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : الميراث كله لزوجها .

٢ - و عنه عن القاسم بن محمد و فضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها : الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره .

(٣٢٧٩٥) ٣ - و عنه عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن حر ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره المال له كله . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي مثله .

٤ - و عنه عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و لا تترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث له كله . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة عن عليّ بن أبي حمزة نحوه .

٥ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال الحديث .

٦ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : امرأة ماتت و تركت زوجها ، قال : المال له .

(٢) يب : ٩٤ ص ٢٩٤ - ج ١٢ - ص ٤٤ ص ١٤٩ .

(٣) ، ، ، ، - ج ١٣ - ، ، ، ، - الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ج ٢ .

(٤) ، ، ، ، - ج ١٤ - ، ، ، ، - ، ، ، ، - ج ١٢٦ - ج ٦ .

(٥) ، ، ، ، - ج ١٥ - ، ، ، ، .

(٦) ، ، ، ، - ج ١٦ - ، ، ، ، - الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ج ٥ .

٧ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة . أقول : هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر كما مر .

٩ - وقد تقدم في حديث العبدى عن علي عليه السلام قال : لا يزد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع . أقول : تقدم وجهه .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له قال : معناه لا وارث لها غيره .

١١ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ، فقال : الميراث له كله .

١٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره . وعنه عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

(٣٢٨٠٥) ١٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت

(٧) يب : ٩٣ ص ٢٩٤ - ج ١٠ - ص ٤٣ : ١٤٨ .

(٨) ، ، ، ٢٩٦ - ج ٢١ - ، ، ، ١٤٩ .

(٩) وتقدم في حديث العبدى في ب ٢ - ج ١ من هذه الأبواب يب : ٩٣ ص ٢٤٩ - ج ٧ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ج ٥ (١١) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ج ٦ .

(١٢) ، ، ، ١٢٥ - ج ٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ . (١٣) الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ج ٤ .

وتركت زوجها قال : المال للزوج يعني إذا لم يكن وارث غيره .

١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة ، عن عنبسة بياح القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المال كلّهُ للزوج .

١٥ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن عليّ بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان ، عن سويد بن أيّوب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فاذا فيها : امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال : له المال كلّهُ . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، وتقدّم ما يدلُّ على أن ذا الفرض أحقّ ممن لا فرض له .

٤ - باب ميراث الزوجة إذا انفردت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلىّ و كنت أسمعهُ يقول : كلّ شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له امرأتان إحداهما ببغداد و لا أعرف لها موضعا الساعة ، والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربيع و تصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إنشاء الله . و رواه الشيخ

(١٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٢٦ - ج ٧ ص ٧٢ . (١٥) بصائر الدرجات ط التبريز ص ١٤٥ - ج ١٧ ص ١٧٢ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك ، وتقدم في ب ٢ من موجبات الارث على أن ذا الفرض أحق من غيره .

الباب ٤ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٢٦ - ج ٧ ص ٤٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٦ - ج ٩ ص ٩٣ - ص ٤٣ ص ١٥٠ .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال : لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الامام .

٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد ، عن مشعل ، عن أبي بصير . أقول : حملة الصدوق على حال حضور الامام لما مر .

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته قال : المال لها . الحديث . أقول : ذكر الشيخ أنه يحتمل شيئين : أحدهما ما ذكره ابن بابويه من أنه محمول على حال غيبة الامام ، والآخر وهو الأولى أنه إذا كانت المرأة قريبة له ، واستدل بما يأتي .

١٠ - وباسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

١١ - وقد تقدم حديث العبدى عن علي عليه السلام قال : لاتزاد المرأة على الربع ولاتنقص من الثمن . أقول : يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر لما مر .

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٩٦ - ج ٢٠ ص ٢٠٠ - ص ٤ ج ٤ ص ١٥٠ .

(٨) ، ، ، ، ٤٩٤٠ - ج ١٥ - ، ، ، ، ١٤٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٩١ .

(٩) ، ، ، ، ٢٩٥ - ج ١٦ - ، ، ، ، ١٥٠ - ، ، ، ، ١٩٢ .

(١٠) ، ، ، ، ٢٩٦ - ج ٢٢ - ، ، ، ، ١٤٩ .

(١١) تقدم في ب ٢ - ج ١٣ (حديث العبدى الخ) أقول : وقد تقدم في الباب السابق - ج ٩ .

٥ - باب ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية و لها باقى المال مع عدم غيرها

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٦- باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لاثرت من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و لها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شىء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لاثرت مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال والفرش والثياب وممتع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطي حقتها منه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٥- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٩٥ - ج ١٧ ص ١٥١ .
وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٦ - فيه : ١٧ حديثاً و اشارة الى ما يأتى

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٢٧ - ج ٢ ص ٢٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٨ - ج ٢٥ ص ٢٥٢ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٥١ ، و رواه الصدوق أيضاً فى الفقيه ، ج ٣ ص ٢٥٢ .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، و عن محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن العلاب بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - و عنهم عن سهل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لأعلمه إلا عن ميسر بياح الزطى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن منه قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لثلاث تنزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فالثياب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن ميسر مثله . وقال فيه : فالثياب .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، و [عن] محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٢٨ - ٥٣ - قرب الاسناد ، ص ٢٧ - ٣ .

(٣) ، ، ، ١٣٠ - ١١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٩ - ٣١٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٢ .

الفتية : ج ٤ ص ٢٥١ - العلل ، ج ٢ ص ٢٥٨ (باب ٣٧٢) ، ج ١ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٢٧ - ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٨ - ٢٦٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٢ .

٩ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاث يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريتهم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد ، عن سماعة ، عن معلى بن محمد . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان مثله و زاد : و الطوب والطوايق المطبوخة من الأجر .

١٠ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

١١ - (٣٢٨٣٠) و عن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن مثنى ، عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباح الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط ، فان انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم مثله .

١٢ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و خطاب أبي محمد الهمداني ، عن

(٩) الفروع، ج ٧ ص ١٢٩ - ج ٧ ص ٧٤ - يب، ج ٩ ص ٢٩٨ - ج ٢٨ ص ٤٤ - ص ١٥٢.

(١٠) الفروع، ج ٧ ص ١٢٩ - ج ٩ ص ٩٤ - يب، ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٣٠ ص ٤٤ - ص ١٥٢.

(١١) الفروع، ج ٧ ص ١٢٩ - ج ١٠ ص ١٠٤ - يب، ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٢٩ ص ٤٤ - ص ١٥٢.

(١٢) يب، ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٣٢ ص ٣٢ . ص ٤٤ - ج ١٥٣ . و رواه الصدوق أيضاً في الفقيه

طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب وممتع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣- و عنه عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء .

١٤ - و بإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان نحوه . ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد الأئمة في آخر الكتاب .

١٥ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لا شك فيه .

(١٣) يب : ٩٣ ص ٣٠٠ - ج ٣٣ - ص ٤٤١ ج ٤ ص ١٥٣ .

(١٤) ، ، ، - ج ٣٤ - ، ، ، ، - الفقيه : ٤٤١ ص ٢٥٢ - العلل :

٢٤ ص ٢٥٩ - ج ٢٣ - العيون : ٢٤ ص ٩٨ - س ١٠ .

(١٥) يب : ٩٣ ص ٣٠١ - ج ٣٧ - ص ٤٤١ ج ٤ ص ١٥٣ .

(٣٢٨٣٥) ١٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والتخل يعني من البناء الدور وإنما عني من النساء الزوجة .

١٧- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويماً فإذا فيه : أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفيت عنهن شيء ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

٧ - باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أويكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت . ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله . أقول : حملة الشيخ على التقيية ، وحملة أيضاً هو والصدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد لما يأتي ، ويمكن حملة على رضا الوارث وإعطاء العين فيما عدا الأرض ، وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض .

(١٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٢ - ح ٥٠ . (١٧) البصائر ، ص ١٦٥ - ح ١٤٠ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وما ظاهره المنافاة الخ .

الباب ٧ - فيه : حديثان

(١) يب ، ج ٩ ص ٣٠٠ - ح ٣٥ - صا ، ج ٤ ص ١٥٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير . أقول : و يدل على ذلك عموم الآيات والروايات و إطلاقها .

٨ - باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذامات أحدهما فادعاه ورثة الحي و ورثة الميت أوطلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال : وماذاك ؟ قلت : أما أولهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي : كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح

(٢) يب ، ج ٩ ص ٣٠١ - ج ٣٦ ص ١٥٥ - ص ٤ ج ١٥٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٢ . قوله ، و يدل على ذلك عموم الآيات الخ أقول : أما الآيات : الأولى آية ٨ من سورة النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » الثانية آية ١٣ منها « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - الآية » و الثالثة آية ١٤ منها « و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - الآية » وغيرها وأما الروايات فكثير ذكرها في الأبواب الماضية ، راجع ب ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٠ - ج ١٠ (باب اختلاف الرجل والمرأة) - يب ، ج ٦ ص ٢٩٧ - ج ٢٦ ص ٣٤٤ - ص ٣ ج ٤٤ - يب ، ج ٩ ص ٣٠١ - ج ٣٨ ص ٤٥ - يب ، ج ٦ ص ٢٩٧ - ج ٢٧ ص ٣٧ - ص ٣ ج ٤٥ - أيضاً يب ، ج ٦ ص ٢٩٨ - ج ٢٨ ص ٤٥ - ص ٣ ج ٤٥ .

للرجل للمرأة ، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، وما كان للرجل والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني أنه قال : انهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً يدعيان جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمرأة ، ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أنني شهادته لم أروه عنه ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعت إليه فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك ، فقال عليه السلام : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ فقلت : رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عليه السلام عن ذلك فقلت : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني أنك شهادته وإن كان قد رجعت عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : أرايت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فان زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن الحججاج نحوه . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، و هارون بن مسلم ، عن محمد بن أبي عمير نحوه . وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحججاج جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وعنه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله . وعنه عن أبيه ، عن سعد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٣٢٨٤٠) ٢- وعنه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل و ثياب جلده .

٣ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن ابن مسكين ، عن رفاعة النخاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال : وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه إلى قوله : و لها ما للنساء . أقول : حملة الشيخ على التقيّة والصلح .

٥ - قال الصدوق : وقد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتها يعلم أن المرأة تنقل من بيتها المتاع . أقول : حملة الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر .

٩ - باب ان من طلق واحدة من أربع و تزوج اخرى فاشتبهت

المطلقة فللاخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى

(٣) يب ١ ج ٩ ص ٣٠٢ - ٣٩٣ .

(٤) ٤ ج ٦٤ ، ٢٩٤ ، ٢٥٣ - الفقيه ١ ج ٣٤ ص ٦٥ - ٦٣ .

(٥) الفقيه ١ ج ٣٤ ص ٦٥ - ٧٣ .

الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ١٣١ - ١٣ (باب نادر) - يب ١ ج ٨٣ ص ٩٣ - ٢٣٨ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أوقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولدٌ فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و [ليس] عليها العدّة قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدّة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن جميعاً العدّة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . و باسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

١٠ - باب ان من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى

و لها الميراث ، وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

(٣٢٨٤٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي

ابن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة

الباب ١٠ - فيه حديث و اشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٢٩٧ - ح ٢٣ ورواه أيضاً في ج ٧ ص ٢٩٥ - ح ٧٢ - الفروع ، ج ٥ ص ٤٣٠ - ح ٤٣ - و رواه الصدوق أيضاً في الفقيه ، ج ٣ ص ٢٦٦ - أقول : و ليس في النسخ المطبوعة من الكتب الثلاثة ج ٧ من التهذيب والفروع والفقيه جملة ، ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها .

التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة ، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولي فان نكاحها باطل ولا ميراث لها و لها ما أخذت من الصدق بما استحل من فرجها و عليها العدة . ورواه الكليني كما مر . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١١ - باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما و ليان أو غيرهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و يأتي في ب ١٢ ما يدل على ذلك .

الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث و في الفهرس ٥ و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ٧ ج ١ ص ١٣١ - ١٣٢ - ١٣ - يب ١ ج ١ ص ٢٨٢ - ج ٢ ورواه أيضا

في ٧ ج ١ ص ٢٨٨ - ٣١٣ .

بكبير، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : يرثها وترثه مادام له عليها رجعة . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وبأسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكبير مثله .

٥ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله ابن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعدت عدته المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها ورثته .

٦ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأجرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم .

(٣٢٨٦٠) ٧ - وعنه عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستأجرة في طلاقها إذا قالت لزوجها : طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فانتها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعدت منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة .

٨ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فانتها ترثه ثم تعدت عدته المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت

(٥) يب : ٨٣ ص ٨١ - ١٩٥٣ . (٦) يب : ٩٣ ص ٣٨٤ - ٤ ج .

(٧) ، ٩٣ ، ٢٨٤ - ٥ ج .

(٨) ، ، ٣٨١ - ١٥ ج - ص ٣٣٢ .

ورث من دينها ، وإن قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٩ - و عنه عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

١١ - و بإسناده عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تقضى عدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا أو رجعيًا فانها

ترثه ما لم يبرء أو تتزوج أو تمضي سنة ، ولا يرثها

الا في العدة الرجعية

(٣٣٨٦٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

(٩) يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ج ١٦ ص ١٩٤ .

(١٠) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٨ - ج ١ ص ١١ (١١) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٥٣ - ج ٤ ص ٤٣٠ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٤ ب ٢٢ وفي ص ٤٦٣ ب ٣٦ من أبواب المدد وفي ص ٤٩٥ ب ٥ من أبواب الخلع ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٨٥ - ج ٨ ص ٣٠٧ .

(٣٢٨٧٠) ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .

٧- و باسناده عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ وما حد الاضرار عليه ؟ فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة

الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تنزوج ، فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

٩- و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته

وهو مريض قال : ترثه مادامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٤ - ج ٨ ص ٨٤ - ج ٧٩ - ج ١٨٧ - ص ٢٤ : ج ٣٠٤ .

(٧) ، ج ٤ ص ٢٢٨ - ج ٤ ص ٤٣ - اللعل : ج ٢ ص ١٩٧ (باب ٢٨٣) .

(٨) ، ج ٣ ص ٣٥٣ - ج ٣ .

(٩) ، ، ، ج ٣٥٤ - ج ٧ كتاب الطلاق .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٨٤ ب ٢٢ - ج ٤ وغيره ما يدل على ذلك .

١٥ - باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها وان

وقع في المرض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن ، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات ، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما

كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها

على موت الزوج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ولا ترثه .
٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .

الباب ١٥ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٨ ص ١٠٠ - ح ١٤٠ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٩٥ هـ من أبواب الخلع - ح ٤ ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٥٠ - ص ٤ ص ١٩٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٦ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٦٧ - ح ٨٠ - ص ٤ ص ١٩٠ .

أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في آداب النكاح و في المتعة و غيرها .

١٨ - باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث و ان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء . فان دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله إن يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

وتقدم في ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٧ ب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه وفي ص ٤٨٥ ب ٣٢ من أبواب المتعة - ح ١٠ وغيره ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ - ح ١٣ (باب ١٥٦) .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - ح ١ (باب طلاق المريض ونكاحه) .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - ح ٢١ - يب : ص ٨٣ ص ٧٧ - ح ١٨٠ - ص ٣٣ ص ٣٠٤ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٣ ب ٢١ - ح ١٣ و غيرها ما يدل على ذلك .

أبواب ميراث ولاء العتق

١- باب ان المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الارحام و يرث مع

فقدهم ، فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور والاناث

ان كان المعتق رجلا

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال : المال لأخته . و رواه

الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن

صالح مولى علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين مثله .

٢- (٣٢٨٥) وباسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان

يعطى أولي الأرحام دون الموالى .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : « و أولوا

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١- فيه : ١٨ حديثاً وفي الفهرس ١٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٥ - يب : ج ٩ ص ٣٢٠ - ١٠٥ - ص ٤٤ ص ١٧٢ .

(٢) « « « « « ٣٥ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٥ - ٢٥ - يب : ج ٩ ص ٣٢٩ - ٤٥ - ص ٤٤ ص ١٧٢ -

(سورة الانفال الآية ٧٦) .

٤ - و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره : « إلا أن تفعلوا إلى أولياءكم معروفاً » . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة ، كان يدفع إلى قرابته . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

(٣٢٨٩٠) ٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحرّاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التراب [الثرى] يعني التراب .

٨ - و عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك بنت أخت له و ترك موالى له وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد ، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي مصحفاً

(٤) الفروع ٧ ج ١ ص ١٣٥ - ٣ ج ١ - يب ٩ ج ١ ص ٣٢٩ - ح ٥ (سورة الاحزاب آية ٦) .

(٥) ، ، ، ، ح ٥ - ، ، ، ، ح ٢٢٨ - ح ٢٣ - ص ٤٣١ ص ١٧١ .

(٦) ، ، ، ، ح ١ - ، ، ، ، ح ٣٢٩ - ح ٣٣ - ص ٤٣٢ ص ١٧٢ .

(٧) ، ، ، ، ح ٤ .

(٨) ، ، ، ، ح ٦ - ، ، ، ، ح ٣٢٩ - ح ٦ .

المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبننت النصف و للموالى النصف ، لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام و سويد قد أدرك علياً عليه السلام .

١٣- قال : و أمّا ما روي من أن مولى لحمزة توفي و أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف و أعطى الموالى النصف ، فهو حديث منقطع إنمّا هو عن عبدالله بن شدّاد ، عن النبي صلى الله عليه وآله و هو مرسل قال : و لعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : « و الَّذِينَ عَاقَدْتِ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِم » فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » و قد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة . و رواه الصدوق أيضاً مرسلًا و وجهه بهذا التوجيه بعينه و ذكر أنه من روايات مخالفينا .

١٤- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبيدالله بن موسى العنبيسي ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة ، قال : أتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة و موالى فأعطى البننت النصف و أعطى المرأة الثمن و ما بقي ردّ علي البننت و لم يعط الموالى شيئاً .

١٥- و عنه ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن موسى عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود و زيد بن علي [ثابت] يورثان ذوي الأرحام دون الموالى ، قلت : فعلى عليه السلام ؟ قال : كان أشدّهما .

١٦- و عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم ، عن عمّار بن مروان ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وله عندي مال وله ابنة و له موالى قال : فقال لي : اذهب

(١٣) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - س ١ ص ٤ ج ٤ ص ١٧٤ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ج ١٤ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ج ١٥ ص ٤ ج ٤ ص ١٧٤ .

(١٦) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ج ١٦ ص ٤ ج ٤ ص ١٧٤ - ج ١٦ ص ٤ ج ٤ ص ١٧٤ .

فأعطى البنت النصف وأمسك عن الباقي ، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا : أعطاك من جراب النورة فرجعت إليه فقلت : إن أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جراب النورة قال : فقال : ما أعطيتك من جراب النورة علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فأعطى البنت الباقي .

(٣٢٩٠٠) ١٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أسلم [نسيم] عن يونس أبي الحارث ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف . أقول : حملة الشيخ على النقية لموافقته للعامة ولرواياتهم عن النبي ﷺ ، وقد تقدم أن الفضل بن شاذان حمل مثله على التسخ ويمكن الحمل على أنه أوصى لبنت حمزة بالنصف .

١٨- وعنه عن محمد الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء . أقول : حملة الشيخ على النقية لما مر و يحتمل الحمل على الإنكار ، و تقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري

المملوك من التركة و يعطى الباقي

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١٧) يب : ج ٩ ص ٢٣٠ - ١١٣ . (١٨) يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ٢٦٠ .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٣٨ ب ٣٥ من كتاب العتق وأيضاً ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل على ذلك و يأتي في ب ٣ ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٦ - ٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٣ - يب : ج ٩ ص ٣٣٠ -

٧٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٣٦ - ٩٣ ، فيه أيضاً عن علي بن إبراهيم - يب : ج ٩ ص ٣٣٠ - ٨٣ .

عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال مولا الميت ثم دفع إليهما بقية المال . ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل و باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣ - باب ان الولاة لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا

كان المعتق أو امرأة ، وجملة من أحكام الولاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاءه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمره المهجة) نقلا من كتاب الرّسائل لمحمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم رفعه في

وتقدم في الباب السابق و في ج ١٦ (٨) ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ من العتق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ١٧٠ - ٥ ح - يب ج ٨ ص ٢٥٠ - ح ١٤١ وروى فيه في ص ٢٥٣

- ح ١٥٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله .

(٢) كشف المحجة لثمره المهجة ط النجف ص ١٧٨ - س ١٦ .

رسالة لأمر المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها : إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال : الولاء لمن أعتق ، والوصية طويّلة .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت

ابن دينار ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق قال : وأما حق مولاك المنعم عليك فأنت تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق - إلى أن قال : وتعلم أنه أولى الناس بك في حياتك وموتك ، وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأنت تعلم أن الله جعل عنقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك ، وفي الأجل الجنة . ورواه في (الامالي) و (الخصال) كما مر في جهاد النفس . ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) والطبرسي في (الاحتجاج) مراسلاً . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق .

٤ - باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له

للامام لا للمولى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٧٨ (حديث الحقوق) ص ٢١ - الامالي ط الكمباني المجلس ٥٦ ص ٢٢٣

ص ٢٤ - الخصال ، ط ١٣٠٢ في الطهران ص ١٢٩ ص ٨ ، قوله كما مر في كتاب الجهاد ب ٣

ص ١٣٥ - ص ١٧ - تحف العقول ط الطهران (ط مكتبة الصدوق) ص ٢٦٤ - الحق ٢٥

- الاحتجاج ط النجف .

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٨ ب ٣٥ - ح ١٦ ما يدل على ذلك و في ب ٢ من هذه

الابواب ما يدل على المقصود .

الباب ٣- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٢ - ح ٨٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٧ ، ورواه الشيخ في التهذيب ،

ج ٩ ص ٣٥٢ - ح ١١٣ .

مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

١ - باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق، و انه

لا يضمن الامن كان سائبة، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال : قلت : فاذا اعتق مملوكا ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيو الى من أحب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولا لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ من أبواب المكاتب ما يدل على ذلك .

أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

الباب ١ - فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ ، و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ١٧٠ - ١ ح - الفقيه، ج ٣ ص ٧٤ - ٦ ح - ب، ج ٨ ص ٢٢٤ - ٤ ح - كما مر في ب ١٦ - ح ٦ من أبواب موانع الارث وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ - ح ١ من بيع الحيوان .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .

٣ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء ، و علي من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت [مكث] حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام مثله . و عنه عن ابن رئاب ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام مثله . و باسناده عن الفضل بن شاذان و ذكر الذي قبله .

٤ - (٣٢٩١٠) و عنه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة [أيوب] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لاسبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ ، فاذا ضمن جريرته

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٧١ - ٣٥ - يب ، ج ٩ ص ٣٩٦ - ج ٢٠ .

(٣) ، ، ، ، ١٧٢ - ٨٣ - ، ، ، ، ٣٩٥ - ج ١٦ .

(٤) يب ، ج ٩ ص ٣٩٦ - ج ١٠ . (٥) يب ، ج ٩ ص ٣٩٦ - ج ٢١ .

(٦) ، ، ، ، ٣٩٥ - ج ١٨ .

فهو يرثه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في العتق و غيره ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

٢ - باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له أيجوز ذلك ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك بعمومه و اطلاقه .

٣ - باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد

تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٤٦ ب ٤١ - ح ١ و غيره ما يدل على ذلك ، و يأتي في الابواب الاثنية ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ٩٣ ص ٣٩٦ - ٢٢٣ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٩ ب ٣٦ و الباب السابق ما يدل على ذلك بعمومه و اطلاقه .

الباب ٣ - فيه : ١٤ حديثاً و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ١٦٩ - ٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ - ١٣ - يب : ٩٣ ص ٣٨٧ - ٣٣ .

ضمن جريرته فماله من الأنفال . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء . أقول : وتقدم في الخمس ما يدل على أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول عليه السلام .

(٣٢٩١٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والأقربون والأقربون عقدت أيمانكم » قال : إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال . ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي نحوه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن

عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

٥- وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي

الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

وتقدم في ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٧٣ ب ٢ ما يدل على أن الأنفال للإمام عليه السلام .

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٢١٦ ح ١ .

(٣) الفروع ج ٧ ص ١٦٩ - ٣٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ - ١٤ ح - يب ج ١

ص ٣٨٦ - ح ١ - ص ١٩٥ ج ٤ ص ١٩٥ .

(٤) الفروع ج ٧ ص ١٦٨ - ح ١ . (٥) الفروع ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٣ .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب و عمارة بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمارة السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ، وما كان ولاؤه لرسول الله عليه السلام فإن ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف و لا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من مات لامولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » . و رواه العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب مثله .

٩ - و عنه عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء ، و على من والى جريرته وله ميراثه ، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له

(٦) الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٩٥ - ج ١٧ - صا : ج ٤ ص ١٩٩ .

(٧) ، ، ، ، ١٥٢ - ج ٨ - ، ، ، ، ٣٥٢ - ج ١١ - الفقيه : ج ٣

ص ٢٤٧ - ج ١ .

(٨) يب : ج ٩ ص ٣٨٦ - ج ٢ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨ - ج ١٢ - صا : ج ٤ ص ١٩٥ .

(٩) ، ، ، ، ٣٩٤ - ج ١٣ - صا : ج ٣ ص ١٩٩ .

ولي". أقول : هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام عليه السلام لأنه متكفل بأحوالهم ، أو على التقيّة لموافقته للعامة ، أو على التفضّل من الامام عليه السلام والاذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي .

١٠ - و عنه عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه . أقول : ذكر الشيخ أنه أيضاً غير معمول عليه لما تقدّم ويأتي ، ويحتمل التفضّل منهم .

١١ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن نافع ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا عليّ رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم إن السّارق بعدتاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمّله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألتني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريته وحدثه أو شهد بذلك عليّ نفسه فإن ميراث الميت له ، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، و أما الجراحة فإن الجروح يقتص منه يوم القيامة .

(٣٢٩٢٥) ١٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكلّ حدث

(١٠) يب ج ٩ ص ٣٩٤ - ١٥ ح . (١١) يب ج ١٠ ص ١٣٠ - ج ١٣٩ .

(١٢) ، ، ، ، - ١٤ ح .

يلزمه ، فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردُّ على إمام المسلمين .

١٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .

١٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ و عليّ . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤ - باب حكم ما لو تعذرا يصال مال من لا وارث له الى الامام

لغيبته أو تقيه أو غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : اعط المال همشاريجه .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٣٩٠ - ح ٢١ - ص ٤٣ ج ١ ص ١٩٨ .

(١٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٤ - ح ١٤ .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا - اي في الباب السابق وفي ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٤٤ ب ١ من أبواب الانفال وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٦ ب ٤١ - ح ١٣ وغيره ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٢ .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد ، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و يترك ما لا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعط المال همشاريجه .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفن أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشيريجه [همشيريجه] . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : حمله الشيخ على أنّه فعل ذلك لأجل الاستصلاح لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني أهل بلده . قال الصدوق : متى كان الامام ظاهراً فماله للإمام ، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني له من تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : تؤخذ ديته . أقول : تقدّم وجهه .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صفوان ، عن ابن

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٨٧ - ج ٤ - ص ٤٤ ج ٤ ص ١٩٦ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٦٩ - ج ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٨٧ - ج ٥٣ ، فيه : ورواه أيضاً عن داود

عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ - ج ٢٣ .

(٥) ، ، ، ، ٢٤٣ ، يب : ج ٩ ص ٣٩٠ - ج ٩٣ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٣٩٤ - ج ١٤ .

مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه . وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان مثله . قال الشيخ : هذا غير معمول عليه واستدل بالأخبار السابقة . أقول : تقدم وجهه . ٧ - و عنه عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعمش أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبدالله عليه السلام : تدفع إلى المساكين ، ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة الثالثة فقال أبو عبدالله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن تصنع بها ، ثم قال : توصى بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة ؟ قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت : فان سكت حتى يموت قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين . و رواه الشيخ كما مر .

٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً ثم قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولي .

وتقدم في كتاب العتق وجهه .

(٧) يب : ٧٤ ص ١٧٧ - ٣٨٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ١٩٧ - الفروع - الفقيه ،

ج ٤ ص ١٤١ .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ١٧٢ - ج ٨ - يب : ٩٤ ص ٣٩١ - ص ٤ ج ٤ ص ١٩٩ .

(٩) قرب الاسناد ، ص ٦٦ - ص ٢٤ .

١٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام .
 ١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عليهم من ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥ - باب حكم من مات و لا وارث له الا أخ من الرضاع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخا له من الرضاة يرثه ؟ قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .
 (٣٢٩٤٠) ٢ - وقد تقدم حديث داود عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشيرجه . أقول : وفي بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاة أو الأخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والالف بعدها وعلى هذا فالمراد أهل بلده كما مر ، وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام والرخصة كما تقدم والله أعلم .

(١٠) النهاية : المطبوعة في جوامع الفقهية في باب ميراث الموالى مع وجود ذوى الارحام - ص ١٣ .

(١١) المقنعة : ص ١٠٩ - ص ٧ .

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٦ (٨) (كتاب العتق) ص ٤٨ ب ٤١ - ح ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٨ - ح ١ (٢) وقد تقدم في الباب السابق - ص ٣٢ .

٦ - باب ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى و حكم ميراثهما مع الامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن درست ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و على الحكم الثاني في ميراث الأزواج .

٧ - باب ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام وكذا ديته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

الباب ٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٨٢ - ٤٣ .

وتقدم في ب ١ - ٢٣ من أبواب ميراث الأزواج ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني .

الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ٩٣٠ ص ٣٩٠ - ح ٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٤ .

وتقدم في ب ٤ من هذه الأبواب ح ٥ ما يدل على ذلك خصوصاً وفي غيره عموماً .

الابن . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و عنهم عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى فلمّا وضعت ادعى ولدها فأقرّ به و زعم أنه منه قال : يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٤ - و عنهم عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال : قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

٢ - باب ان ابن المملاعة اذا مات ورثت امه جميع ماله

(٣٢٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد المملاعة لأمّه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢ - و باسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد المملاعة من يرثه ؟ قال : أمّه قلت : فان ماتت أمّه

(٣) الفروع : ٧ ج : ص ١٦١ - ٧ ج - الفقيه : ج ٤ .

(٤) الفروع : ٦ ج : ص ١٦٢ - ٣ ج - أقول ، وهذا هو الذي روى شرط أمنه في الباب السابق - ٥ ه و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة .

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ٧ ج : ص ١٦٠ - ٢ ج - يب : ٩ ج : ص ٣٢٨ - ٢ ج .

(٢) يب : ٩ ج : ص ٣٢٩ - ٤ ج - الفروع : ٧ ج : ص ١٦٠ - ٤ ج - كما مر في ب ١ - ٦ ج .

من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الكليني كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على أن الأم إذا انفردت فلها المال، وكذا كل وارث وأنذا الفرض أحق من غيره وأن الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام، ويأتي ما يدل على المقصود.

٣- وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب. أقول: يأتي وجهه.

٤- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث أمه الثلث والباقي للإمام عليه السلام، لأن جنايته على الإمام. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة والذي قبله بأسناده عن الحسن بن محبوب. قال الشيخ: هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا أن ميراث ولد الملاعة لأمه كأمه، والوجه فيهما التقيّة.

٤- باب ان ولد الملاعة يرث اخواله و يرثونه

١- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

وتقدم في ب ٤ - ج ٦ من أبواب ميراث الوالدين على أن الام اذا انفردت فلها المال الخ ، ويأتي في الابواب الاتية مايدل على المقصود .

(٣) يب ٩٣ - ٣٤٢ - ج ١٤ - ص ٤٣ - ١٨٢ - الفروع ، ج ٧ ص ١٦٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٦ - ويأتي وجهه في الحديث اللاحق .

(٤) يب ٩٣ - ٣٤٣ - ج ١٥ - ص ٤٣ - ١٨٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٦ .

الباب ٣- فيه ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٧ - يب ٩٣ - ٣٤٠ - ج ٩ - ص ٤٣ - ١٨٠ .

به ، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته ، واستدل بما تقدم .

٤ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لآمن امرأته قال : يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن مثله إلا أنه أسقط لفظ الولد من آخره و زاد : فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه قال : يلحق به الولد . أقول : ذكر الشيخ وغيره أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا و ما في معناه و لعلها محمولة على وجود الأم أو وارث أقرب وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار ، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقر به الأب و حمل ما مر على ما أقر به الأب بعد اللعان ، والله أعلم .

٥ - و باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدى وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردت إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد . و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري مثله . أقول : قد عرفت وجهه .

٦ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان ، عن العلاء ، عن الفضيل قال : سألته عن رجل افتري على امرأته قال : يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد و ردت إليه امرأته ، وإن لآعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه فان سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

(٤) يب ٩٣١ ص ٣٤١ - ج ١٠ - ص ٤١ ج ٤ ص ١٨٠ - الفروع ج ٧ ص ١٦١ - ج ٩

(٥) ، ، ، ، - ج ١١ - ، ، ، ، - ، ، ، ، - ج ١٠

(٦) ، ، ، ، - ج ١٢ - ، ، ، ، - ١٨١

(٣٢٩٦٥) ٧- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلداً حداً وهي امرأته قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها و يلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأما الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كما مر في اللعان . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله إلا أنه أسقط منه قوله : فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم .

٥- باب انه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء و ينكره الرجال

أو ورثتهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته وأدخلنه

(٧) يب ٩٣ ص ٣٤٢ - ج ١٣ - ص ٤ ج ٤ ص ١٨١ - الفروع ج ٦ ص ١٦٣ - ج ٦

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ ، قوله كما مر في اللعان . أقول : مرفى ج ١٥ (٧) ص ٥٩٩ ب ٦ - ج ١٠

الباب ٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ١٦٢ - ج ١٠

في منازلهم* وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقضوا فنادوه الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدعى كما وصفت لك واشتبه الأمر عليه لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال ، قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

٦ - باب ان من اقر بولد لزمه و ورثه و لا يقبل انكاره بعد ذلك

و حكم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته . و رواه الصدوق باسناده عن حماد . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعنه عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه .

٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

الباب ٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ٢٦٤ ، وفيه قال : إيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا الرجل يدعى ابن وليدته الحديث - ص ٤٤ ج ١ ص ١٨٥ الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ١٤ - يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ٢٧٠ .
- (٢) يب ج ٩ ص ٣٤٦ - ج ٢٨ . (٣) يب : ج ٨ ص ١٦٧ - ج ٦ .

إسماعيل بن مراد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك.

(٣٢٩٧٠) ٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي مظاهره المنفاة ونيين وجهه.

٧- باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه، أو أوصى باخراجه من الميراث

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن النقصي منهما، والمرأة لا يمكن الاستبدال بها الحديث. ورواه الصدوق كما مر.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه. أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل

(٤) يب: ج ٨ ص ١٨٣ - ج ٦٣.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) كتاب الوصايا ص ٤٢٧ ب ٤٢ ج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠٢، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، ويأتي مظاهره المنفاة.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ - ج ٣٤٤ - ص ٤ ص ١٥٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) يب: ج ٣٤٨ - ج ٣٤٤ - ص ٤ ص ١٨٥.

الأب ، ولعلّه مخصوص بموته بعد الأب ويكون التبرّي المذكور غير معتبر كما مر .
 ٣ - و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير
 قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
 ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه . أقول : هذا غير صريح
 في نفى ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس
 إليه ، فإن لم يكن موجوداً فلا أقرب الناس إليه . ورواه الصدوق باسناده عن
 صفوان إلا أنه قال : لأقرب الناس إلى أبيه . قال الشيخ : ليس في الخبرين
 أنه نفى الولد بعد أن أقرب به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره ، ولو قبل إنكاره لم يلحق
 ميراثه بعصته لعدم ثبوت النسب قال : ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ
 من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وإن كان نسبه صحيحاً انتهى ، وقد تقدّم
 ما يدل على حكم الوصية في محلّه .

٨- باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما

ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام ، وأن

من ادعى ابن جاريته و لم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
 حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم
 حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فأنه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
 الولد للفراش وللعاهر الحجر ، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٤٩ - ح ٣٧ ص ٤٣١ ص ١٨٥ الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٩ .

أقول ، و في طبع الامير بهادر أغلاط كثيرة من حيث المتن و تكرار الابواب و عدد الاحاديث
 فمنها تكرار الباب السابع من هذه الابواب .

الباب ٨ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ح ٢٦ ص ٤٣١ ص ١٨٥ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ح ١٠

الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعنه عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٢٩٧٥) ٢- وعنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى

أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد ابن الحسن القمي مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري مثله .

٣ - و بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فأنه مات و له مال من يرثه ؟ قال : الإمام . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس . أقول : لعلة عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك .

٤ - وعنه عن علي بن سالم ، عن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه فان رسول

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٤٣ - ج ١٧ ص ١٨٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ج ٢ يب : ج ٨ ص ١٨٢ - ج ٦١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣١ ، والغية ، بالفتح و الكسر الضلال ، يقال انه ولد غية اي ولد زنا .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٤٣ - ج ١٨ ص ١٨٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣١ .

(٤) ، ، ، ، - ج ١٦ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ج ٣ يب : ج ٩ ص ٣٤٤ - ج ١٩ ص ١٨٣ - ج ٤ ص ٢٠٠ - ج ١٨٣ .

الله ﷺ قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله . وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . وعنه عن جعفر وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - و بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد ابن إسحاق المديني ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام . أقول : هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا و احتمال صدق المدعى ، أو على كونه ولد من أمة و ادعى سيدها بنوته أو ملكه لما مر .

٦ - و بأسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة . قال الشيخ : هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الأخبار .

(٣٢٩٨٠) ٧ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن ثابت [رئاب] عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه ؟ قال : نعم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله . أقول : يأتي وجهه .

٨ - و بأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت

(٥) يب : ج ٩ ص ٣٤٤ - ٢١٣ .

(٦) ، ، ، ، ٢٢٣ - ص ٤٠٣ ص ١٨٣ - الفروع ، ج ٧ ص ١٦٤

(٧) ، ، ، ، ٢٤٣ - ص ٣٤٥ ص ١٨٤ - ، ، ، ، ، ١٣ -

(٨) ، ، ، ، ٢٥٣ - ، ، ، ، ، ٢٣ -

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن حنان . قال الشيخ : الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فإنه يلزمه ويرثه ، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له .

٩- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وأخوته لأمه أو عصبته . أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث انتهى . ويمكن حمله على ما لو كان الوطى بالنسبة إلى المرأة وطى الشبهة والنسبة إلى الرجل زنا . ١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة أقول : تقدم وجهه ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح .

٩- باب حكم الحميل و انه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما

و ثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل

(٩) يب : ج ٩ ص ٣٤٥ - ج ٢٣ ص ٤ - ص : ج ٤ ص ١٨٤ .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ - ج ١ ص ٢٣٥ - ص ١٥ .

وتقدم فرج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٣٧٩ ب ٣٢ و ج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠١ ما يدل على ذلك .

الباب ٩ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٥ - ج ١ - الفروع أيضاً ج ٧ ص ١٦٥ - ج ٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٣٠ - معاني الأخبار ط طهران ص ٢٧٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٧ - ج ٣١ ص ١٨٦ .

عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأى شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فنقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيئنة إلا قولهم قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيئنة وإنما هي ولادة الشرك فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقررة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما و لم يزالا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٢٩٨٥) ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين حميلين جرى بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقررين بالأخاء ، ثم إن أحدهما مات قال : الميراث للأخ يصدقان . محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الحميل إلا بيئته .
٤- و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مهزم ، عن طلحة بن زيد مثله و زاد قال : والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى فيعرفه بعد أبوه أو أخوه . أقول : حملة الشيخ على التقية ، و يمكن حملة

(٢) الفروع : ٧٤ ص ١٦٦ - ٢٣ - ص ٤١٤ ص ١٨٦ - يب : ٩٣ ص ٣٤٧ - ٣٢٣ .

(٣) يب : ٩٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٤ - ص ٤١٤ ص ١٨٦ . - الفقيه : ٤٣ ص ٢٢٩ .

(٤) الفقيه : ٤٣ ص ٢٢٩ - ١٣ .

على عدم الاقرار فيكون الحصر إضافياً ، و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

١٠ - باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن أصابته القرعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في النكاح ، و يأتي ما يدلُّ على الحكم بالقرعة في كلِّ أمر مشتبّه .

١١ - باب ان الولد المدعى اذا كان أبوه معروفًا لا يرث من ادعاه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن [ابن] أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى العبسي ، عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث و يدعى إلى أبيه . قال صاحب القاموس وغيره : التاطه ادّعاء ولدًا و ليس به كاستلاطه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

و تقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ج ٢٣ .

و تقدم في ج ١٤ (٧) ص ٥٦٦ ب ٥٧ - ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي في كتاب القضاء ما يدلُّ على الحكم بالقرعة .

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٤٨ - ج ٣٥ .

و تقدم في ب ٦ ما يدلُّ على ذلك .

١٢ - باب ان من سبي أبوه في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته
لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

(٣٢٩٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب
عن أبي أيوب ، عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب
أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما
توالده العبيد في الإسلام واعتق قال : فقال : فلينتسب إلى آباءه العبيد في الإسلام ثم
هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سبي منها إن كان معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه .
أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه

١ - باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فان بال منهما فعلى

الذي يسبق منه البول ، فان استويا فعلى الذي ينبعث ، فان استويا

فعلى الذي ينقطع اخيراً ، وانه يعتبر فيه الاحتلام

و الحيض و الثدي

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن

الباب ١٢- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الكافي ، ج ٨ (كتاب الروضة) ص ٢٣٤ - ج ٣٠٩ .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه

الباب ١- فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٦ - ج ١ (باب الخنثى) فيه : عن محمد بن عبد الجبار ، عن

صفوان بن يحيى - ج ١ ص ٣٥٢ - ج ١٠ .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد ، له قبل و ذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى . و رواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد مثله .

٣ - و عنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى فقال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر و يرث ميراث الذكر ، وإن بال من موضع الأنثى و يرث ميراث الأنثى الحديث .

٤ - قال الكليني : و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له مال للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال : من أيتهما سبق ، قيل : فإن خرج منهما جميعاً قال : فمن أيتهما استدر ، قيل : فإن استدر أجمعاً قال : فمن أبعدهما .
(٣٢٩٩٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٦ - ٢٤ - يب ، ج ٩ ص ٣٥٣ - ٢٤ .

(٣) ، ، ، ، ١٥٧ - ح ٤ ، الحديث - وفيه ، وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث ؟ قال : ان كان اذا بال نحى ببوله و يرث ميراث الذكر ، وان كان لا ينحى ببوله و يرث ميراث الانثى .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٧ - ح ٥ .

(٥) العيون ، ج ٢ ص ٧٥ - ح ٣٥٠ .

الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه ورث الخنثى من موضع مباله .

٦ - إبراهيم بن محمد الشَّقَفي في كتاب (الغارات) عن الحسن بن بكر البجلي عن أبيه قال: كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيرا وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه - إلى أن قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل .

٧ - وقال العلامة في (المختلف) : قال ابن أبي عقيل : الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ينظر ، فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود .

٢- باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى

(٦) كتاب الغارات - كما روى عنه العلامة المجلسي ، قده ، في المجلد ٢٤ من طبع الكمباني ص ٣٢ - ص ١٣ .

(٧) المختلف (كتاب الفرائض) ص ١٩٣ - ص ٢٥ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود .

الباب ٣- فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ، ص ١٥٧ - ٢٣ - يب ، ج ٩ ، ص ٣٥٤ - ج ٣ ، بتفاوت فيه .

فقال له عليُّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ، قال : ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له عليُّ عليه السلام : لانت أجرأ من خاصي الأسد ، عليُّ بدينار الخصى وكان معدلاً و بمرأتين فقال : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً و جرّ دوها من ثيابها و عدّوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال عليُّ عليه السلام : الله أكبر ايتوني بالحجم ، فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ؟ ممن أخذت هذه القضية ؟ فقال : إنني ورثتها من أبي آدم ، وحواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضع ، و عدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فأخرجوا .

٤ - محمد بن عليُّ بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن عليُّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال ، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه من أضلاع النساء بضع ، لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد .

٥ - و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني و بين خصمي ، فقال لها : و من خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها ، فأفرجوا لها فدخلت ، فقال لها : و ما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال و ما للنساء ، قال شريح : فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت : فاني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٨ - ٤٤٠ - الارشاد : ط طهران دارالكتب الإسلامية ص ١٠٢ - ص ١٠٠ .

من هذا قالت : أخبرك بما هو أعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، ف ضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هي زوجتي ، فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك . فقال عليه السلام له : لأنت أجزاً من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة ، فقال علي عليه السلام : علي دينار الخصى وكان من صالح أهل الكوفة وكان يثق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشدّ ممرزاً وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرّجال والقلنسوة والتعلين وألقى عليه الرّداء وألحقه بالرّجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمّي وقد ولدت مني تلحقها بالرّجال ؟ فقال : إنّي حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك و تعالی خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النساء تمام . و رواه المفيد في (ارشاده) عن الحسن بن علي العبدي ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر و فرج أنه يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن أيتهما سبق ، فان لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرّجل .

٧ - محمد بن أحمد بن علي الفتنال الفارسي في (روضه الواعظين) عن

(٦) قرب الاسناد : ط طهران ص ٦٧ - س ١٣ .

(٧) روضة الواعظين الطبع الأول ص ٤١ س ١٤ في جملة مسائل التي سأل عنها الرجل الشامي عنه عليه السلام .

الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن المؤبت فقال : هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم ، وإن كان أنثى حاضت وبدائها وإلا قيل له : بل علي الحائط فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة . أقول : ويأتي ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبه وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة ، و الحكم بعد الاضلاع قضية في واقعة ، و النص على التنييف في الميراث أوضح دلالة وأرجح ، والله أعلم .

٣- باب من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجودهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الأذريبي جاني و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخى أبى الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى و قول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليه الرجال أو يكون رجلاً و قد نظر إليه النساء و هذا ممّا لا يحل ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال ، و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله .

ويأتي في ب ٤ ما يدل على ان القرعة لكل أمر مشتبه .

الباب ٣ - فيه : حديثان

(١) الفروع ١٠ ج ٧ ص ١٥٨ - ١ ج - يب : ٩٣ ص ٣٥٥ - ج ٦ - تحف العقول ط طهران ص ٤٨٠ - س ٢ .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأمر بنصبة مرأتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة للمرأة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه ، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به .

٤ - باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء

حكم في ميراثه بالقرعة وكميقيتها و انها لا تختص بالامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق العرزمي قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله و يجيل السهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم إن الله تبارك وتعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله إلا أنه قال : عن إسحاق المرادي .

(٢) الإرشاد : ط طهران (دارالكتب الإسلامية) ص ١٠٣ - س ٤ .

الباب ٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٠ ، وفيه ، إسحاق الفزارى - يب : ٩٣ ص ٣٥٦

ج ٨ و فيه ، إسحاق المرادي .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رباب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال : يقرع عليه الإمام أو المقرع (١) يكتب على سهم عبد الله ، و على سهم أمة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتّى] يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهم [السهمان] في سهم مبهمة ثم تجال السهم على ما خرج ورث عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، أو جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب . ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل إلاّ أنّه قال : فأَيُّهما خرج . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار و بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال و الحجّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلاّ دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده [معه] ناس من المسلمين فيدعو الله و تجال السهم عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكّر أو ميراث الأنثى فأَيّ ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٥٦ - صا : ج ٤ ص ١٨٧ - الفقيه :

ج ٤ ص ٢٣٩ - المحاسن كتاب المنافع ص ٦٠٣ (باب القرعة) - ٢٩٣ .

(*) أو المقرع ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود فيه في رواية أحمد ابن محمد . منه رحمه الله .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٥٧ - ح ٩٣ .

محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحداً ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق كذلك . وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى أهل النقل وحملة الأثر أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولدأ له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فالتبس الأمر على أهله أهوا واحد أو اثنين ، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ، فقال لهم : اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقهما من الميراث حق اثنين .

٦- باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم قال : سألت خطاب الأعمش أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجيير يعمل عنده بالأجرة ففقدها وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين

(٢) الإرشاد ط طهران (دار الكتب الإسلامية) ص ١٠٢ - ٤ (فصل: وكان من قضاياه عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النقل) الخ .

الباب ٦- فيه ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٣ - ج ١٣ (باب ميراث المفقود) - يب ٩٣ ص ٣٨٩ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ١٩٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤١ .

عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار نحوه.

٩ - و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن جنذب، عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: إنني ضقت بذلك ذرعاً قال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

١١ - قال الصدوق: و قد روي في خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها.

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٥٥ - ج ٩ - يب: ج ٩ ص ٣٨٨ - ج ٣.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ - ج ٢. (١١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ - ج ٥.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٩٠ - ج ١٢ - صا: ج ٤ ص ١٩٨.

عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما عرفك لمن هو يعني نفسه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ولاء الامامة و في اللقطة و غير ذلك ، و لا يخفى أنّ بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له ، أشار إليه الشيخ وغيره .

٧ - باب ان الحمل يرث و يورث اذا ولد حيا ، و يعرف بأن يصيح

أو يتحرك حركة اختيارية ، ولا يرث من دون ذلك ، و حكم ميراث الدينة

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان في ميراث المنقوس من الدينة قال : لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته . و رواه الشيخ كما يأتي .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم عليهم السلام قال : سمعته يقول : إنّ المنقوس لا يرث من الدينة شيئا حتى يستهلّ و يسمع صوته .

٣ - و عنه عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنقوس إذا تحرك و ورث ، أنه ربما كان أخرس . أقول : يعلم من هذا و أمثاله أنّ الحصر السابق إضافي مخصوص بما إذا لم يتحرك ، و قد ذكر ذلك الشيخ وغيره و جوّز حمله على التقية قال : لأنّ بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير .

و تقدم في ب ٣ ح ١٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامام و في كتاب اللقطة ب ٧ و الصدقات ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ١٥٦ - ح ٥ - ب ٩٣ ص ٣٩١ - ح ٤٣ - ص ٤١ ص ١٩٨ .

(٢) ، ، ، ، ح ٦٣ . (٣) الفروع : ٧٣ ص ١٥٥ - ح ١٣ .

أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي عليه السلام : إذا تحرك المولود تحركاً بيئناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس .

٨ - و باسناده عن حريز ، عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرك تحركاً بيئناً ورث [ويورث] فإنه ربما كان أخرس . ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أو يمستها حتى تحيض بحيضة ويستبين هي حامل أم لا . أقول : وجهه أن يعلم هل للميت أخ من الأم حال موته أم لا ، لكنه محمول على التقية لأنه مع وجود الأم لا يرث ولا يحجب أيضاً هنا .

(٢٣٠٣٥) ١٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى : « والمستضعفين من الولدان » قال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً ، فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجداً شديداً فقالوا : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروه ذلك لعله يدعه أو يغيره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يجوز الغنيمة ولا يقاتل العدو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بذلك أمرت .

١١ - وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٨) يب : ج ٩ ص ٢٩٢ - ح ٦ - صا : ج ٤ ص ١٩٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٩) قرب الاسناد : ط طهران ص ٦٦ - س ٥ .

(١٠) تفسير علي بن إبراهيم ط طهران (الوزيرى) ص ١٤٢ - س ١١ .

(١١) وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل الخ .

الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه .

٣ - و عنه عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أويقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض .

٤ - (٣٣٠٤٠) - و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك .
٥ - و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب انه اذا كان لاحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر

فالمال للآخر ثم لو ارثه دون وارث صاحب المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : و ما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أو لا

(٣) يب : ٩٣ ص ٣٦٠ - ٤٣ . (٤) يب : ٩٣ ص ٣٦٠ - ٥٣ .

(٥) ، ، ، ٣٦٢ - ١٣٣ . و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ٧٣ ص ١٣٧ - ٢٣ - يب : ٩٣ ص ٣٦٠ - ٦٣ وفيه : لقد سمعها وهي كذلك قلت ، ولو أن مملوكين اعتمت انا أحدهما و اعتمت أنت الآخر لاحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء فقال ، مثله .

كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد شعنا [سمعها] وهو هكذا . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه و زاد : قلت : و لو أن مملوكين اعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال : مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت : فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأى شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلاّ موليها أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثمّ قال : يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣- باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلى لا مما ورث منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

(٢) الفروع ، ٧٣ ص ١٢٧ - ٣٣ - يب : ٩٣ ص ٣٦٠ - ٧٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ٧٣ ص ١٢٧ - ١٣٨ - ٥٣ - يب : ٩٣ ص ٣٦١ - ٨٣ .

عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٣٠٤٥) ٢- وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، عن الوليد بن عقبة الشيباني ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين ، عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر .

٤ - باب انه اذا بقي حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة فورث

الحر ويستحب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حرين ، عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيّان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة :

(٢) يب ٩٣ ص ٣٦٢ - ١٤٣ وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ٧٣ ص ١٣٧ - ٤٣ - يب ٩٣ ص ٣٦٢ - ١٢٣ .

(٢) ، ، ص ١٣٨ - ٧٣ - ، ، ، ٣٦١ - ١٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ - ٥٣

يا باحنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم و بقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له. و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أمة و حرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان و بقي الابن كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثا و لاء يعني ثلاث مرّات فأبيهما أصابه السهم و رث من الآخر. و باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب نحوه.

٤- و عنه عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأبيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله و السنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب و السنة؟ قال: نجتهد رأينا قال: رأيكما أنتما (*) فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا و سلم الصبيّان؟ قال: القافة، قال: القافة يتجهّم منه لهما، قال: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ و ألقوا سهامهم إلاّ خرج السهم الأصب، فسكت.

٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال: قضى علي عليه السلام

(٣) يب: ٩٣، ص ٣٦٢ - ١١٣ - يب: ٩٣، ص ٣٦٣ - ١٧.

(٤) ، ، ، ٣٦٣ - ١٨٣.

(*) قوله، رأيكما أنتما، استفهام إنكارى كما لا يخفى، و فى آخره تصريح آخر بالانكار و مثله كثير فى النهى عن العمل بالرأى والاجتهاد. منه رحمه الله.

(٥) الإرشاد ط طهران (دارالكتب الإسلامية) ص ٩٤ - ١١.

في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّ ، و للجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، فلم يعرف الحرّ من الطّفلين من المملوك ففرع بينهما وحكم بالحرّية لمن خرج سهم الحرّ عليه منهما وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منهما ثمّ أعتقه وجعله موليه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ وموليه ، فأهضى رسول الله ﷺ هذا القضاء .
أقول : تقدّم ما يدلّ على الحكم بالقرعة عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه

السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً الا أن يعلم سبق

بقرينة ، وكراهة كتم موت الميت في السفر

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القميّ ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدري أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً .
- ٢ - و باسناده عن إسماعيل بن مسلم السكّوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات الميت في السفر فلا تكتّم أهله موته فانّها أمانة لعدّة امرأته تعدّد وميراثه يقسم بين

وتقدم في ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ما يدل على الحكم بالقرعة عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٦٢ - ج ١٥ ص .

(٢) ، ، ص ٣٩٨ - ج ٢٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٤ .

أهله قبل أن يموت الميِّت منهم فيذهب نصيبه . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله .

٣ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب ، عن عمرو ابن حماد بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن علي أن علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل و قال : إنّه مات بعدها . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل و ذكر مثله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك .

٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

(٣٣٠٥٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة . و عنه عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٦١ - ج ٩ - الفروع : ج ٧ ص ١٣٨ - ج ٦ .

و تقدم في ب ٨ و ٩ من أبواب ميراث القاتل ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٥ - ج ٢ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٥٩ - ج ١ - يب : ج ٩ ص ٣٥٩ - ج ٢ .

أبواب ميراث المجوس

١ - باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الاسلام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأُمّه و بابنته من وجهين : من وجه أنها أُمّه ، ووجه أنها زوجته . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . قال الشيخ : اختلف أصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي أنه يورث من جهة النسب والسبب معاً ، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني ، و ما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادق عليه السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع ، وأيضاً فإن هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ويعتقدون أنها ممّا يستحل به الفروج فجري مجرى العقد في شريعة الإسلام .

٢- ألا ترى إلى ما روي أن رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال : إنه تزوج بأُمّه فقال : أما علمت أن ذلك عندهم النكاح .

أبواب ميراث المجوس

الباب ١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ٩٤ ، ص ٣٦٤ - ج ١ - ص ٤٤ ، ص ١٨٨ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ .

(٢) ، ، ، ٣٦٥ - ج ٢ - ، ، ، ١٨٩ .

٣ - و قد روي أيضاً أنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح . أقول : معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام ، فلا ينافي ماضى ويأتي .

٢ - باب تحريم قذف المجوس

(٣٣٠٦٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : مه فقال الرجل : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ، و يأتي ما يدل عليه عموماً و خصوصاً في الحدود و غير ذلك .

(٣) يب ٩ ج ١ ص ٢٦٥ - ج ٣ - ص ٤٣١ ص ١٨٩ .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٧١ س ١١ .

الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٥٧٤ - ج ١٣ ، وفيه : قذف رجل رجلاً مجوسياً الخ - يب : ط القديم ٢٤٩ ص .

وتقدم ما يدل على ذلك (هنا) في الباب السابق وفي ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٨٨ ب ٨٣ - ج ١٣ . و يأتي ما يدل عليه في الباب اللاحق عموماً و خصوصاً في ب ١ من حد القذف و ذيله .

٢ - باب ان من اعتقد شيئاً لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن السندي ابن محمد ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأحكام قال : تجوز علي أهل كل ذي دين بما يستحلون .

٢ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عدّة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٢٢ - ج ١١ ص ٤٤ - ص ١٤٨ - رواه الصدوق أيضاً في ج ٣ ص ٢٣٦ ورواه الشيخ أيضاً في ج ٨ ص ٢٧٩ - ج ٩ بتفاوت يسير في المتن .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٢ - ج ١٢ ص ٤٤ - ص ١٤٨ . أقول : كما مر في ب ٤ من ميراث الاخوة والاجداد .

و تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١٦ (٨) كتاب الأيمان ص ١٥٦ ب ٣٢ . وفي ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق وفي ج ١٧ (٨) في التعصيب (باب ٤) من أبواب ميراث الاخوة والاجداد . الحمد لله أولاً وآخراً وتمت تعاليفنا على المجلد السابع عشر في المنتصف من شهر شعبان المعظم من سنة ١٣٨٧ من الهجرة يوم ولادة مولينا و امامنا ولي الله الاعظم امام العصر و ناموس الدهر المهدي الموعود الذي لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد اطول الله ذلك اليوم حتى يقوم انشاء الله ويملاّ الله الارض به قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، جعلنا الله من أنصاره وأعوانه ومنتظره آمين يا رب العالمين - ويتلوه انشاء الله المجلد الثامن عشر من أول كتاب القضاء إلى آخر الحدود والتعزيرات وأنا الاحقر، محمد الرازي .

الى هنا انتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد

البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجي »

عفى عنه وعن والديه في ١٥ من محرم ١٣٨٨


و الحمد لله أولاً وآخراً كما هو أهله .


يرجى الاصلاح


الصفحة	السطر	الصواب
٩٦	٢٢	ح ٦٢٨ والشين المفرد للسطر التالي اللاحق
١٦٠	٩	الستارة زائدة .

قد وقع في ص ١٩١ في السطر الرابع و الخامس من الهامش خبط و اشتباه و الصحيح هكذا :

(٣) الفروع : ج ٦ (ط الجديد) ص ٥٣٣ - ح ٢ و تقدم قطعة منه في ج ١ (١)
 ص ٢٣١ ب ١٦ - ح ١ من أحكام الخلوة وفي ج ٣ (٢) ص ٣٩١ ب ٤٤ - ح ٢ من أحكام
 الملابس ، و ذكر تمامه - فيه في ص ٥٨٠ ب ٢٠ - ح ١ من أحكام المساكن - وما
 يكون فيه : بسم الله اخرج (حيث) أنا رسول الله فهو سهو ، فان الصحيح :
 بسم الله اخرج خبيث أنارسل الله الحديث - الرازي .







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816784

893.799
H94

DEC 31 1969

